

جامعة قاصدي مرباح / ورقلة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية  
تخصص - قانون جنائي -

بعنوان

المساهمة الجنائية التبعية  
في القانون الجنائي الوطني والدولي  
- دراسة مقارنة -

تحت إشراف:

د. محمد بن محمد

إعداد الطالب:

فلاك مراد

لجنة المناقشة

الدكتور بوبكر خلف

الدكتور محمد بن محمد

الدكتور نصر الدين الأخضرى

الدكتور محمد قريشي

أستاذ محاضر أ

أستاذ محاضر أ

أستاذ محاضر أ

أستاذ محاضر أ

جامعة ورقلة

جامعة ورقلة

جامعة ورقلة

جامعة ورقلة

رئيسا

مشرفا ومقررا

مناقشا

مناقشا

السنة الجامعية: 2011/2010

## الإهداء

إلى أُمي الغالية التي سهرت الليالي من أجل راحتي .

إلى أبي العزيز الذي تعب من أجل تعليمي وتربيتي .

إلى جميع أخواتي وأدعو الله لهن بالنجاح والتوفيق في حياتهن الدراسية

والعملية إن شاء الله .

إلى كل أصدقائي ورفقائي وزملائي في الدراسة.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في انجاز هذه الرسالة

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع

## شكر وعرقان

الحمد والشكر لله على ما أنعم علي به من نعمة وفضل وتوفيقه إياي في إتمام هذا العمل , ثم أتوجه بالشكر والتقدير وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور بن محمد محمد عرفانا لما قدمه لي من عون ومساعدة في إنجاز هذه الرسالة .

كما أتقدم بالشكر وعظيم الامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بتفضلهم بقبول مناقشة رسالتي وبتزيينها بأسمائهم .

كما وأتقدم بعميق شكري وامتناني إلى كل من قدم لي العون والمساعدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إتمام هذا العمل المتواضع , و أدعوا الله العلي القدير أن يثيبهم عني خير الثواب إنه سميع مجيب الدعاء .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

## مقدمة:

الجرائم أفعال يمنعها القانون وقرر لمرتكبها عقوبة تتلاءم ودرجة الجرم المرتكب، وفي بعض الحالات، القانون يقر عقوبة عن يمتنع عن الإقدام على هذا الفعل في ظروف معينة خاصة إذا تبين بأن هذا الممتنع كان بإمكانه الإقدام على هذا الفعل وعليه فالجريمة فعل أو امتناع يحضره القانون ويقر عقوبة لمرتكبه.

فغالبا ما تقع الجريمة من قبل شخص واحد إذا فكر وحده بالمشروع الإجرامي وصمم على تنفيذه ونفذ الوقائع المادية المؤدية إلى الجريمة ، وفي حالات أخرى تقع الجريمة من مجموعة من الأشخاص يتعاونون على ارتكابها وقد تتماثل أدوارهم وما يقومون به من نشاطات مادية أو معنوية في تحقيق النتيجة الجرمية وقد تختلف ، فقد يقتصر دور البعض على التهيئة والتحضير فيما يقوم الآخرون بالأفعال المادية ، كما قد يقوم البعض بالتحريض على الجريمة فيما ينفذ الباقي موضوع التحريض ، أو ربما يستخدم شخص غيره لارتكاب جريمة ويكون هذا الغير غير مسؤول قانونا عن هذه الجريمة . هذه الحالات التي يساهم فيها أكثر من شخص في ارتكابها جريمة واحدة تسمى بالمساهمة الجنائية أو كما يسميها البعض الآخر بالمساهمة في الجريمة أو الاشتراك فيها.

ونجد أن القانون الوطني قد عالج موضوع المساهمة الجنائية كما هو الشأن في القانون الدولي ، ونظم أحكامها في المواد 41 إلى 46 من قانون العقوبات الجزائري كما نجد أن القانون الجنائي الدولي قد عالج أيضا موضوع المساهمة الجنائية ووضع لها قواعد وأحكام تجلت في المادة ( 25 ) من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية وبين صورها الأصلية والتبعية وحدد الجزاءات المترتبة عن المساهمة الجنائية في الجريمة الدولية.

## أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في كوننا سنتناول موضوعا حديثا، وهو المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي ، ونجد أن المحكمة الجنائية الدولية قد عالجت موضوع المساهمة الجنائية في أحكام المادة (25) من نظام روما

الأساسي الخاص بالمحكمة، كما نجد أن القانون الوطني هو الآخر عالج موضوع المساهمة الجنائية ووضع له قواعد وإجراءات .

ومن هنا يمكن القول أن دراسة موضوع المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الدولي يكتسي أهمية خاصة ومتميزة، فالنظام الجنائي الدولي جدير بالدراسة لما يوفره من حماية حقيقية وفعلية لمن ارتكبت ضده جريمة دولية أو حتى وطنية تدخل في إطار الجرائم التي تختص بها المحاكم الجنائية الدولية أو الوطنية .

وعلى هذا الأساس فإن دراسة موضوع المساهمة الجنائية كجريمة يعاقب عليها القانون الدولي كما هو الحال في القانون الوطني ، تكتسي أيضا أهمية كبيرة لكونها تتسم بقدر من الخصوصية لأنها ستعطينا الفارق بين تطبيق القانون الوطني وقواعده، وبين أحكام وقواعد القانون الدولي.

وسيمكننا هذا التناول من بحث وتحليل واقع دولي تمثل في الجرائم والمساهمين فيها، ومدى إمكانية تفعيل مواد الأنظمة القانونية الدولية في مسألة المساهمة الجنائية في الجريمة مع إبراز القواعد الوطنية في هذا الموضوع.

كما تبدو أهمية الموضوع في التمييز بين الفاعل والشريك، وان المساواة بين الفاعل والشريك في العقاب ليس معناه إلغاء التفرقة بينهم، فهذه التفرقة تقوم على أساس من المنطق ولها انعكاساتها القانونية.

### أسباب اختيار الدراسة

ترجع أسباب اختيار موضوع الدراسة لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية ، فالأسباب الذاتية هي :

1- رغبة الباحث في التوسع والتعرف أكثر على موضوع المساهمة الجنائية التبعية في القانون الداخلي والدولي وذلك بالرجوع بالأساس للدراسات السابقة و إضافة لبنة أخرى في صرح هذا الموضوع.

2- توسيع معرفتنا بخصوص المفاهيم المدروسة التي يحتاج فهمها بالصورة الصحيحة إلى التعمق في دراستها وذلك طبعاً بالقدر الذي يخدم الموضوع .

- ترجع الأسباب الموضوعية إلى :

1- محاولة إبراز مدى تطابق مواد القانون الجنائي الوطني مع أحكام مواد القانون الجنائي الدولي بخصوص موضوع المساهمة التبعية.

2- محاولة تقييم الآليات محل الدراسة وتقديم الحلول الكفيلة وتغطية مواطن النقص في حالة وجودها.

**منهجية الدراسة:**

نظراً لأهمية الموضوع ومحاولة لتوضيح المسائل السابقة ، سوف نعتمد على أكثر من منهج للدراسة ، سنعتمد على المنهج المقارن للمقارنة بين أحكام مواد بعض القوانين الجنائية الدولية في موضوع المساهمة الجنائية التبعية وبين أحكام القانون الجنائي الوطني في نفس الموضوع ، محاولين المقارنة بينهما في معالجتهم لموضوع المساهمة الجنائية التبعية والجزاء المترتبة عليها.

كما سنعتمد على المنهج التحليلي لأنه الأنسب لدراسة العديد من الإشكاليات التي يطرحها الموضوع خاصة وأن بعض نقاط الدراسة تفتقر إلى وجود تحليلات قانونية كافية للاعتماد عليها.

**صعوبات الدراسة :**

واجهتنا عند إعدادنا لهذا البحث مشكلة نقص المراجع المتخصصة في هذا الموضوع ، كما تجلت الصعوبة في نقص الدراسات السابقة الخاصة بموضوع المساهمة التبعية خاصة في شقها الدولي ، وإن وجدت فهي دراسات سطحية .

**الإشكالية :**

تتمحور الإشكالية الأساسية لموضوع الدراسة حول :



- ما مدى توافق المساهمة الجنائية التبعية بين القانون الجنائي الوطني والقانون الجنائي الدولي ؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية نطرح جملة من الأسئلة الفرعية هي :

1- ما هي أحكام المساهمة التبعية في القانون الجنائي الداخلي ؟.

2- ما هي أحكام المساهمة التبعية في القانون الدولي الجنائي ؟.

3- هل تبنى نظام روما الأساسي في شأن المحكمة الجنائية الدولية , ذات القواعد المستقرة في القانون الجنائي الوطني ؟.

4- ما مدى تطابق العقوبة للمساهم التبعية في القانون الداخلي والدولي الجنائي ؟.

#### خطة الدراسة:

سوف نحاول الإجابة عن هذه الأسئلة وتوضيح الغامض منها عبر تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول ، سنتناول في الفصل التمهيدي القواعد العامة للمساهمة الجنائية، ونقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول ماهية المساهمة الجنائية ، أما المبحث الثاني فنخصصه لأهمية التمييز بين المساهم الأصلي والتبعية.

أما الفصل الأول فسننتاول فيه حالات المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي ونقسمه هو الآخر إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول للمساهمة التبعية في القانون الجنائي الوطني، أما المبحث الثاني فسندرس فيه المساهمة التبعية في القانون الجنائي الدولي.

أما الفصل الثاني فسنحاول دراسة المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجنائي الوطني والدولي، مقسمين هذا الفصل إلى مبحثين، كذلك نتطرق في المبحث الأول إلى المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجنائي الوطني، أما المبحث الثاني فسندرس المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجنائي الدولي.

لنختم دراستنا بخاتمة نعرض فيها أهم النتائج والاقتراحات التي سيتم التوصل إليها.

مقدمة.

الفصل التمهيدي : القواعد العامة للمساهمة الجنائية.

المبحث الأول : ماهية المساهمة الجنائية .

المطلب الأول : تعريف المساهمة الجنائية .

المطلب الثاني : أركان المساهمة الجنائية .

المطلب الثالث : أنواع المساهمة الجنائية .

المبحث الثاني : التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية .

المطلب الأول : التمييز بين المساهم الأصلي والتبعي .

المطلب الثاني : التداخل بين المساهم الأصلي والشريك .

المطلب الثالث : أهمية التمييز بين المساهم الأصلي والشريك .

الفصل الأول : حالات المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي.

المبحث الأول : المساهمة التبعية في القانون الجنائي الوطني.

المطلب الأول : ارتباط الشريك بالركن الشرعي.

المطلب الثاني : ارتباط الشريك بالركن المادي.

المطلب الثالث : ارتباط الشريك بالركن المعنوي.

المبحث الثاني : المساهمة التبعية في القانون الجنائي الدولي.

المطلب الأول : المساهمة التبعية في المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثاني : المساهمة التبعية في جريمة الإبادة.

المطلب الثالث : المساهمة التبعية في المحاكم الجنائية الخاصة .

الفصل الثاني : المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجنائي الوطني والدولي .

المبحث الأول : المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجنائي الوطني.

المطلب الأول : عقوبة الشريك .

المطلب الثاني : مدى تأثير عقوبة الشريك بالظروف المختلفة .

المطلب الثالث : مسؤولية الشريك عن الجريمة المحتملة .

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجنائي الدولي.

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية للشريك في المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني : عقوبة الشريك في القانون الجنائي الدولي .

المطلب الثالث : أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية أمام المحكمة

الجنائية الدولية .

الخاتمة.

## الفصل التمهيدي

### القواعد العامة للمساهمة الجنائية

- المبحث الأول : ماهية المساهمة الجنائية.
- المبحث الثاني : التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة  
التبعية .

## المبحث الأول

### ماهية المساهمة الجنائية

إن المفاهيم والتحريات المتعلقة بالمساهمة الجنائية تعددت واختلفت في التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية محاولة منها تحديد نطاق كل منهما.<sup>(1)</sup>

## المطلب الأول

### تعريف المساهمة الجنائية

إن المساهمة الجزائية تمثلت في صورتين المساهمة التبعية والمتمثلة في الشريك والمساهمة الأصلية المتمثلة في الفاعل الأصلي، ونحاول التعرض لبعض النظريات التي قيلت في هذا الموضوع.

إن المساهمة الجزائية من حيث تعريفها وأركانها، اختلفت التشريعات في تنظيم أحكامها غير أن هذه التشريعات اتفقت فيما يخص أنواع المساهمة الجزائية وقسمتها إلى المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية والمشرع الجزائري نظم أحكامها في المواد (41 إلى 46) قانون العقوبات، ويقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الفاعلين في الجريمة الواحدة أي في نفس الجريمة وهي بهذا أن الجريمة المرتكبة لم ترتكب فقط من طرف فرد واحد، وإنما ارتكبت من طرف عدة أشخاص لكل منهم دور قام به.<sup>(2)</sup>

وهذا الدور يتفاوت من فاعل لآخر، وهذا ما يثير مشاكل قانونية في تحديد أثر هذا التفاوت، فقد يكون دور المساهم رئيسي في الجريمة فتكون مساهمة أصلية فيسمى الفاعل وقد يكون المساهم دوره ثانوي فتكون مساهمته متصفة بالتبعية ويسمى هذا الفاعل بالشريك.

وقد يكون دور المساهم ممثل في مجرد فكرة دون أن يساهم في ارتكابها، فيكون المساهم هنا محرض، والقانون الجزائري يعتبر المحرض فاعل أو مساهم أصلي، ولاعتبار الجريمة مرتكبة من عدة أشخاص لابد أن يكون هناك رباط معنوي يجمع بينهم في جريمة واحدة وإلا

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (أولويات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية)، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2002، ص 26.

(2) محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1960، ص 50.

تعددت الجرائم بتعددهم وألحقت بكل واحد منهم جريمة متميزة، وليست لزاما في هذا الرباط المعنوي أن يتخذ صورة التفاهم المسبق بين عدة أشخاص على ارتكاب الجريمة، وقد يكون تعدد الجناة ضروري إذ لا يتصور وجود جريمة قانونا إلا إذا تعدد الفاعلون فتكون المساهمة في هذه الحالة ضرورية مثل جريمة الرشوة، إذ لا بد من وجود الراشي والمرتشي وكذلك جريمة الزنا، وقد يكون تعدد الفاعلون عرضيا أي أنه من الممكن وقوع جريمة دون حاجة إلى تعدد الجناة.

والجريمة يمكن أن تكون تامة، وقد توقف أي لا تصل إلى النتيجة وهو ما سمي قانونا بالشروع أو المحاولة، فهي نتيجة جهد منفرد أو جماعي ولكل دوره، والاختلاف في الأدوار هو الذي يطرح مشكلة التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك.<sup>(1)</sup>

والمشرع يعاقب على الجريمة عندما تكتمل أركانها بغض النظر عن يرتكباها، ولكي تكون مساهمة جزائية يجب أن تكون جريمة واحدة مقترفة من عدة أشخاص.<sup>(2)</sup>

## المطلب الثاني

### أركان المساهمة الجنائية

تقوم المساهمة الجنائية بتعدد المساهمين وبوحدة الجريمة.

#### الفرع الأول - تعدد المساهمين:

ويقصد بذلك إن كان الفاعل بمفرده فلا حالة لتعدد المساهمين في الجريمة وإذا تعدد تبعا لها الجناة بحيث ألصقت كل جريمة بفاعل تكون في حالة جرائم متعددة بتعدد مرتكبيها، وينعكس هذا على المسؤولية والعقاب، ولو افترضنا أن هذه الجرائم ارتكبت في زمان واحد أو مكان واحد ولباعت واحد يلزم أن تكون الجريمة الواحدة قد ساهم في إحداثها عدد من الفاعلين وبالتالي يمكن القول بأن المجرمين الذين ارتكبوا الجريمة قد تعددوا والمقصود بالتعدد في أركان المساهمة هو التعدد الممكن للفاعلين، وغير التعدد الضروري

(1)- عبد الله أوهابيبية، محاضرات في شرح قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص 147.

(2)- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الهدى، الجزائر، ص 156.

لقيام الجريمة، كالتعدد الضروري واللازم في جريمة الرشوة وجريمة الزنا وهذا التعدد لا يعد مساهمة جزائية بل يعد ركنا من أركان المساهمة الجزائية، إذ لا يمكن تصور جريمة الزنا دون وجود طرف ثاني ولا جريمة رشوة بدون وجود الراشي، وإنما التعدد المقصود هو التعدد الممكن أو الاجتماعي أي غير اللازم لقيام الجريمة والذي يتخلفه لا يرتب عدم قيام الجريمة، وإنما قياما بفاعل واحد يكفي كجريمة القتل، فهذه الجريمة مثلا لا تتطلب عدة أشخاص لارتكابها لأنها تقبل الوقوع من جاني واحد كما تقبل الوقوع من عدة جناة.<sup>(1)</sup>

فإذا وقعت بالطريقة الأخيرة كنا بصدد مساهمة جزائية وإذا تمت بالطريقة الأولى (فاعل وحيد) كنا بصدد جريمة ذات فاعل واحد.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني - وحدة الجريمة:

والمعني بها أو المقصود منها وحدة الركن المادي للجريمة بعناصره المتمثلة في السلوك والنتيجة السلبية وتتطلب هذه الوحدة النتيجة التي تحققت إلى كل فعل صدر عن المساهمين في نفس الجريمة، أي أن يكون الفاعلون قد تعددوا في ارتكابهم لجريمة واحدة. لا تتحقق وحدة الجريمة إلا إذا جمعت بين عناصرها وحدة مادية ووحدة معنوية.

### أ - الوحدة المادية للجريمة:

قد تختلف وتتعدد أفعال المساهمين ولكنها تلتقي لتحقيق واقعة إجرامية واحدة، بحيث يؤدي كل فعل منها دوره في إحداث النتيجة ولا تقوم وحدة الجريمة من الناحية المادية إلا إذا تحققت وحدة النتيجة الإجرامية وارتباط كل فعل من أفعال المساهمين بتلك النتيجة برابطة السببية.<sup>(3)</sup>

(1) - محمد العساكر، نظرية الاشتراك في الجريمة، قانون العقوبات الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 1978، ص 26.

(2) نفس المرجع، ص 26.

(3) محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، ص 399.

وهذه الرابطة لا تنتهي بفعل المساهم والنتيجة الجرمية إلا إذا تلت، أي أن النتيجة كانت ستقع بالشكل الذي وقعت به وفي المكان والزمان الذي تحققت فيه لو لم يقم المساهم بأي نشاط من جانبه.<sup>(1)</sup>

### ب- الوحدة المعنوية للجريمة:

إن المساهمة الجنائية تتطلب إضافة على الوحدة المادية للجريمة توافر الرابطة المعنوية أي أن تتحقق لدى الفاعلين رابطة معنوية ذهنية واحدة، ولا تتوافر هذه الرابطة إلا إذا كان بين المساهمين اتفاق أو تفاهم مسبق على تنفيذ الجريمة، غير أن هذا الرأي لقي انتقاداً على أساس أنه ينفي توافر المساهمة الجرمية في الحالات التي يثبت فيها تعاون المساهمين في تنفيذ الجرم دون أن يكون هذا التعاون مسبقاً باتفاق، مثال ذلك يعلم بأن هناك أشخاص أرادوا سرقة المواشي فيترك لهم حارس الإسطبل الباب مفتوحاً دون أن يكون بينه وبينهم اتفاق سابق.

ومنه يمكن القول بتوافر الرابطة الذهنية إذا زال علم المساهم إلى الأفعال التي تصدر إلى المساهمين معه وأن هذه الأفعال بالإضافة إلى تلك الصادرة منه من شأنها أن تحدث نفس النتيجة التي وقعت.

وبالرغم من أن المساهمة الأصلية في الجريمة لا تثير جدلاً نظراً لوضوح أحكامها إلا أن الخلاف متعلق بالمساهمة التبعية وهذا انعكس على المساهمة الأصلية نظراً للعلاقة القوية بينهما، وهذا الخلاف انحصر في مذهبين هما: مذهب يرى تعدد الجرائم بتعدد المساهمين ومذهب يقرر وحدة الجريمة رغم تعدد المجرمين.<sup>(2)</sup>

### 01- مذهب تعدد الجرائم بتعدد المساهمين:

يرى أتباع هذا المذهب أن الجرائم تتعدد بتعدد المجرمين، أي أن كل مساهم يعتبر مجرم ارتكب جريمة مستقلة عن تلك التي ارتكبها غيره فيسأل عنها باعتباره فاعلاً لها، ويترتب على هذا إلغاء الفرق بين المساهم الأصلي والشريك لأن لكل مساهم إجرامه، مادام فعله يكون جريمة مستقلة، ويعتمد أنصار هذا المذهب على الصور التي شاعت على مذهب

(1) - محمد عوض، المرجع السابق، ص 401.

(2) - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 160.



وحدة الجريمة والمتمثلة في التناقض للحقيقة نظرا لتعدد الأفعال وتعدد النوايا الإجرامية لدى كل مساهم باعتبار أن وحدة العقيدة لا وجود لها في حالة المساهمة الجزائية إذ لكل مساهم تصرف وفق إرادته الخاصة، وبالتالي تتعدد النوايا بتعدد المساهمين وحتى وإن تشابهت فلا تصل إلى درجة الوحدة.(1)

وبالرغم من هذا فإنه من غير المعقول أن لا يقع الشريك أو المساهم خارج إطار العقاب بل يعاقب جزائيا مادام أنه استنفذ كل نشاطه، وفي إطار هذا المذهب فإن الشريك يتأثر بظروف الفاعل الأصلي ومنه فإن الشريك يعتبر ارتكب جريمة مستقلة ويسلط عقوبة بقدر خطورة فعله طبقا للمدرسة الإيطالية الوضعية التي قررت أن القاعدة هي أن لكل بحسب فعله وخطورته وليس لكل بحسب العمل.(2)

وأول من نادى بهذا المذهب الترويجي جتز (GETZ) الذي وضع فيما بعد قانون العقوبات النرويجي.(3)

#### - عيوب هذا المذهب:

\* معاقبة الشريك حتى ولم يرتكب الفاعل الجريمة ويتبع ذلك أن يعاقب على الشروع في الاشتراك.

\* لا يسأل الشريك إلا في حدود نيته.

\* إذا عدل أحد المساهمين بمحض إرادته لا يعاقب دون أن يتأثر بذلك باقي المساهمين.

\* عدم استفادة الشريك دائما من الإباحة التي تتوافر للفاعل الأصلي.

\* لا يدع مجالا للبحث في مشكلة الفاعل المعنوي إذ امتناع مسؤولية الفاعل لا يؤثر في مسؤولية الشريك.

(1) اشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999، ص 56 .  
 (2) فوزية عبدالستار المساهمة الأصلية في الجريمة، دار النهضة العربية، سنة 1967، ص 16.  
 (3) محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 100.

\* عدم تطلب وحدة الجريمة يؤدي إلى جواز مساءلة الشريك عن القصد الجنائي، والفاعل عن إهمال كما لو حمل شخص صيدليا على إعطائه سما دون أمر الطبيب ليقتل به شخصا، يسأل عن قتل عمدي كما يسأل الصيدلي عن القتل.<sup>(1)</sup>

## 02- مذهب وحدة الجريمة رغم تعدد المساهمين:

يرى أتباع هذا المذهب أن الجريمة تبقى بوحدتها رغم تعدد مرتكبيها، وهذا معناه خضوع جميع المساهمين لعقوبة واحدة وهذا يتعارض مع تقرير العقاب التي تتطلب تناسب العقوبة مع الدور الذي قام به كل فاعل، وهذا يؤدي بنا إلى القول بوجود التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة وهذا ناتج عن وحدة الجريمة، ويرتبط نشاط الشريك الإجرامي من نشاط الفاعل إذ بينهما صلة، ويستند أيضا هذا المذهب إلى أن وحدة الجريمة رغم تعدد المجرمين لواقعة حقيقية لا يسمح للقانون إنكارها، وهذه الوحدة قائمة من الناحية المادية والمعنوية فهي قائمة من الناحية المادية لأن النتيجة فيها هي الاعتداء على الحق الذي يصونه القانون وحده، وهي مرتبطة بكل فعل من أفعال المساهمين في الجريمة بعلاقة السببية، وهي أيضا قائمة من الناحية المعنوية لأن الركن المعنوي الذي يتوافر لدى كل مساهم ينصب على باقي أفعال المساهمين معه في الجريمة، والفرق جلي بين أشخاص يجمع بينهم هدف إجرامي واحد يتجه إليه نشاطهم وتوزع الأدوار بين المجرمين، وبين أشخاص يعمل كل منهم على تحقيق غاية مستقلة على آخر، والحجة التي يستند إليها مذهب وحدة الجريمة هي الحرص على تقرير العقاب.<sup>(2)</sup>

يظهر أن مذهب تعدد الجرائم بتعدد المساهمين يؤدي إلى نتائج ومزايا كثيرة، لكن الحقيقة على خلاف ذلك لأن هذا المذهب يناقض طبيعة الأشياء والدليل على عدم ملائمة أن التشريعات التي أخذت به أدخلت عليه استثناءات، لأن القاعدة التي اعتمد عليها هذا المذهب هو مساواة أفعال المساهمين في الجريمة مما يؤدي إلى المساواة القانونية بينهما وهذا غير معقول، إذ أنه إذا أخذنا به معناه استنتاج التعادل السلبي وهذا مخالف للمنطق القانوني لأن المسؤولية الجنائية لا تعتمد على علاقة السببية فقط وإنما هناك عناصر أخرى

(1) عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص 20.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متعمقة في القانون الجنائي الدولي)، القاهرة، سنة 2009، ص 96.

متداخلة أي أنه إذا تعادلت الأفعال من حيث قيمتها السببية فإنها قد تختلف من حيث قيمتها بالنسبة لعناصر أخرى وبذلك تختلف من حيث قيمتها القانونية، ومنه فإن التعادل السببي لا يكفي سندا للقول بالتعادل القانوني، وهذا المذهب بالتالي مناقض لطبيعة الأشياء فمثلا إذا كانت النتيجة الإجرامية واحدة وتحققت الرابطة الفكرية بين المجرمين فإن وحدة الجريمة تصبح واقعة لا يمكن تجاهلها، والفرق يصبح جليا بين مجموعة الجرائم المقترفة التي يرتكبها عدة أشخاص بعد أن يوضع لها تخطيط وتوزع فيها الأدوار وبالتالي عدم إمكانية نكران التأثير المتبادل الذي ينشأ بين المساهمين وبالتالي لا يمكن تحديد تصرف كل مساهم تحديدا دقيقا. (1)

كما أن هذا المذهب يؤدي إلى التحكم القضائي، حيث إذا قرر القانون المساواة بين المساهمين من حيث العقوبة فإن القاضي لا يمكن أن يتجاهل دور كل واحد في الفعل الإجرامي، أي لا يستطيع أن يتجاهل الاختلاف بينهم في أهمية الأدوار الإجرامية، وبالتالي فيميز بينهم في حدود سلطته وتقديره، وبالتالي فإن هذا المذهب من المسلم به غير صالح للتطبيق، فمثلا القانون الإيطالي الذي أخذ به لم يستطع أن يسايره حتى النهاية حيث أدخل عليه عدة استثناءات حيث يقرر تشديد العقوبة لمن استغل سلطته في تحريض الخاضع له على ارتكاب الجريمة المادة 111 قانون عقوبات ايطالي. (2)

وإذا كان هذا المذهب غير ملائم فإن مذهب وحدة الجريمة بعيد عن الحقيقة ومتفق مع مبدأ تفريد العقاب وهذا نظرا لاستعادة نشاط المساهم التبعية الصفة الإجرامية من نشاط المساهم الأصلي نسبيا وبالتالي تبعيته له تبعية محدودة تقاديا للنتائج التي يؤدي إليها القول بتبعيته المطلقة وهي نتائج غير مقبولة. (3)

(1) - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 98.

(2) - محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ص 42

(3) - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 123-124.

## المطلب الثالث

## أنواع المساهمة الجنائية

إن المساهمة الجنائية تنقسم إلى نوعين:

## الفرع الأول- المساهمة الأصلية:

تعد المساهمة الأصلية في الجريمة بتعدد الجناة الذين ارتكبوا جريمة واحدة أي أن الفاعلين قاموا بأدوار أساسية في ارتكاب ذات الجريمة، فالمساهمة الأصلية قد تقوم وحدها فتحقق بالنسبة لجريمة معينة دون أي مساهمة تبعية، فيرتكب الجريمة أكثر من فاعل.<sup>(1)</sup>

إذا فهي الجريمة التي يتعدد فيها المجرمون في مرحلة التنفيذ المادي للجريمة وبالتالي منهم من يقومون بدور رئيسي في تنفيذ ركنها المادي ومن كان دوره رئيسي في الجريمة تسمى مساهمته أصلية.

والمساهمة الأصلية نوعان.

## أ- المساهمة الأصلية المادية:

وتتفرع إلى الركن المادي لها، فهو يقتصر على الفعل الذي يرتكبه المساهم الأصلي دون النتيجة الإجرامية التي تترتب على أفعال المساهمين الأصليين وعلاقة السببية بين نشاط كل واحد منهم وهذه النتيجة، إذ أن الركن المادي والركن المعنوي للمساهمة الأصلية المادية يخضعان للقواعد العامة، أما الفعل المقترف من طرف المساهم الأصلي فهو الذي يتميز في المساهمة الأصلية بقواعد خاصة اختلفت التشريعات في الفقه والقضاء في شأنها في نطاق كل تشريع.<sup>(2)</sup>

والركن المعنوي للمساهمة الأصلية في الجريمة يتخذ صورة القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدية.

(1)- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 128.

(2)- عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 50.

ب- المساهمة الأصلية المعنوية: إن هذه المساهمة في الجريمة لا تقل من حيث خطورتها عن المساهمة الأصلية المادية إذا كان الفاعل في المساهمة الأصلية المادية يظهر على مسرح الجريمة متحملاً مسؤوليته في الجرم المقترف، فإن الفاعل في المساهمة الأصلية المعنوية يحقق إجرامه عن طريق شخص آخر مستقلاً بنيته أو عدم تميزه.<sup>(1)</sup>

الفرع الثاني- المساهمة التبعية: وهي المساهمة التي يتعدد فيها المجرمون في مرحلة قبل التنفيذ المادي للجريمة، أي هي مرحلة التفكير والإصرار على ارتكاب الفعل المجرم وهم على هذا لا يقومون بدور رئيسي، وإنما بدور ثانوي أو تباعي ويسمون على هذا الأساس الشركاء في الجريمة<sup>(2)</sup>. إذا تأملت جيداً المساهمة الأصلية (الفاعل الأصلي) والمساهمة التبعية (الشريك) نجد بينهما اتفاق واختلاف.

فأما الاتفاق فيظهر في تدخل كل منهما على نحو ما في الجريمة، ويربط سلوكا بها ارتباط السبب بالنتيجة، لكن تختلفان من حيث السلوك اللازم في كل منهما، فسلوك المساهم الأصلي (الفاعل الأصلي) معاقب عليه بذاته وبالتالي الفاعل معاقب في كل حال سواء ارتكب الجريمة بمفرده أو ساهم فيها مع غيره، أما سلوك المساهم التباعي (الشريك) فلا عقاب عليه في ذاته وإنما يعاقب عليه إذا وقعت الجريمة نتيجة له، ولو لم ينص المشرع صراحة على عقاب الشريك لاقتصر العقاب على الفاعل وحده لأن سلوك الشريك يدخل ضمن الأفعال المعاقب عليها بوصفها شروعاً أي أن سلوك الشريك لا يعد من الأعمال المكونة للجريمة.<sup>(3)</sup>

## المبحث الثاني

(1) - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 56.  
 (2) - نفس المرجع، ص 57.  
 (3) - محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 365.

### التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية

تختلف مساهمة الشركاء في الجريمة الواحدة تبعا لأدوارهم فيها ، وعلى هذا فالشائع أن للمساهمة صورتين : الأصلية والتبعية ، لكن لا بد من معرفة الحد الفاصل بين هذين النوعين من المساهمة ، مما ينبغي تبني معيار بفصل بين أعمال الفاعل وبين الشريك.

### المطلب الأول

#### التمييز بين المساهم الأصلي والتبعية

المساهمة الجنائية تطرح إشكالية التفرقة والتمييز بين الفاعل الأصلي والتبعية و ما هي الحدود الفاصلة بين ما يعتبر مساهمة أصلية وما يعتبر مساهمة تبعية، والمشرع الجزائري عرفها في المادتين (41-42 ق.ع.ج).<sup>1</sup>

وقد انقسم الفقه في البحث عن معيار التمييز بين المساهمين إلى مذهبين هما :

**1- المذهب الموضوعي:** يستند هذا المذهب في التفرقة بين الفاعل والشريك على السلوك الذي يأتيه المساهم في الجريمة والمعيار المميز هو مقدار المساهمة من الناحية المادية في إحداث النتيجة الإجرامية فكلما كان الفعل أكثر خطورة ومساهمة من وقوع النتيجة كان مقترفه فاعلا ، وكلما كان السلوك أقل خطورة وأضعف مساهمة في إحداث النتيجة كان القائم به شريكا في الجريمة، ويستند هذا المذهب على موقف المشرع الجزائري الذي عند تجريمه للسلوكات يعتمد على الفعل المادي.<sup>(2)</sup>

**- تقييم المذهب:** يتميز المذهب الموضوعي بوضوحه وببساطته حيث يكتفي بالتفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك الرجوع إلى النص الجزائي المقرر للجريمة لمعرفة الركن المادي الذي تقوم عليه للقول بعد ذلك أن المساهم فاعل أو شريك، وينتقد المذهب من حيث تصنيفه لدائرة الأفعال التي يطغى عليها الطابع الإجرامي لاقتضاره على الأفعال المكونة للركن المادي.<sup>(3)</sup>

(1) - عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 51.

(2) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 150 .

(3) - فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 151.

## 2- المذهب الشخصي:

إن هذه النظرية في التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك تستند على الجانب الشخصي أي الاعتماد على الإرادة للتفرقة بين الفاعلين بحيث نية كل واحد متميزة عن الآخر، فالفاعل أو المساهم الأصلي يجب أن تتوافر لديه نية ارتكاب الجريمة، أي لديه مشروع إجرامي خاص به، أما الشريك من لم تتوافر لديه نية الاشتراك في جريمة غيره أي يقدم مساعدة لغيره في تحقيق مشروعه الإجرامي وبالتالي فإن دور الشريك دور ثانوي.<sup>(1)</sup>

## - تقييم المذهب:

انتقدت هذه النظرية من حيث أنها لا يمكن التفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك على النية، فالمساهم عند ارتكابه للنشاط الإجرامي لا يفكر فيما إذا كان نشاطه أصليا أو تبعيا، كما أنه لا توجد وسيلة للكشف عن النية دون الرجوع إلى العمل المادي الذي أداه المساهم وبهذا نستند إلى المذهب الموضوعي.

## 3- موقف المشرع الجزائري من المذهبين:

إن المشرع الجزائري اعتمد النظرية الشخصية أي أنه اعتمد في التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك على نية وإرادة المساهمين في الفعل الإجرامي، فيعتبر كل من ساهم مساهمة مباشرة فاعلا ومن ساهم مساهمة غير مباشرة شريكا المادة 41، 42 قانون العقوبات، ويتجلى اعتماد المشرع الجزائري للنظرية الشخصية أي اعتماد نية الفاعل النص على أن المحرض يعتبر فاعلا أصليا للجريمة باعتبار أن الجريمة نتاج اتجاه وإرادته إليها، ولذلك فإن معاقبة المحرض غير مشترطة بارتكاب الجريمة المحرض عليها، وقد اختلف الفقه الجزائري في تحديد نطاق اعتماد المشرع الجزائري لهذه النظرية على النحو الآتي:

(2) - نفس المرجع، ص 152.

- رأي يرى أن مآل التفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك هو التواجد على مسرح الجريمة وبالتالي فإن الفاعل بالإضافة إلى من يقوم بالفعل المكون للركن المادي للجريمة هو كل من يقوم بأفعال المساهمة مساعدة ومتممة للجريمة على مسرح الجريمة.<sup>(1)</sup>
- ورأي يرى الاعتماد على الركن المعنوي للمساهمة الجنائية، فكل من يتوافر لديه هذا الركن للمساهمة الأصلية يكون فاعلا أصليا، أما من توافر لديه الركن المعنوي للاشتراك فيكون شريكا، لأن الركن المعنوي قائم على الإرادة والعلم.<sup>(2)</sup>
- ويختلف هذا الرأي عن الرأي الأول، أنه لا يشترط التواجد على مسرح الجريمة كشرط للتفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك لأن مثل هذا التواجد لا يكفي للتفرقة لأن إرادة المساهم قد لا تتصرف لارتكاب الجريمة لوحده ولكن لمساعدة الفاعل وهو ما يتفق مع جوهر النظرية الشخصية.

## المطلب الثاني

### التداخل بين المساهم الأصلي والشريك

لا يقوم قصد التداخل في الجريمة لمجرد توارد خواطر المتهمين على ارتكاب الجريمة دون اتفاق مسبق بينهم ، ففي هذه الحالة يسأل جنائيا كل مساهم بقدر مساهمته.

#### 1- إمكانية اعتبار الشريك فاعلا:

إن تقديم المعلومات والمساعدة السابقة على الجريمة لا يمكن أن توصف بأنها مساهمة أصلية فهي أفعال اشتراك ومرتكبها شريك، أما بالنسبة للمساعدة المعاصرة للجريمة وخاصة في الأفعال المتممة للجريمة فإنه من الجائز أن تكيف بعض صورها بالمساهمة الأصلية وأن يعتبر مرتكبها فاعلا بالنظر إلى ظروف كل قضية، نظرا لاتصال حدود كل من نوعي المساهمة وتداخل صورها وهذا ليس خروجاً عن إرادة المشرع نظرا لمرونة عبارة

(1) - رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 1976، ص 80.

(2) - نفس المرجع، ص 82.



المساهمة المباشرة في التنفيذ مما يفهم منه أن المشرع قد ترك الفرصة أمام القضاء بالنسبة لهذه الأفعال لكي يحدد منها ما يعتبر اشتراكاً.<sup>(1)</sup>

ويتضح هذا من إدراج بعض الحالات التي كيفت فيها محكمة النقض الفرنسية الشريك بالفاعل لتحقيق هذين الهدفين، فإذا كان هدفهما من تكييف المتظاهرين الذين يرافقون في مظاهرة مشروعه شخصاً حاملاً لعلم ممنوع بالفاعلين لهذه الجريمة لكي يمكن معاقبتهم لأن هذه الجريمة مخالفة والاشتراك في المخالفات لا يعاقب عليه طبقاً للمادة 44 ق.ع.

أو يعاقب من ساعد خليلته على ارتكاب جريمة إجهاض فامتعت في آخر لحظة لكي لا يفلت من العقاب، فإنه يمكن تحقيق هذا الهدف في ظل القانون الجزائري ولو بدون تكييفه بالفاعل نظراً للإجرام الخاص بالشريك لأن العدول ظرف شخصي لا يتأثر به إلا من توافر لديه.

وتكييف محكمة النقض الابن الذي أعد وسهل جريمة قتل أمه بواسطة شخص آخر بالفاعل لكي لا يعاقب بعقوبة جريمة قتل الأصول، ولا ضرورة لهذا التكييف في ظل القانون الجزائري، لأن مبدأ الإجرام الخاص بالشريك يؤدي إلى تطبيق تلك العقوبة عليه ولو مع هذا التكييف.<sup>(2)</sup>

## 2- إمكانية اعتبار الفاعل شريكاً:

إن دافع محكمة النقض الفرنسية إلى إمكانية اعتبار الفاعل شريكاً في رغبتها في التخلص من نتائج فكرة الاستعارة وهي معاقبة الشخص عن جريمة قتل كفاعل لها بعقوبة أخف من التي تطبق عليه لو كان شريكاً في نفس الجريمة، ولذا لجأت إلى اعتبار الفاعل شريكاً لكي تشدد عليه العقوبة استناداً إلى فكرة الاستعارة.<sup>(3)</sup>

ولا ضرورة في القانون الجزائري لإتباع هذه النظرية التي لقيت انتقاداً من طرف أغلب الفقهاء والتي تتعارض مع المنطق ومع رغبة المشرع مادام هذا القانون يأخذ بالإجرام الخاص بالشريك.

(1) - محمد العساكر، المرجع السابق، ص 421، 422.

(2) - حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، سنة 1994، ص 145.

(3) - نفس المرجع، ص 150.

وبناء على ذلك فإن المساهمة في جريمة السرقة إذا لم تتوافر لديه صفة الخادم لا لزوم لتكليفه بالشريك لتشديد عقوبته لأن هذه الصفة بصريح نص المادة 2/44 ق.ع ظرف شخصي لا يضار به إلا من توافر لديه ويقاس على ذلك من ساهم بصورة أصلية في جرائم اختلاس أموال الدولة، التي ترتكب من طرف محاسبين عموميين ولا تتوافر لديهم هذه الصفة، ومن يساهم بصورة أصلية في جريمة قتل أصول يرتكبها ابن ضد أبيه دون أن تتوافر لديه هذه العلاقة بينه وبين الضحية.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثالث

#### أهمية التمييز بين المساهم الأصلي والشريك

تظهر أهمية التمييز بين المساهم الأصلي والشريك من حيث أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والقضاء.

#### أولاً- من حيث تطبيق أحكام قانون العقوبات:

إن التمييز بين نوعي المساهمة الجنائية في تطبيق أحكام قانون العقوبات إلى كون المساهم الأصلي في الجريمة صورة جلية من الإجمام إذ الفعل الذي يرتكبه المساهم الأصلي غير مشروع لذاته، أما المساهمة التبعية فوجه الإجمام فيها أقل وضوحاً باعتبار أن الغالب في فعل المساهم التبعية أن يكون شروعا في ذاته ولكن تصبغ عليه الصفة غير المشروعة نظرا للعلاقة التي تقوم بينه وبين فعل المساهم الأصلي.<sup>(2)</sup> ويفضل أهمية أوجه التفرقة التي تتبع هذا الأصل فيما يلي:

#### 1- من حيث النطاق المكاني للقانون:

إذا ساهم شخص خارج إقليم الدولة بوصفه فاعلا أو شريكا في جريمة وقعت في هذا الإقليم فإنه يخضع لقانونه، إذا كانت تدخل في اختصاص محاكمة المادة 03 ق.ع مثل أن يقدم الجاني وهو في الخارج للمجني عليه سموما قصد قتله فلا يحدث إلا بعد عودته

(1)-محمد العساكر، المرجع السابق، ص 423.

(2) - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 126.

للجزائر، فيعتبر فاعلا في الجريمة أو أن يساعد شخصا آخر على تقديم هذا السم في جريمة التسميم.<sup>(1)</sup>

والأمر يختلف إذا ساهم شخص داخل الإقليم في جريمة ارتكبت خارجه ولكن تختص لها محاكمة، وطبقا للمادة 03 ق.ع وفي هذه الحالة يجب التفرقة بين حالتين إذا كانت مساهمة هذا الشخص تبعية فهو لا يخضع لقانون الإقليم كما لو ساعد شخص داخل التراب الجزائري شخصا آخر يقيم خارجه على إعطاء الضحية المقيم في الخارج شرابا مسموما قصد قتل الضحية في الإقليم ثم يستولي مساهم آخر معه على أموال الضحية في الخارج.<sup>(2)</sup>

## 2- من حيث نظام التجريم:

قد لا يمتد نطاق التجريم في بعض التشريعات إلى مجال المساهمة التبعية في طوائف معينة من الجرائم إذ هناك بعض التشريعات لا تفرض العقاب على المساهمة التبعية في المخالفات بينما تعاقب على المساهمة الأصلية فيها، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري 1/44 ق.ع.3.<sup>(3)</sup>

## 3- من حيث طلب الأركان الخاصة ببعض الجرائم:

يتطلب المشرع لتوافر أركان بعض الجرائم تحقق صفة خاصة في مرتكبها وتسمى الجرائم الخاصة ماديا، هذه الصفة يجب أن تتوافر لدى الفاعل الأصلي دون الشريك، وعلى الرغم من ذلك ترجع أهمية التفرقة بين نوعي المساهمة وفي هذا النوع من الجرائم إلى أنه إذا كانت مساهمة الجاني أصلية وجب التحقق من وجود الصفة المطلوبة قانونا لديه حتى يسأل عن الجريمة، أما إذا كانت مساهمة تبعية فلا ضرورة للبحث عن الصفة الخاصة، إذ يسأل الجاني الاشتراك سواء توافرت لديه هذه الصفة أم لم تتوفر، وتطبيقا لذلك قضي بأنه إذا كان الموظف العام شريكا لغير الموظف فلا تطبق عليه إلا إذا ساهم مع الفاعل الأصلي في الأعمال التي أتمت الجريمة أي كان فاعلا مع الغير.

## 4- من حيث تأثير أسباب الإباحة:

(1) -محمد العساكر، المرجع السابق، ص 424.  
 (2) - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 126.  
 (3) - نفس المرجع، ص 127.

1- **الإباحة المطلقة:** سبب الإباحة المطلقة يفيد كل شخص مثاله الدفاع الشرعي.

2- **الإباحة النسبية:** أما سبب الإباحة النسبية فلا يفيد إلا من توافرت لديه صفة معينة أو كان مركز قانوني مثل حق مباشرة الأعمال الطبية التي لا يستطيع ممارستها إلا الطبيب.

فإذا كنا بصدد سبب الإباحة المطلق فلا أهمية للتفرقة بين المساهم الأصلي والمساهم التبعية فكل منهما يستفيد من الإباحة طالما توافرت شروطها، أما إذا كنا بصدد سبب الإباحة النسبي فلا يستفيد منه من يرتكب الفعل كمساهم أصلي إلا إذا توافرت لديه الصفة أو المركز القانوني، أما المساهم التبعية فلا يشترط توافر هذه الصفة أو المركز لديه، وإنما يكفي لاستعادته من الإباحة أن تتوافر هذه الصفة لدى المساهم الأصلي فشريك الطبيب يستفيد من الإباحة المقررة للطبيب. أما إذا كان المساهم الأصلي غير الطبيب فإن الشريك لا يستفيد من هذا السبب من أسباب الإباحة ولو كان هو نفسه طبيبا.<sup>(1)</sup>

5- **من حيث تأثير الظروف:** في كثير من التشريعات تقوم المساهمة الجزائية على مبدأ استعارة شريك إجرامه من إجرام الفاعل، فنشاط الفاعل تكمن فيه الصفة غير المشروعة بينما نشاط الشريك هو في الأصل غير مجرم لا يستمد هذه الصفة نتيجة لاتصاله بالفعل غير المشروع الذي ارتكبه الفاعل، ويترتب على ذلك أن الظرف الذي يتوافر لدى الفاعل ويكون من شأنه تغيير وصف الجريمة القانوني هو الذي يعتد به القانون دون الظرف الذي يتوافر لدى الشريك ويكون له نفس الشأن ولما كان الأخذ بمبدأ وحدة الجريمة وهو ما تأخذ به التشريعات التي تتبنى مبدأ استعارة الشريك إجرامه من إجرام الفاعل مؤداه أن يسأل كل المساهمين عن الجريمة التي ارتكبتها المساهم الأصلي.<sup>(2)</sup>

فإن الشريك يسأل عن الجريمة بوصفها الجديد الذي يجعله عليها القانون نتيجة لتوافر ظرف معين لدى الفاعل شرط أن يكون عالما به المادة 3/44 يسأل كل من الفاعل والشريك عن الجريمة التي ارتكبتها الفاعل دون أن يكون للظرف الذي تحقق في شخص المساهم التبعية أي أثر على وصفها القانوني ومثال ذلك إن كان المساهم الأصلي دون التبعية طبيبا قام بإجهاض امرأة يسأل عن جنحة الإجهاض طبقا للمادة 306 ق.ع. ويسأل

(1) - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 129

(2) - نفس المرجع، ص 131.

المساهم التبعي معه عن جناية إجهاض أيضا، أما إذا كانت تعلم وقت قيامه بنشاطه بصفة توافر صفة الطبيب لديه، أما إذا توافرت صفة الطبيب لدى المساهم التبعي دون الأصلي فإن كلا منهما يسأل عن جنحة إجهاض فقط.<sup>(1)</sup>

#### 6- من حيث اعتبار التعدد ظرفا مشددا:

إن بعض التشريعات تذهب لبعض الجرائم اعتبار تعدد المساهمين في ارتكاب الجريمة ظرفا مشددا لعقاب كل منهما، مثل جريمة السرقة المادة 353-354 ق.ع، وعلل ذلك إن تعدد الفاعلين يجعل الجريمة أسهل وأسرع فضلا عما يدخله من الرعب في الصحة بينما لا يتحقق ذلك إذا وجد المساهم الأصلي مساهم تبعي ظل بعيدا عن مسرح الجريمة، وعندما تبين في العمل أن المساهمة التبعية بالمساعدة في الأعمال المعاصرة لارتكاب الفعل تتحقق فيه علة التشديد، كذلك وذهب القضاء في مصر وفرنسا إلى اعتبار الشريك الذي يقدم المساهمة للفاعل الأصلي في إتمام الجريمة فاعلا مع الغير على الرغم مما في ذلك الحل من معارضة للمعيار الموضوعي الذي يأخذ به القانون الفرنسي والمصري.<sup>(2)</sup>

#### 7- من حيث الشروع في ارتكاب الجريمة:

الشروع في المساهمة التبعية لا يعاقب القانون عليها، بينما الشروع في الأفعال التي تقوم بها المساهمة الأصلية يرتب مسؤولية كل من المساهمين الأصلي والتبعي في هذه الجريمة، فإذا قدم "س" سلاحه لـ"ع" لكي يرتكب به جريمة قتل فارتكب "ع" الجريمة مستعملا أداة أخرى أو قدم "س" مساعدة لـ"ع" على ارتكاب جريمة السرقة فلم تلق المساعدة قبولا من "ع" فإنه لا يسأل في كلتا الحالتين عن الشروع في المساهمة التبعية وهذه نتيجة منطقية لأخذ مبدأ استعارة الشريك إجرامه من إجرام الفاعل.<sup>(3)</sup>

كذلك في مجال الشروع فيما يتعلق بتأثير العدول الاختياري من جانب المساهم الأصلي على سائر المساهمين، إذ تنتفي مسؤولية من ساهم معه مساهمة تبعية بينما يسأل من ساهم مساهمة أصلية حتى ولم يقم هذا الأخير بأي دور في التنفيذ، مثلا إذا ساعد "س"

(1) - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 132.

(2) - نفس المرجع، ص 133.

(3) - سمير المنشاوي، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1971، ص 36.

كل من "ع" و "ل" على ارتكاب الجريمة بتوزيع الأدوار بينهما فبدأ في تنفيذ الجريمة لا يسأل "س" لأنه يستفيد من عدول "ع" تطبيقاً لنظرية استعارة الشريك إجرامه من إجرام الفاعل ولا يسأل "ع" لأنه عدل باختياريه وبالتالي لم تتوافر في حقه أركان الشروع ولكن يسأل "س" عن الفعل الذي أتاها "ع" باعتباره شروعا في الجريمة وتعليل ذلك أنه وفقا لقواعد المساهمة الأصلية يعتبر كل فاعل أنه قد أراد فعل كل زميل له ويسأل عنه، ومن الأصول الثابتة في المساهمة الجنائية أن كل مساهم يسأل عن عمله وعن عمل غيره نظرا إلى الرابطة التي تجمع بينهم وتقوم بها وحدة جريمتهم ولا يحول دون ذلك أن يعرض لأحد الفاعلين سبب خاص به يعفيه من العقاب. (1)

## 8- من حيث العقوبة:

بالرغم من أن القاعدة العامة في بعض التشريعات ومنها القانون الجزائري هي المساواة أمام القانون في العقوبة بين المساهمين في الأصلي والتبعية بحيث يعاقب كلا منهما بالعقوبة المقررة للجريمة التي ساهم إلا أننا كثيرا ما نجد استثناءات من هذه القاعدة، فقد ينص القانون على معاقبة المساهم التبعية بعقوبة أخف من عقوبة المساهم الأصلي، مثل ذلك ما تنص عليه المادة 135 ق.ع. مصري التي تنص على "المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله يعاقبون بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة".

## ثانيا: من حيث تطبيق قانون الإجراءات الجزائية:

إن المشرع يولي أهمية للتمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية من حيث تطبيق قانون الإجراءات الجزائية متنوعة، فبعضها يتعلق بالآثار التي تترتب على شكوى الضحية والبعض الآخر يتعلق بالاختصاص. (2)

**1- من حيث تأثير شكوى الضحية:** الأصل أن تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة لكن قانون الإجراءات الجزائية قيد أحوال معينة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى باشتراط تقديم شكوى من الضحية. مثال ذلك اشتراط تقديم شكوى من الضحية في جرائم الزنا بين الزوجين المادة 369 ق.ع.ج وكذلك السرقة بين الأزواج والأصول والفروع

(1)-سمير المنشاوي، المرجع السابق، ص 37.

(2)-محمد العساكر، المرجع السابق، ص 104.

المادة 339 ق.ع.ج، كما جاء في قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمة ضد الآخرين، ولكن تطبيق هذه القاعدة على إطلاقها بالنسبة لجريمة الزنا يفوت الغرض من قيد الشكوى فعلة القيد في هذه الجريمة هي الحرص على مصلحة العائلة.(1)

وهذه العلة لا تتحقق إذا قدمت شكوى ضد الزوج الزاني أو الزوجة الزانية وجب على النيابة أن تحرك الدعوى كذلك ضد الشريكة أو الشريك، أما إذا قدمت الشكوى ضد الشريك أو الشريكة وحدهما فلا يكون لهما أي أثر في تحريك الدعوى قبله وتكون دعوى النيابة غير مقبولة ضدها.

**2- من ناحية الاختصاص:** يخضع المتهمون في جريمة واحدة لاختصاص محكمة واحدة، ويعني ذلك أن وحدة الجريمة التي ساهموا فيها تبرر الخروج على مبدأ الاختصاص المكاني، وأهمية التمييز بين الفاعل والشريك تظهر من الناحية العلمية فيما يتعلق بالاختصاص النوعي، إلى اختصاص المحاكم الجزائية بالجنح والمخالفات واختصاص محاكم الجنايات بالجنايات المادة 248-328 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يتوقف تحديد المحكمة المختصة على نوع الجريمة وهذا بدوره يتعدد وفقا لظروف الجريمة التي يعتد في شأنها بالفاعل الأصلي دون الشريك.(2)

### 3- من حيث الإثبات:

لإدانة الفاعل يجب أن يثبت أنه ارتكب الجريمة أو ساهم في تنفيذها، أما بالنسبة للشريك فيجب إقامة دليل الإثبات على الجريمة الأصلية التي ارتكبتها المساهم الأصلي، وكذلك قد يميز القانون بين المساهمين الأصلي والتبعي من حيث طرق الإثبات، فعلى الرغم من الأصل الإثبات في المواد الجزائية أن يكون بكافة الطرق، وقانون الإجراءات الجزائية الجزائي قد حصر في المادة 341 منه الأدلة القانونية التي يمكن بها إثبات مساهمة شريك الزوجة في جريمة الزنا، بحيث لا يمكن القول بمساهمة في هذه الجريمة ما لم يتوفر في حقه

(1)-عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 37.

(2) نفس المرجع، ص 38.

أحد هذه الأدلة فحينها لا يتقيد القاضي بأدلة خاصة في إثبات زنا الزوجة أو الزوج أو شريكة الزوج.<sup>(1)</sup>

ومما تقدم تتضح الأهمية المتعددة الجوانب للتمييز بين الفاعل الأصلي والشريك، وقد لفت المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في أثينا سنة 1957م إلى أن نظام المساهمة يجب أن يضع في الاعتبار الفروق الجوهرية الناتجة من ناحية عن مساهمة الجناة في فعل مشترك ومن ناحية أخرى عن شخصية كل جان ومسؤوليته الشخصية.<sup>(2)</sup>

يستخلص مما عرض في هذا الفصل أن المساهمة الجنائية تقوم على عنصرين أساسيين هما، تعدد الجناة في جريمة واحدة، ومتى انتفى أحدهما تنتفي المساهمة الجنائية ويصبح لا أساس لها.

كذلك وجدت عدة معايير جاء بها الفقهاء تهدف للتمييز بين المساهمين في الجريمة الواحدة، فمنها المعايير التي أخذت كأساس لها الأدوار التي يقوم بها المساهمون للتمييز فيما بينهم ومعايير اعتمدت على أركان الجريمة وتعددتها، ومعايير أخرى اعتمدت على الجريمة المرتكبة.

تقديم التسليم نسبيا بالمعيار الذي يعتمد على أركان الجريمة - الركن المادي والمعنوي - ورأينا أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار الذي يعتمد على أركان الجريمة ويتبين ذلك في النصوص القانونية المعتمدة، فيتبين الركن المعنوي في اهتمام المشرع الجزائري بإرادة الجاني التي تعد عنصرا من عناصر الركن المعنوي للجريمة، ويتبين الركن المادي عندما اشترط المشرع الجزائري ارتكاب الجاني فعلا معين وذلك باتجاه إرادته لارتكاب الجريمة خاصة وأن الفعل والنتيجة هما عنصرا الركن المادي للجريمة.

(1)- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص138.

(2)- نفس المرجع، ص، 139.



## الفصل الأول

# حالات المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي

- المبحث الأول : المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي  
الوطني .

- المبحث الثاني : المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي  
الدولي

## المبحث الأول

### المساهمة التبعية في القانون الجنائي الوطني

بعدها تم تعريف المساهمة التبعية في الفصل الأول سنتقاضي تكرار تعريفها ونذكر بعض الخصائص التي تميز المساهمة التبعية، خاصة وأن لهذه الأخيرة خاصية أساسية تتمثل في أنها "لا تقوم إلا بجانب المساهمة الأصلية فالصفة التبعية لا تتصور إلا بالنسبة إلى صفة أصلية"، بالإضافة إلى ذلك، فإن المساهمة الأصلية هي المصدر الذي تستمد منه المساهمة التبعية صفتها الإجرامية وما يؤكد لنا بان المساهمة التبعية يقوم بها الشريك ترجع إلى مادتي قانون العقوبات الجزائري (42 و43 ق.ع.ج).

ويعتبر الشريك في قانون العقوبات الجزائري مساهما تبعا يقتصر دوره في الجريمة على القيام بنشاط لمساعدة الفاعل على ارتكابها، وهذا النشاط الذي يقوم به هو نشاط غير مجرم لذاته، فهو لا يزيد عن كونه عملا تحضيريا وإنما اكتسب صفته الإجرامية لصلته بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل، ولما كانت الأعمال التحضيرية تسبق الأفعال المادية لتحقيق الجريمة فإن عمل الشريك يسبق عادة عمل الفاعل أو يعاصره في بعض الحالات.<sup>(1)</sup>

## المطلب الأول

### الركن الشرعي

حتى يتحقق الركن الشرعي للجريمة لابد من وقوع فعل أصلي غير مشروع فهذا الأخير هو مصدر وجود الركن الشرعي في المساهمة التبعية وقد يرتكب هذا الفعل الأصلي غير المشروع المساهم الأصلي في الجريمة ، ويستمد منه نشاط المساهم التبعية صفته غير المشروعة، وحتى القانون قد لا يصبغ الصفة غير المشروعة على نشاط المساهم التبعية في ذاته، وإنما يخلع عليه تلك الصفة بالنظر إلى علاقته بالنشاط غير المشروع الذي يرتكبه المساهم الأصلي.

(1)- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 212 - 213.

ومن ثم وحتى يصبح الفعل غير مشروع ويطلق عليه هذه التسمية لابد من تحقق شروطه وهي:

- وجود نص قانوني يجرم الفعل ويجعله غير مشروع.
- وعدم خضوع الفعل غير المشروع لسبب من أسباب الإباحة.<sup>(1)</sup>

### 1- خضوع الفعل الأصلي غير المشروع إلى نص تجريم

تتوافر المساهمة التبعية بثبوت خضوع نشاط المساهم الأصلي إلى نص تجريم واكتسابه تبعاً لذلك الصفة غير المشروعة وامتدادها إلى نشاط المساهم التبعية. وبالرجوع إلى قانون العقوبات الفرنسي المادة (121/7) نجد أن نشاطات الاشتراك بالنظر إليها مبدئياً هي غير معاقب عليها، إلا إذا كان الفعل الأصلي يشكل جنائية أو جنحة -مع استثناء بعض جنح الامتناع أين لا نجد للاشتراك مكاناً-.

" La complicité n'est punissable qu'en présence , d'abord d'un fait principal punissable.

Le fait principal doit être punissable:

Le fait principal doit avoir été érigé par la loi ou le règlement en infraction pénale.

Nature de l'infraction principale - crime ou délit-.

Le fait principal doit avoir été commis ou tenté."<sup>(2)</sup>

### 2 - عدم خضوع الفعل الأصلي غير المشروع لسبب إباحة

(1)- محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ص 233. وهنا نقصد بالفعل غير المشروع الأصلي الذي يرتبط بالجريمة المرتكبة من طرف الفاعل ويتوافر الشرطين يقوم الركن الشرعي للمساهمة التبعية.  
(2)- renou w HARALD .D.P.G , deug droit , 1998 /1999 , l auteur de l infraction , p 187.

متى خضع الفعل المرتكب من طرف الفاعل الأصلي لنص التجريم يكسب الصفة غير المشروعة، لكن هذه الصفة يمكن أن تنتفي إذا عرض الفعل لسبب إباحة، ومن ثم فإن أثر سبب الإباحة هو تجريد الفعل من الصفة غير المشروعة التي اكتسبها من نص التجريم ومن عادات الصفة المشروعة، ويصبح الفعل في حكم الفعل الذي لم يخضع لنص التجريم أصلاً، إذ يترتب على سبب الإباحة أن يترك أثراً في نشاط المساهم الأصلي حيث يجرده من الصفة غير المشروعة.

وتفقد المساهمة التبعية ركنها الشرعي ويصبح غير موجود في نظر القانون.<sup>(1)</sup>

" Un fait ordinairement délictueux perd son caractère de complicité quand son autenr bénéficie d'un fait justificatif ou quand l'intérêt protégé par la loi pénale n'existait pas au moment de l'action ."<sup>(2)</sup>

## المطلب الثاني

### الركن المادي

إن الركن المادي لجريمة الاشتراك يتطلب توافر ثلاثة شروط هي:

- النشاط الإجرامي ويتمثل في وسائل الاشتراك.
  - النتيجة وهي الفعل الذي يأتيه الفاعل الأصلي.
  - علاقة السببية التي تربط بين النشاط الإجرامي والنتيجة.
- وسيتم تناول كل هذه العناصر فيما يلي:<sup>(3)</sup>

## 1- النشاط الإجرامي في المساهمة التبعية

(1)- محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 238-239.

(2) - C lomlais , droit pénal internationale , Dalloz , paris 1971.P162.

(3)- احمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، القاهرة، سنة 1972، ص 147. وقد نقصد بعبارة الاشتراك المساهمة التبعية ولم يختلف الفقهاء في معنى هاتين العبارتين .

قد لا يسأل المساهم التبعية عن الجريمة التي ارتكبها إلا إذا كانت مساهمته فيها عن طريق إحدى الوسائل التي حصرها نص القانون، أما إذا كانت عن طريق وسيلة أخرى فلا مسؤولية عليه، ولو كان نشاطه تشجيعاً لفاعل الجريمة.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد في المادة (42) و(43) حصر الوسائل المستعملة من طرف الشريك وهي:

- أعمال المساعدة أو المعاونة.

- الأعمال التي تعد في حكم المساعدة - إيواء الأشرار -.

بالنسبة للتشريعات العربية الأخرى فإنها تجمع على حصر وسائل المساهمة التبعية ولكنها تختلف فيما بينها من حيث نوع وعدد الوسائل التي ينص عليها كل تشريع.<sup>(1)</sup>

أ - المساعدة أو المعاونة:

تجمع التشريعات الجنائية على اعتبار المساعدة إحدى وسائل المساهمة التبعية في الجريمة وتعرف بأنها "تقديم العون إلى الفاعل فيرتكب الجريمة بناء عليه، وبعبارة أخرى المساعدة هي ما يقدم للفاعل من وسائل وإمكانيات تهيئ له ارتكاب الجريمة وتسهل له ذلك، وتقوم المساعدة بإزالة العقبات التي تعترض طريق الفاعل أو على الأقل تضعف منها، فأهمية نشاط المساعدة أنه عامل من العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة الإجرامية لذلك تكون علاقة السببية واضحة بسبب نشاطه وهذه النتيجة."<sup>(2)</sup>

(1)- محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 261. يقول أن حصر وسائل النشاط الإجرامي في المساهمة التبعية يؤدي إلى نتيجة هامة هي التزام قاضي الموضوع في حالة إدانة المتهم بالمساهمة التبعية في جريمة ما بأن يضمن حكم الإدانة بيانا واضحا لوسيلة المساهمة كي تستطيع المحكمة العليا أن تتحقق من صحة تطبيق القانون بتأكدها من دخول الوسيلة التي استعان بها المتهم في عداد الوسائل التي حصرها القانون، نفس المرجع ص 262. قد تجتمع التشريعات على حصر وسائل المساهمة التبعية ولكنها تختلف فيما بينها من حيث نوع وعدد الوسائل التي ينص عليها كل تشريع.

فصل المادة (40) من قانون العقوبات المصري ينص على ثلاث وسائل هي التحريض، الاتفاق، المساعدة، أنظر: محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ص 262.

محمد عوض، مرجع سابق، ص 242.

في القانون الفرنسي المادة (127) تنص على المساعدة والمعاونة L'aide et l'assistance , التحريض Provocation , التعليمات Les instructions , p 321 , Droit pénal général , collection Themis , 1999 . jaques HENRI Robert , في الشريعة الإسلامية شروط الاشتراك بالتسبب هي الاتفاق، التحريض، الإعانة.

(2)- محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 276.

ويعرف كذلك الدكتور جاك هنري روبر JAQUES HENRI ROBERT المساعدة بأنها مساهمة مهمة، نجدها قبل ارتكاب النشاط المجرم أو في نفس وقت ارتكابه، فالشريك يساهم بالمال أو بالنشاط.

" L'aide et l'assistance consistent en une contribution utile, fournie avant l'action délictueuse ou en même temps qu'elle, le complice apporte soit un bien soit une activité".

وتعرف الإعانة من طرف الدكتور عبد القادر عودة بأنها إعانة الغير على ارتكاب الجريمة ولو لم يتفق معه على ارتكابها من قبل، فمن يراقب الطريق للفاعل أو السارق يعتبر معيناً له، ومن يستدرج المجني عليه لمحل الحادث ثم يتركه لغيره يقتله أو يسرقه فهو معين للقائل أو السارق، ومن ينتظر خارج محل السرقة ليساعد الجاني أو الجناة في نقل المسروقات يعتبر معيناً لهم.<sup>(1)</sup>

كذلك الإعانة قد تحمل بطبيعتها أن تكون سلبية، كمن رأى جماعة يسرقون منزلاً فسكت عليهم، أو رآهم يقتلون آخر فلم يمنعهم عنه، أو رأى رجلاً يلقي بصغير لا يحسن السباحة في نهر فلم ينقذ الصغير.

### صور المساعدة:

بالرجوع إلى النص القانوني الجزائري المادة (42) من قانون العقوبات نجد المشرع لم يحصر الأعمال التي تعد من قبل أعمال المساعدة، لذلك فالفقه يعتبر المساعدة كل عمل يرى المساهمون أنه ضروري لتحقيق هدفهم، إذا المساعدة تتم بكل الطرق دون حصرها، ولا تتجاوز الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة أو المنفذة للجريمة.<sup>(2)</sup>

(1)- نفس المرجع، ص 277.

وقد يميز الفقه الإسلامي بين المساهم المباشر والمعين، فالمباشر هو الذي يأتي الفعل المجرم أو يحاول إتيانه، أما المعين فلا يباشر نفس الفعل ولا يحاول مباشرته، وإنما يعين المباشر بأفعال لا صلة لها بذات الفعل المحرم ولا تعتبر تنفيذاً لهذا الفعل، كذلك ما يلاحظ في نص المادة (42) من قانون العقوبات الجزائري " يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشرك إشراكاً مباشراً .....".

(1)- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 215,214، محمد سلامة، مرجع سابق، ص 400. وبالرجوع إلى القانون السوداني في المادة (80) منه فقرة (2) نجدها حددت وسائل التدخل على سبيل الحصر، والتدخل في هذا القانون هو المساهمة التبعية وحددت الوسائل التي سبقت ارتكاب الجريمة في: - المساعدة بتهيئة الإرشادات لارتكابه الجريمة. - القيام بأفعال هيأت لوقوع الجريمة، وتعد

**1- الأعمال التحضيرية : - المجهزة -**

هي تلك الأعمال التي تسبق مرحلة التنفيذ، وتتعدد هذه الأعمال دون وجود إمكانية لحصرها، إذ تتوقف على ظروف كل جريمة وما يراه المساهمون ضروري للتحضير لها. مثلاً:

- ما يقدمه الشريك للفاعل من أسلحة وبعض الآلات لاستعمالها في تنفيذ الجريمة.

- التدريبات التي يقوم بها الشريك حتى يتدرب الفاعل على استعمال السلاح.

- التزويد بملابس خاصة تساعد الفاعل على ارتكاب الجريمة أو تسهل له الفرار بعد ارتكابها.

- تدريب السارق على كيفية دخول منزل الضحية.

- إعطاء تعليمات أو إرشادات خاصة للفاعل تدله على مكان الموجودات المرغوب سرقتها.<sup>(1)</sup>

**2- الأعمال المسهلة أو المنفذة للجريمة: - المسهلة أو المتممة -**

لا تقتصر أعمال المساعدة على الأعمال التي سبقت ارتكاب الجريمة، فقد تكون أعمال المساعدة معاصرة أحياناً لارتكاب الجريمة، وصورة ذلك أن يتدخل الشريك لتقديم يد المساعدة للفاعل الذي بدأ تنفيذ الجريمة بغية تمكينه من الاستمرار فيها وإنهائها على النحو الذي يضمن تحقيق النتيجة الإجرامية التي يصبو إليها.<sup>(2)</sup>

من أمثلة المساعدة في الأعمال المسهلة قيام الخادم بإعطاء المجني عليه مادة منومة حتى لا يشعر بالجناء وقت ارتكابهم للسرقة، ترك الحارس مكان حراسته وقت ارتكاب الجريمة ليتمكن الجناء من تنفيذها.

هذه الوسائل التي سبق ارتكاب الجريمة هي الأعمال التحضيرية التي يقوم بها الجاني الذي اكتسب صفة الشريك في قوانين وصفة المتدخل في قوانين أخرى.

(2)- قرار مجلس الأعلى الصادر بتاريخ: 19 / 01 / 1988. ملف، رقم 46312.

(2)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الطبعة الثانية، بيروت، سنة 1975، ص 456.

ومن أمثلة المساعدة في الأعمال المتممة كمن يرشد الجاني الذي دخل مسكن المجني عليه إلى مكان إخفاء المجوهرات أو النقود، وكمن يشهد على صحة ورقة مزورة مع علمه بتزويرها.<sup>(1)</sup>

إذا يستخلص أن أعمال المساعدة المعاصرة نوعان:

- أعمال مسهلة: قد تقع مع بداية أعمال التنفيذ.

- أعمال منفذة: هي الأعمال التي تصاحب أعمال التنفيذ على ارتكاب الواقعة الإجرامية.<sup>(2)</sup>

ولقد أعطاهما المشرع السوداني تسمية الوسائل التي ترافق ارتكاب الجريمة وحصرها في ثلاث وهي: - تشديد عزيمة الفاعل - ضمان إتمام الجريمة - إرهاب المقاومين.<sup>(3)</sup>

### 3- المساعدة عن طريق الامتناع:

يذهب الرأي الراجح في الفقه والقضاء في فرنسا ومصر إلى القول بأن "المساعدة في كل صورها تتطلب نشاطا ايجابيا يبذله المساعد ويقدم عن طريقه العون إلى فاعل الجريمة"، ويقول الدكتور عبد الله سليمان "بأن القانون قد حدد أعمال المساعدة على سبيل الحصر، ولا مجال بعد ذلك للقول بأن الامتناع يصلح كسبب من أسباب المشاركة"، فمثلا: من رأى لصا يسرق لا يعد شريكه في السرقة ولو لم

(1)- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، سنة 1990 ، ص 400 .

(2)- عبد الله سليمان، ص 215.

هناك إشكال طرح بالنسبة لأعمال المساعدة المعاصرة إذ قد تكون المساعدة المعاصرة لارتكاب الجريمة مساهمة أصلية، كما قد تكون مساهمة تبعية .

يطرح السؤال: كيف يمكن التمييز بين نوعي المساعدة المعاصرة لارتكاب الجريمة ؟

ويكون الجواب: هناك فرق زمني يتعلق بالوقت الذي تتدخل فيه المساعدة بالنسبة إلى نشاط الفاعل بحيث قد تتحقق المساعدة في الأعمال المسهلة والفاعل لا يزال في المراحل التنفيذية الأولى ونستهدف تمكينه من الاستمرار في تنفيذ الجريمة.

أما المساعدة في الأعمال المتممة ( المنفذة ) فقد تتحقق والفاعل في المراحل الأخيرة لتنفيذ الجريمة وتستهدف تمكينه من إنهائها وذلك لتنفيذ وتحقيق النتيجة الإجرامية، أنظر مرجع محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ص 287.

(3)- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 219.



يمنعه من السرقة ولو كان ذلك في وسعه، كذلك لا يعد شريكا في جريمة الضرب من رأى شخصا يعتدي على آخر بالضرب فلم يمنعه ولو كان قادرا على ذلك.

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي الجديد يرى الدكتور Jaques Henri Robert أن هناك سلوكين هما المساعدة غير الفعالة أو عن طريق الامتناع والمساعدة اللاحقة لم ينص عليهما المشرع الفرنسي في المادة (121/7 ق. ع. ف).

أ) يقصد بالمساعدة غير الفعالة المساعدة عن طريق الامتناع ولا عقاب عليها ولو تحقق بها وصف الاشتراك فمثلا: ليس بشريك المحاسب الذي سكت عن تصرفات غير شرعية للموظف، وليس بشاهد من سرقت سيارة أمامه<sup>(1)</sup>

إلا أن مبدأ عدم العقاب هذا له بعض الاستثناءات القضائية والحدود الشرعية ووفقا للقضاء الشخص الذي يمتنع عن القيام بالوظيفة التي منحت له يعد شريكا<sup>(2)</sup>

#### ب) إيواء الأشرار ومساعدتهم:

وهذا ما يسميه الفقهاء المساعدة بأعمال لاحقة على ارتكاب الجريمة أو المساهمة اللاحقة على النشاط أو الوسائل اللاحقة على ارتكاب الجريمة.

وقد تختلف التشريعات الجنائية فيما بينها في تكييف الأعمال اللاحقة على ارتكاب الجريمة التي تتصل بها، بصفة وثيقة وتجعل الفاعل يحتفظ بثمرات الجريمة أو استغلالها أو إعدام أدلة الجريمة أو الفرار من الإجراءات الجنائية.<sup>(3)</sup>

بالرجوع إلى القانون الأردني، نجده حدد الوسائل اللاحقة لارتكاب الجريمة

وهي اثنان:

#### الوسيلة الأولى:

(1)- Jaquse HENRI ROBERT , OP . CIT . P 323.

(2)- حكم 1989/12/6 قانون الجنائي 1990.

(3)- محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ص 280.

الاتفاق على إخفاء معالم الجريمة وآثارها المادية، فنصت المادة (80) فقرة (8) من البند الثاني على أنه "يعد مت دخلا من كان متفقا مع الفاعل ...". المادة (80) ق.ع.أردني.

إن الاتفاق مع الفاعلين، أو المتدخلين على إخفاء معالم الجريمة وإزالة آثارها من أجل محو الأدلة والقرائن لمنع الاستدلال على الفاعلين أو إخفاء السلاح الذي ارتكبت به الجريمة، وإزالة آثار البصمات والقرائن من مكان وقوعها لتشتيت التحقيق.

ويشترط أن يكون الاتفاق قبل ارتكاب الجريمة أما إذا ساهم في هذه الأعمال دون اتفاق فلا يعد مت دخلا وتطبق عليه أحكام المادة (83) قانون العقوبات الأردني، حيث نصت على أنه "من أقدم وهو عالم بالأمر على إخفاء الأشياء الداخلة في ملكية الغير التي نزعوا واختلست أو حصل عليها بارتكاب جنائية أو جنحة، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز الخمسين ديناراً".

كذلك يعتبر مت دخلا كل من قام بتصريف الأشياء الناتجة عن الجريمة، كبيع المسروقات، أو تخبئتها في مخازنه ومحلاته بقصد إبعاد الشبهة عن الفاعلين وخطئها مع بضائعه لإخفاء حقيقتها، كما أن إخفاء الجناة عن وجه العدالة وتمهيد الطريق لهم للإفلات يعد مت دخلا في الجريمة.<sup>(1)</sup>

### الوسيلة الثانية:

تقديم الطعام والمأوى للجناة نصت عليه الفقرة (8) البند الثاني من المادة (80) من قانون العقوبات الأردني.

وإن تقديم الطعام أو المأوى للجناة والأشرار، وقطاع الطرق وهو عالم بهم وبسيرتهم وأعمالهم يعد مت دخلا، أما إذا لم يكن عالما بسيرتهم و أعمالهم، فلا يعد

(2)- نفس المرجع , ص 281.

كذلك، وإن تسهيل عقد الاجتماعات غير المشروعة ضد السلامة العامة أو أمن الدولة يعد تدخلا أيضا.<sup>1</sup>

بالنسبة للقانون المصري فإن المساعدة اللاحقة لتمام تنفيذ الجريمة سواء كانت تامة أو شروعا لا تعتبر اشتراكا وإنما يمكن اعتبارها جريمة مستقلة فمثلا إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة أو إخفاء جثة القتل ليس اشتراكا بالمساعدة في جريمة السرقة أو القتل، وإنما هي جريمة مستقلة متميزة بأركانها ويعاقب عليها القانون فمثلا جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة نصت عليها المادة (44) مكرر قانون عقوبات مصري، وجريمة إخفاء الجناة نصت عليها المواد (144) وما بعدها من قانون عقوبات مصري.<sup>(2)</sup>

بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجده نص على أن المساهمة اللاحقة على النشاط الإجرامي يمكن أن يعاقب عنها كجريمة مستقلة، فمن قام بالنشاط وساهم فيه بحيث مد مساعدته للمجرمين أو الأشرار فهو لا يعتبر شريكا، مثلا الشخص الذي ساعد على هروب الفاعلين للجريمة، والشخص الذي أعطى تعليمه لأجل تقسيم غنيمة، فهؤلاء ليسوا شركاء، المادة (121/7) ق.ع.ف.

" Après que l'action principale est consommée le complice, Les concours postérieurs à l' action ne sont pas punissables comme complicité . Celui qui aide à la fuite des auteurs de l'infraction celui qui fournit son arbitrage un butin ne sont pas des complice."

" Ces comportements peuvent être punis comme délits autonomes: ainsi en va -t-il du recel de malfaiteurs

<sup>1</sup> - محمود علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، عمان، سنة 1997، ص 311. بالرجوع إلى المشرع اللبناني نجده عالج بنص المادة (220) ما يلي وهي أن التدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكب الجريمة يعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل، مع العلم أن التدخل بالنسبة للقانون اللبناني وبعض القوانين الأخرى يمثل المساهمة التبعية .

<sup>2</sup> - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 548. وهو يرى أن لا يمكن اعتبار المساعدة اللاحقة في صور الاشتراك وهذا أمر منطقي لأن المساعدة التي تعد اشتراكا هي تلك التي من شأنها تسهيل ارتكاب الجريمة أو المعاونة على ارتكابها، وهي لا تكون كذلك إذا كانت جريمة قد وقعت بالفعل، فاستبعاد المساعدة اللاحقة من صور الاشتراك يبرره إذا أنها تقع بعد تمام الجريمة ولا تساهم ماديا في تحقيقها، إذا لا توجد بينها وبين تلك الجريمة أي علاقة سببية.

(art .434-6-c. pén), ou de choses obtenues à l'aide d'un crime ou d'un délit (art . 321. 1) <sup>(1)</sup>

بذلك فالمحاكم الفرنسية أقرت على مساندة المساهمة اللاحقة على أنها في تدخل حدود المادة (121/7) وذلك في حالة وجود اتفاق سابق وهذا ما يعطي مأخذ للعقاب، مثلا يعتبر شريكا سائق السيارة الذي ينتظر لأجل تأمين هروب سارقين أو هروب القاتل.

### بالنسبة للمشرع الجزائري:

فقد نص في قانون العقوبات على هذه الصورة من المساعدة واعتبرها في حكم المساعدة التي تجعل من صاحبها شريكا في الجريمة، فإيواء الأشرار أو إخفائهم عمل يتم بعد تمام الجريمة وفي هذه الحالة يعتبر فاعل الجريمة غريبا عن الجريمة التي قام بها الأشرار، ويأخذ حكم الشريك فيها لتقديمه المساعدة اللاحقة - تقديم المسكن أو الملجأ أو مكان لاجتماع المساهمين في الجريمة-المادة (43) قانون العقوبات الجزائري.

وبالرجوع إلى نص المادة(42) من قانون العقوبات الجزائري، نجدها اشترطت أن يكون الشريك قد اعتاد على تقديم المسكن أو الملجأ أو المكان للاجتماع، والاعتقاد يفيد التكرار وعليه فإن من قام بفعله هذا لأول مرة لا يعد مرتكبا لجريمة الاشتراك ولا تطبق عليه أحكام المادة (42) المشار إليها.<sup>(2)</sup>

وقد تبناه المشرع إلا أن المساعدة اللاحقة لا تقتصر على مجرد تقديم المأوى ولذا فقد جرمت بعض الأفعال اللاحقة على ارتكاب الجريمة في المادة (91) من قانون العقوبات فقرة (2) قانون العقوبات الجزائري.<sup>(3)</sup>

(1)- jacques henri robert Op .Cit . p. 324.

(2)- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 217-218. تشير المادة 91/فقرة 2 إلى " علاوة على الأشخاص المبيينين في المادة 42 يعاقب باعتباره شريكا من يرتكب دون أن يكون فاعلا أو شريكا أحد ..."

<sup>3</sup> - من هذا النص يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حصر أنواع المساعدة اللاحقة التي تعد بمثابة مساعدة والتي تجعل صاحبها مساهما تبعا أي شريكا في الجريمة، كذلك حصر هذه الأعمال من حيث الوسائل التي يعتد بها أو موضوعها من حيث الجرائم التي يمكن أن تقع بمناسبةها، يعني عدم جواز التوسع فيها أو القيام عليها، لأننا بصدد أفعال تجريرية ولسنا بصدد أفعال إباحة لكي نجيز القياس بها أنظر مرجع عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 2.

## 2- النتيجة الإجرامية لنشاط المساهم التبعي:

يترتب على إتيان المساهم التبعي نشاطه ارتكاب المساهم الأصلي جريمته ترتكب هذه الجريمة بناء على الوسيلة المحددة بنص القانون فمثلاً: حسب القانون الجزائي ترتكب الجريمة بناء على المساعدة أو المعاونة أو إيواء الأشرار. وتعد هذه الجريمة بعناصرها المتعددة تحقق النتيجة الإجرامية لنشاط المساهم التبعي.<sup>(1)</sup>

وإن تحديد ماهية هذه النتيجة لا يثير صعوبة، إذ يتعين الرجوع إلى نص القانون لتبيين أركان الجريمة، وحصر هذه الأركان كفيل بتحديد عناصر تلك النتيجة وقد رأى الفقه أن دراسة النتيجة يثير مشكلتين:

- الاشتراك في الاشتراك.

- الشروع في الاشتراك.

## أ) الاشتراك في الاشتراك:

لقد ثار خلاف بين الفقهاء حول مدى جواز الاشتراك في الاشتراك، وقد يقصد به اتجاه نشاط الشريك إلى مجرد الاشتراك مع آخر للاشتراك بدوره مع شخص ثالث لارتكاب الجريمة.<sup>(2)</sup>

مثال ذلك أن يطلب (أ) مساعدة من صديقه (ب) للحصول منه على سلاح ثم يقوم (أ) ويسلمه إلى (ج) الذي يستعمله في ارتكاب جريمة القتل، هنا يطرح السؤال:

هل يسأل شريك الشريك (ب) عن جريمة الفاعل الأصلي (ج) ؟

الإجابة على هذا السؤال تتمحور في رأيين:<sup>(1)</sup>

(1)- محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 304. وقد يقصد بماهية النتيجة في الاشتراك: هي وقوع فعل معاقب عليه بترتب على نشاط الشريك وذلك بنص القانون، ويستوي في الفعل أن ينطوي على جريمة تامة أو مجرد الشروع في الجريمة ويضبط الركن المعنوي عند الشريك ماهية هذه الجريمة، ففي الجريمة العمدية يجب أن تكون هي الجريمة التي قصد الشريك وقوعها، وفي الجريمة غير العمدية يجب أن تكون النتيجة هي الجريمة التي اتجهت إرادة الشريك إلى الفعل المكون لها.

(2)- أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1972، ص 567 وكذلك أنظر محمد عوض، مرجع سابق، ص 252.

**الرأي الأول:** يذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الشخص الثالث (ب) أي شريك الشريك لا علاقة له بالجريمة، فالعلاقة بينه وبين الجريمة علاقة غير مباشرة تبرر عدم مساءلته عن الجريمة، فالقانون يأخذ بالعلاقة المباشرة، ونصوصه واضحة في تطلب هذه العلاقة التي تربط الفاعل والشريك، فمن عاون وساعد الفاعل يعد شريكا، والقانون لا يعترف إلا بالفاعل والشريك ولا تمتد نصوصه إلى شريك الشريك.

**الرأي الثاني:** وقد جاء هذا الرأي ردا على الرأي الأول، حيث قال مؤيدوه بأن العلاقة المباشرة التي يتطلبها القانون لا يتطلبها بين الشريك والشخص الفاعل وإنما يتطلب القانون أن يكون هناك ارتباط بين نشاط الشريك والجريمة المرتكبة فنشاط (ب) في المثال السابق له علاقة في تحقق النتيجة، ولهذا فهو شريك فيها ويعاقب على ذلك بشرط أن يكون على علم بما يجري ويتوقع حدوث النتيجة التي يريدها.<sup>(2)</sup>

وقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الرأي الأخير فقضت بأن القانون لا يشترط في الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة، وكل ما يوجبها هو أن تكون الجريمة قد وقعت بناء على وسيلة من الوسائل التي حددها القانون وبستوي في هذا كله أن يكون اتصاله بالفعل قريبا ومباشرا أو بعيدا وبالواسطة إذ المسؤولية

(1)، (2) - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 574-575. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 409 وهذا الأخير يرى أن الاشتراك في الاشتراك معاقب عليه بوصفه اشتراكا في الجريمة المرتكبة بمعرفة الفاعل الأصلي أي أن الاشتراك في الاشتراك هو اشتراك في الجريمة المرتكبة.

تقع بالنظر إلى علاقة المتهم بذات الفعل الجنائي المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها.<sup>(1)</sup>

بالنسبة للقضاء الفرنسي فقد اعتبر أن حكم شريك الشريك، هو نفس حكم الشريك.

" Le complice du complice est un complice tout court."

" Le complicité indirecte équivaut à la complicité directe ".<sup>(2)</sup>

### موقف المشرع الجزائري:

في رأينا لا يوجد نص قانوني جزائري ينص على عقوبة شريك الشريك إذ هناك فراغ قانوني بهذا الخصوص، ولكن مادام الاشتراك جريمة مستقلة كما هو متفق عليه، فإن شريك الشريك توقع عليه العقوبة المقررة للشريك وهي العقوبة المقررة للجريمة.

(ب) **الشروع في الاشتراك:** إذا قام الشريك بنشاطه الإجرامي عن طريق إحدى الوسائل المنصوص عليها قانونا ولم تقع النتيجة التي يوجبها القانون وهي الفعل المعاقب عليه والذي يأتيه الفاعل الأصلي<sup>(3)</sup> سؤال يطرح:

هل يجوز معاقبة الشريك بوصفه شارعا في الاشتراك؟

إجابة على هذا السؤال يقول الدكتور أحمد فتحي سرور أنه لا يمكن معاقبة الشريك بوصفه شارعا في الاشتراك، لأن عدم مشروعية أعمال الاشتراك تتوقف قانونا على ارتكاب فعل غير معاقب عليه عملا بمبدأ التبعية، وما لم يقع هذا الفعل فإن أعمال الاشتراك تظل في دائرة المشروعية ما لم يعاقب عليها القانون بوصفه جريمة مستقلة، ومن ثم فلا يكون الشروع فيها متصورا لأن الشروع لا يكون إلا في الجريمة، مثلا: إذا حرض (أ) (ب) على ارتكاب جريمة قتل فلم يرقم (ب) بارتكابها، في هذه الحالة:

هل يجوز اعتبار المحرض شارعا في جريمة القتل؟

(1)- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 220.

(2)- WILFRID jean Didier , la délinquance est souvent collective droit privé , Op, Cit, p324

(3)- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 569.

إجابة على هذا السؤال وجد رأي قال لا يمكن التسليم بأن أعمال الاشتراك غير المتبوعة بجريمة الفاعل شروعا، سواء وفقا للمذهب المادي للشروع أو طبقا للمذهب الشخصي، فمجرد الاشتراك لا يمس ماديات البدء في التنفيذ، كما لا يفصح عن نية صاحبه في القيام بهذه الجريمة بل هو مجرد عمل سابق بطبيعته على البدء في التنفيذ لا يؤدي حالا ومباشرة إلى إتمام الجريمة.<sup>(1)</sup>

وقد عرضت على محكمة النقض الفرنسية قضية اتهم فيها أحد الأشخاص بالتحريض على قتل زوجته مقابل مبلغ من النقود، ولكن المحرض عدل عن تنفيذ الجريمة فاتهمت النيابة العامة من قام بالتحريض بالشروع في القتل، إلا أن المحكمة رفضت منطوق النيابة العامة فلم تعتبر مجرد الاشتراك شروعا في الجريمة وقالت أن الاشتراك لا يقع تحت طائلة التجريم طالما لم يقع الفعل الأصلي المعاقب عليه.

ومع ذلك فمجرد الاشتراك لا يعد شروعا في الجريمة وقالت أن الاشتراك لا يقع تحت طائلة التجريم طالما لم يقع الفعل الأصلي المعاقب عليه.<sup>(2)</sup>

قد نجد بعض القوانين تعاقب على مجرد الأعمال التحضيرية، فالشروع في الاشتراك يعتبر معاقبا عليه، بوصفه عملا تحضيريا في الجريمة المراد المساهمة فيها.<sup>(3)</sup>

ويقول جون لرجيي JEAN LARGUIER أن الشروع في الاشتراك غير معاقب عليه إذ قام الفاعل وارتكب الأعمال التحضيرية وعدل عن الجريمة بإرادته بعد البدء في التنفيذ، لكن في بعض الحالات قد يعاقب على الشروع في الاشتراك.

" La tentative de complice n'est pas punissable, C'est le cas de l'auteur principal ne commettant que des actes préparatoires, ou se désistant volontairement après commencement d'exécution: le complice en bénéficie, Dans

(1)- محمد عوض، المرجع السابق، ص 259.

(2)- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 407. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ص 602 - 603. أنظر قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 1991/02/05 ملف رقم 82315.

(3)- القوانين التي تعتبر التحريض كوسيلة من وسائل الاشتراك هي القانون الفرنسي والقانون المصري.



certain cas, toutefois, on peut aujourd'hui retenir le délit d'association de malfaiteurs (art.450-1.C.pén.), dès le stade du commencement d'exécution".<sup>(1)</sup>

### موقف المشرع الجزائري:

يترتب على التجريم المستقل لفعل الشريك في التشريع الجزائري نتيجة هامة هي إمكانية العقاب على الشروع في الاشتراك، إذ أصبح الاشتراك جريمة مستقلة وفعل الشريك أصبح فعلا مجرما بصفة أصلية.<sup>(2)</sup>

### 3- علاقة السببية بين نشاط المساهم التبعية والنتيجة:

يتعين لمساءلة الشريك عن الجريمة التي قام بها الفاعل الأصلي، أن تتوفر علاقة السببية بين فعل الاشتراك وبين هذه الجريمة، وهذه العلاقة هي التي تؤكد وحدة الركن المادي في الجريمة الجماعية التي يساهم فيها الفاعلون والشركاء معا فيجب أن يثبت أن كلا من هؤلاء قد ساهموا بفعلهم نحو إحداث هذه الجريمة، فإذا انقطعت علاقة السببية فإن من قام بأفعال الاشتراك لا يسأل عن الجريمة بوصفه شريكا فيها.<sup>(3)</sup>

إذا أهمية علاقة السببية أنها عنصر في الركن المادي للمساهمة التبعية، فإن انتفت انهار ذلك الركن، ولم يعد محلا لمساءلة المساهم التبعية، إذ ينفي انتفاؤها النشاط الذي كان له شأن في وقوع الجريمة، فيصبح أجنبي عنها، بالتالي فلا مجال لأن يسأل الشخص عن عمل غيره.<sup>(4)</sup>

وما نلاحظه هو أن مجال صلة السببية واسع وقد نجده في حالتين:

**الحالة الأولى:** إذا ثبت أن الجريمة ما كانت ترتكب لو لم يأت الشريك بنشاطه فهنا صلة السببية تعد متوافرة بين الجريمة وهذا النشاط.

(3)- JEAN LARGUIER , Droit pénal général, Pluralité de participants à l'infraction , 17 me édition , 1999, p 78.

(2)- رضا فرج، المرجع السابق، ص 83.

(3)- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 573.

(4)- محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ص 302.

**الحالة الثانية:** إذا ثبت بأنه دون نشاط الشريك، ورغم ذلك كانت الجريمة سترتكب ولكن في صورة مختلفة عن الصورة التي ارتكبت بها، فهنا صلة السببية تعد متوافرة على الرغم من ذلك بين هذا النشاط والجريمة إذا كان له دور في اتخاذها بصورة معينة.<sup>(1)</sup>

قد وجد رأي في الفقه الألماني يرى إمكانية عدم تصور توافر علاقة السببية بين فعل الشريك وفعل الفاعل، وذلك باعتبار أن هذا الأخير قام بفعله بناء على مطلق حريته في الاختيار ويؤسس هذا الرأي مساءلة الشريك عن جريمة الفاعل بناء على أن الشريك قد أدى بفعله إلى توافر الإثم الجنائي لدى الفاعل عن طريق اتحاد إرادته معه وتأييدها فيما اتجهت إليه من ارتكاب الجريمة<sup>(2)</sup>. ويرى بعض الفقهاء بأن هذا الرأي بالغ الخطورة لأنه يبني المسؤولية بناء على الإسناد المعنوي دون المادي.

### المطلب الثالث

#### الركن المعنوي

إن الركن المعنوي في المساهمة التبعية كالمساهمة الجنائية يتطلب ضرورة توافر الوحدة المعنوية بين المساهمين في الجريمة، وتتمثل هذه الوحدة في الرباط الذهني أو المعنوي الذي يجمع بين المساهمين في الجريمة، وأن هذا الرباط ليس سوى قصد المساهمة، والركن المعنوي في المساهمة التبعية هو قصد المساهمة أو إرادة المساهمة أو نية المساهمة كشريك في الجريمة، أو هو عبارة أخرى قصد الاشتراك في الجريمة التي يرتكبها الفاعل وأن اعتبار قصد الاشتراك الركن المعنوي في المساهمة التبعية يقتضي بالضرورة التمييز بين هذا الركن والركن المعنوي للجريمة محل المساهمة، سواء كانت عمدية أو غير عمدية، ولذلك فالركن المعنوي للمساهمة التبعية إذا كان محلها جريمة عمدية يتكون من قصد الاشتراك وقصد الجريمة التي يرتكبها الفاعل، أما إذا كان محلها جريمة غير عمدية فإن ركنها

(1)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ص 604، 605.

(2)- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 558.

المعنوي يتكون من قصد الاشتراك والخطأ غير العمدى في الجريمة التي تقع من الفاعل. (1)

### الفرع الأول- الركن المعنوي للمساهمة التبعية في الجرائم العمدية:

إن صورة الركن المعنوي للمساهمة التبعية في هذا النوع من الجرائم هو القصد الجنائي ومتى انتفى هذا القصد لدى الشريك، فإنه لا يسأل عن الجريمة التي تقع من الفاعل حتى ولو كانت أفعاله قد ساهمت من الناحية المادية في وقوعها، مثلا الخادم الذي يهمل في غلق باب مسكن مخدمه فيدخل منه اللصوص ويسرقون بعضا من محتوياته، فهذا الخادم لا يعتبر شريكا في جريمة السرقة لأن قصده لم يتجه إلى المساهمة فيها، ولا يعلم بالنوايا الإجرامية لدى اللصوص أو الشخص الذي استمع إليه.

ويتكون القصد الجنائي في المساهمة التبعية من عنصرين هما العلم والإرادة، العلم بماديات الجريمة وإرادة تتجه إلى الفعل ونتيجته فيجب أن يعلم الشريك بماهية فعله وما يترتب عليه.

ففي الاشتراك بالمساعدة يجب أن يعلم الشريك مثلا أن المادة التي يقدمها إلى الفاعل مادة سامة، فإذا اعتقد أنها غير ضارة لا يتوافر القصد الجنائي لديه، ويجب أن يعلم الشريك كذلك بنتيجة فعله، وأن هذه النتيجة هي نتيجة وقوع الجريمة من الفاعل، فيجب أن يتوقع أن الفاعل سيستخدم تلك المادة في قتل المجني عليه، ويتوقع أنه سيقدمها له ويتوقع أن تلك المادة من شأنها إزهاق روح المجني عليه، فإذا لم يتوقع ذلك انتفى العلم، ولا يتوافر القصد الجنائي، والعلم المطلوب هنا هو علم الشريك لا علم الفاعل، فلا يشترط علم الفاعل بنشاط الشريك ولا بأثره حتى ولو استفاد فعلا من هذا النشاط، فالخادم الذي يعلم بعزم بعض اللصوص على سرقة

(1)- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 558.

لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن الاشتراك لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله، نقض 1966/06/14.

منزل مخدومه فيترك باب المنزل مفتوحا لكي يسهل الدخول وارتكاب جريمة السرقة  
يعتبر شريكا في هذه الجريمة.(1)

إذ يكفي لقيام قصد الاشتراك أن يعلم الشريك بماهية فعله والماديات الأخرى  
للجريمة التي يشترك فيها، ويجب أن تتجه إرادة الشريك إلى نشاطه وإلى الجريمة  
التي ترتكب من الفاعل بناء على هذا النشاط، ويجب أن تتجه إرادة الشريك إلى  
جريمة أو جرائم محددة.

### الفرع الثاني - الركن المعنوي للمساهمة التبعية في الجرائم غير العمدية:

لقد اختلفت الآراء بالنسبة للركن المعنوي للمساهمة التبعية في الجرائم غير  
العمدية، فذهب رأي أول إلى استبعاد الجرائم غير العمدية من نطاق المساهمة  
التبعية، على أساس أن القصد الجنائي ركن في هذه المساهمة وهو ركن يستحيل  
توافره في هذه الجرائم، بحيث أن القصد الجنائي في نظرهم يتطلب اتفاقا أو تفاهما  
بين المساهمين والاتفاق أو التفاهم يقتضي علما وإرادة منصرفين إلى عناصر  
الجريمة بما فيها النتيجة، وهذا لا يكون إلا في الجرائم العمدية ولا يتصور في الجرائم  
غير العمدية أي الاشتراك في الجرائم غير العمدية لكن هذا لا يعني أن المساهم في  
الجريمة غير العمدية سيفلت من العقاب، بل يسأل على أساس أنه فاعل لها مع  
غيره.(2)

على عكس الرأي السابق يذهب رأي آخر إلى القول أن المساهمة التبعية  
متصورة في الجرائم غير العمدية، وأن الاشتراك في هذه الجرائم ممكن قانونا.

ويستند هذا الرأي إلى أن النصوص القانونية الخاصة بالمساهمة التبعية لا تقطع  
بأن نطاقها يقتصر على الجرائم العمدية وحدها، بل إن صياغة هذه النصوص تسمح  
بتطبيقها على الجرائم العمدية وغير العمدية على السواء فهي تعتبر الشخص شريكا

(1)- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 572.

قرار المجلس الأعلى، الصادر بتاريخ: 1988/04/12. ملف رقم 56.435.

(2)- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 418.

قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ: 1987/01/27. ملف رقم 51.166

في الجريمة إذا حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده على ارتكاب معلوم إلى جانب التحريض والاتفاق.<sup>(1)</sup>

والنص عليها بهذا النحو يعني أن الاتفاق أو التفاهم ليس شرطاً تقتضيه المساهمة الجنائية، للفعل المكون لها، فوَقعت الجريمة بناءً على ذلك والعبارات التي يستخدمها القانون في هذا الخصوص على درجة من العموم والإطلاق ولا يجوز معها التفرقة بين الجرائم العمدية وغير العمدية، كما أنه ليس صحيحاً القول بأن الركن المعنوي في المساهمة التبعية يتطلب اتفاقاً أو تفاهماً سابقاً بين المساهمين، لأن المشرع المصري يعتبر المساعدة صورة مستقلة من صور الاشتراك كما هو معلوم إلى جانب التحريض والاتفاق، والنص عليها بهذا النحو يعني أن الاتفاق أو التفاهم ليس شرطاً تقتضيه المساهمة الجنائية وبناءً على هذا يكون الاشتراك أو المساهمة التبعية في الجرائم العمدية متصورة وجائزة قانوناً.<sup>2</sup>

والدكتور Jean Wilfrid يطرح سؤالاً "هل ينحصر الاشتراك في الجرائم العمدية فقط أم يمكن أن نجده في الجريمة غير العمدية؟" فيما يخص الجرائم غير العمدية تكلم عن حالتين ، ويرى أنهما يجب أن تكونا محددتان، ويقصد بذلك جنح المخالفات أين يكون الاشتراك معاقب عليه أما جنح الإهمال فاختلقت الآراء بين وجود الاشتراك وعدم وجوده.<sup>(3)</sup>

" ... de savoir si la complicité est concevable dans les infractions non intentionnelles et à ce sujet deux situations doivent être distinguées. S'agissant des délits contraventionnels ... et des délits d'imprudence... "

"Complicité d'une infraction non intentionnelle ,Quand on dit d'une infraction qu'elle est non intentionnelle, on exprime la règle selon laquelle son imputation à l' auteur principal est indépendante de l'existence, chez cet agent

(1)- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 573.

(2)- نفس المرجع، ص 574.

(3)- Jean Didier Wilfrid , Op. Cit . P 328.329

de l'intention. Mais elle ne signifie pas que l'imputation de la même infraction à un complice dispose le juge de vérifier qu'il savait lui le complice à quoi aboutissait son intervention. Le même fait est alors imputé, mais sous des conditions psychologiques différentes, à deux personnes qualifiées l'une auteur et l'auteur complice".<sup>(1)</sup>

### موقف المشرع الجزائري من الركن المعنوي للمساهمة التبعية:

وفقا للمواد القانونية الجزائرية فإنه يتبين بأن الاشتراك في الجريمة بأية طريقة من الطرق الواردة في المواد (42)، (43) يعد فعلا عمديا، فلا يمكن أن يتوافر الاشتراك بطريق الخطأ أو الإهمال، مثلا الخادم الذي يهمل باب المسكن مفتوحا مما يساعد الجناة في الدخول منه وارتكاب السرقة فغن الخادم هنا لا يعد شريكا للجناة في السرقة بطريق الإهمال، فالاشتراك في الجريمة لا يتم إلا عمديا.<sup>(2)</sup>

كذلك هناك صعوبة في تطبيق العقوبة على الذي يشترك في الجريمة بطريق المساعدة في حالة عدم ارتكاب الفاعل الأصلي جريمته فإن الشريك بالمساعدة سوف يفلت من العقوبة المقررة للشريك، خاصة إذا رجعنا إلى نص المادة (46) قانون العقوبات الجزائري، نجد ثغرة قانونية.

(3)- بالرجوع إلى مرجع jacques henri robert في مرجعه السابق قد نتناول الاشتراك في الجريمة غير العمدية .  
 (2)- إبراهيم الشابي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزائر، ص 158. يرى أنه يلزم أن تبين المحكمة في أسباب حكمها توافر القصد الجنائي لدى الشريك أي قصد الاشتراك في الجريمة حتى ولو لم يتوافر هذا القصد في حق الفاعل الأصلي إذا ما عدل عن تقييد نشاطه الإجرامي ويعد هنا تطبيقا لنظرية استقلال جريمة الشريك عن جريمة الفاعل الأصلي تمام الاستقلال والتي أخذ بها المشرع عندما نص في المادة 46 قانون العقوبات الجزائري.

## المبحث الثاني

### المساهمة التبعية في القانون الجنائي الدولي

#### المطلب الأول

#### المساهمة التبعية في المحكمة الجنائية الدولية

حين كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي المنبثقة عنها بتقنين المبادئ التي كشفت عنها محكمة - نورمبرغ - وصياغتها في شكل قواعد واضحة محددة على نحو يسهم في تقدم القانون الجنائي الدولي وتأكيد أحكامه أعدت اللجنة تقريراً - كما سبق - وجاء في المبدأ السابع، التأكيد على مسؤولية الشريك في الجريمة الدولية، وبمقتضى هذا المبدأ عد الشريك مسئولاً عن الجريمة الدولية التي ينفذها الفاعل الأصلي، وتكمن أهمية هذا المبدأ في اعتبار مصدر الأمر - بوصفه شريكاً - عن الأفعال التي ارتكبها الشخص الذي نفذ أوامره.

ولذلك فإن نص الفقرتين (2 / ب، ج) قد تكفل بتجريم صور الاشتراك في الجريمة، كما هي واردة في القانون الجنائي الوطني إذ نصت الفقرة (2 / ب) من المادة (25) من نظام روما في شأن المحكمة الجنائية الدولية على تجريم "الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها".<sup>(1)</sup>

كذلك نصت الفقرة (2 / ج) من المادة المذكورة على أنه "تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها".

وحسب هاتين الفقرتين، فإن صور الاشتراك المجرمة هي التحريض والاتفاق والمساعدة، حسب مفهومها السابق في القوانين الجنائية الوطنية.<sup>(2)</sup>

(1)- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية - نحو العدالة الدولية -- الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2006، ص 129.

(2)- نسرين عيد الحميد نبيه، المحرض السوري (دراسة حول المساهمة الجنائية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2008، ص 58.

**1 - التحريض:**

فالوسيلة الأولى للاشتراك في الجريمة الدولية هي - التحريض - والذي يعني التأثير على الجاني ودفعه لارتكاب الجريمة ، عن طريق إتيان أقوال أو أفعال تدفع الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة، وذلك في شأن جريمة وقعت بالفعل بناء على هذا التحريض، وسواء وقعت الجريمة كاملة أو وقفت عند حد الشروع.<sup>(1)</sup>

وقد ورد النص صراحة على التحريض كوسيلة للاشتراك في الجريمة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب الفقرة (12 ج) في المادة (25) من نظام روما الأساسي ، وسواء وقعت الجريمة الجنائية الدولية كاملة أو وقفت عند حد الشروع.

التحريض هو التأثير في الجاني ودفعه إلى ارتكاب الجريمة، ولا يعد تحريضا نصح الجاني وتزيين أمر الجريمة له ، إلا إذا كان المحرض له نفوذ على فاعل الجريمة دفعه دفعا إلى ارتكابها ، والمقصود بالنفوذ هنا ليس سلطة فعلية للمحرض على فاعل الجريمة ، وإنما يتمتع بنفوذ معنوي و بحيث أن ما يصدر عنه من أفعال أو أقوال يهيج شعور الفاعل ويدفعه إلى الجريمة.<sup>(2)</sup>

ويجب أن ينصرف التحريض مباشرة إلى الجريمة، فهذا هو التحريض المعاقب عليه، ولكن أن يستهدف التحريض أمرا آخر كإثارة البغض وإشعال نار الحقد فهو ليس تحريضا.

ولذلك فلا بد أن يوجه التحريض إلى شخص أو أشخاص محددين، يختارهم المحرض لعلاقة بينهم وبينه، فذلك ليس هو التحريض الذي يقوم به الاشتراك في الجريمة، أو يؤخذ عليه المحرض - كمساهم تبعي في الجريمة.<sup>(3)</sup>

(1)- نفس المرجع ص 58 .

(2)-سمير المنشاوي، المرجع السابق، ص 145.

(3)- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الهدى للطبوعات 1958، ص 152.



ومع ذلك فالتحريض -الذي يتم فيه علانية- ويكون موجها للجمهور بدون تمييز، ويأخذ طرق العلانية التي عرفها القانون، وهي القول أو الكتابة أو الصورة، ويكون من شأنه دفع الجمهور إلى ارتكاب جريمة.

فهذا التحريض يعاقب عليه بوصفه جريمة مستقلة، من ذلك ما نصت عليه المادة (171) عقوبات مصري، في شأن التحريض على ارتكاب جنائية أو جنحة بإحدى وسائل العلانية إن ترتب على التحريض بهذه الوسيلة ارتكاب هذه الجريمة.<sup>(1)</sup>

كذلك يتعين أن يتوافر لدى المحرض قصدا جنائيا، ذلك أن التحريض جريمة ولا جريمة بدون ركن معنوي، وصورته هي القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة بإتيان السلوك، أما العلم فينصرف إلى فعل التحريض الذي دفع المجرم إلى اقتراف هذه الجريمة، علما بأن التحريض هو الذي يؤدي إلى خلق فكرة الجريمة في ذهن الجاني والتي كانت خالية من التفكير فيها.<sup>(2)</sup>

كذلك فقد يعاقب على التحريض، بوصفه جريمة مستقلة، حتى ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر، بمعنى حتى ولو لم يترتب على التحريض، ارتكاب الجريمة التي حرض الجاني على إتيانها، من ذلك ما تنص عليه المادة (282) عقوبات مصري - من عقاب كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج والمنصوص عليها في هذه المادة، حتى ولو لم يترتب على تحريضه أثرا، وكذلك جرائم التحريض المنصوص عليها في المواد (95، 172) من قانون العقوبات المصري.<sup>(3)</sup>

## 2- المساعدة:

أما الصورة الثانية من صور الاشتراك في الجريمة الجنائية الدولية حسب نظام روما الأساسي فهي المساعدة والتي يقصد بها تقديم كافة صور العون إلى الفاعل

(1)- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة 2005، ص 88.

(2)- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 153.

(3)- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 89.

الأصلي، الذي يرتكب الجريمة بناء على هذا العون، وسواء كانت أعمال المساعدة من الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة في ارتكاب الجريمة الدولية.<sup>(1)</sup>

ونظام روما الأساسي أشار إلى المساعدة صراحة بوصفها إحدى طرق الاشتراك في الجريمة التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وسواء وقعت الجريمة كاملة أو وقعت عند حد الشروع، بل إن المشرع الدولي كذلك ذكر عبارة - بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها- على نحو يفيد أنه قصد الوسائل المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة.<sup>(2)</sup>

وتتحقق المساعدة بكل عمل من الأعمال التي تعين الجاني على ارتكاب جريمته أو تذلل له ما قد يعترضه من عقبات، ولذلك فهذه المساعدة تختلف باختلاف الجرائم، بل إنها تتعدد وتتنوع بالنسبة للجريمة الواحدة.

ويقصد من هذه المساعدة تقديم العون إلى الفاعل الأصلي الذي يرتكب جريمته بناء على هذا العون، وهذه المساعدة تعطي للفعل صورته كمشروع إجرامي. وأفعال المساعدة تكون مادية أو معنوية، ومن أمثلة المساعدة المعنوية أن يقوم أحدهم برسم صورة تمثل المكان المزمع ارتكاب الجريمة فيه، والتبصير من خلال تلك الخريطة بخفايا هذا المكان.

أما المساعدة المادية فيقصد بها تلك الوسائل المادية التي يستعين بها الفاعل في ارتكاب الجريمة، وهذه الوسائل مما لا يقع تحت حصر، وتختلف من جريمة إلى أخرى حسب طريقة التنفيذ، ففي جريمة القتل قد تكون بإمداد الجاني بسلاح ناري أو الطلقات الخاصة به أو مسكن حاد للقتل، وفي السرقة تكون بترك باب المنزل - المراد سرقتها- مفتوحاً أو مساعدة الجاني على التسلق أو التسور لهذا المكان.<sup>(3)</sup>

كذلك فإن أفعال المساعدة قد تكون مجهزة أو متممة للجريمة، والأفعال المجهزة مثل إعطاء المادة السامة التي سوف يستخدمها القاتل في تسميم المجني عليه، وهي

(1)- نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 58.

(2)- نفس المرجع، ص 59.

(3)- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 471.

بهذا الوصف سابقة على تنفيذ الجريمة، وكذلك أعمال -مسهلة- للجريمة ومثالها أن يترك الخادم باب المنزل مفتوحا حتى يمكن اللصوص من الدخول وارتكاب جريمة السرقة، وهناك الأعمال "المتمة" والتي تكون معاصرة للجريمة كأن يعير أحدهم سيارته للجاني حتى يساعده في نقل المسروقات بها.<sup>(1)</sup>

وقد رفض القضاء في مصر وفرنسا، قيام المساعدة بسلوك سلبي من الشخص فهي لا تقع إلا بسلوك إيجابي.

ويرى جانب من الفقه الجنائي أن المساعدة السلبية -كوسيلة للمساهمة التبعية- لا تقع إلا إذا كان على صاحبها التزام قانوني يمنع الجريمة، مثال ذلك المأمور الذي يرى أحد ضباطه أو مساعديه يضرب مسجوناً حتى الموت دون أن يمنعه ودون أن يكون ذلك بناء على طلبه، والزوج الذي يرى زوجته تمتنع عن إرضاع ابنه وابنها حتى يشرف على الهلاك دون أن يتخذ سلوكاً إيجابياً لمنع هذه الجريمة.<sup>(2)</sup>

هذه هي الأحكام العامة للمساهمة الجنائية، في القوانين الجنائية الوطنية، وسنرى حالاً موقف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من هذه الأحكام وما إن كان تبناها في مجموعها أم أخذ بعضها وزاد عليها بالنظر إلى الطبيعة الذاتية والخاصة للقانون الجنائي الدولي.

### 3-الاتفاق:

أما الصورة الثالثة وهي الاتفاق ويقصد بها انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة، وهو يفترض عرضاً أو اقتراحاً من أحد الأشخاص يصادف قبولاً أو -استحسان- من شخص آخر، ولا بد أن يعبر عن هذا الاتفاق بصورة مادية بواسطة القول أو الكتابة أو حتى بواسطة الإيماء.<sup>(3)</sup>

(1)- نفس المرجع، ص 472.

(2)- حسام محمد سامي جابر، المساهمة التبعية في القانون الجنائي المصري والمقارن، مكتبة دار الأمان، الرباط، سنة 1998، ص358.

(3)- حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 653-654.

ولذلك يمكن القول أن الفقرة (2/ب) من المادة (25) من نظام روما الأساسي قد قصدت الإشارة إلى الاتفاق بوصفه إحدى صور المساهمة التبعية في الجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية، فالمشرع الدولي جرم "الأمر أو الإغراء بارتكاب جريمة، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها"، ولا يمكن أن يكون المقصود بهذه الفقرة تجريم -التحريض- على الجريمة الجنائية الدولية لأن التحريض ذكر مباشرة في الفقرة التالية (2/ج)، ويستوي في العقاب على التحريض في الجريمة التي وقعت بمعرفة الفاعل الأصلي أن تقع كاملة أو تقف عند حد الشروع.<sup>(1)</sup>

وهذا الاتفاق الجنائي - في الجريمة الدولية- بوصفه إحدى صور المساهمة التبعية يختلف عن الاتفاق الجنائي بوصفه جريمة مستقلة، ويعاقب عليه المشرع الوطني - وكذلك المشرع الدولي كما سنرى لاحقاً - حتى ولو لم تقع الجريمة التي تم الاتفاق عليها، لكن الاتفاق كصورة من صور الاشتراك في الجريمة لا عقاب عليه إلا إذا وقعت الجريمة بالفعل بناء على هذا الاتفاق.

كذلك يختلف الاتفاق الجنائي كصورة من صور الاشتراك في الجريمة الجنائية الدولية - عن - التوافق الجنائي- بين إرادات المساهمين في الجريمة والذي لا يتطلب اتفاقاً مسبقاً، ولكن مضمونه انصراف إرادات المساهمين في الجريمة إلى ارتكاب ذات الفعل الإجرامي دون اتفاق مسبق بين هؤلاء المساهمين في الجريمة.<sup>(2)</sup>

إن الاتفاق هو تلاقي بين إرادتين كانت كلتاها منصرفة إلى ارتكاب الجريمة وهذا التلاقي كفيلاً بأن يقطع دابر التردد الذي كان من المحتمل أن يصيب أحد الأشخاص، لو كان وحده هو الذي فكر في الجريمة وعقد النية عليها، ويصدق ذلك التعريف حتى في حالة ما إن كان الاتفاق قد تم بين أكثر من اثنين.

ويعرفه جانب آخر من الفقه بأنه تلاقي إرادتين أو أكثر على من ارتكب جنائية أو جنحة أو مخالفة، ويتحقق الاشتراك بمجرد اتفاق شخص مع آخر على ارتكاب هذه

(1)- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها - تطورها التاريخي، طبعة نادي القضاة، مصر، سنة 2001، ص 132.  
(2)- سعد الدين هشام، جريمة الاتفاق الجنائي، المكتب الفني للإصدارات القانونية، سنة 1999، ص 120.

الجريمة ما دامت قد وقعت نتيجة لهذا الاتفاق، ولذلك لا يمنع قيام التحريض استقلال أحد المساهمين بوضع تفاصيل الجريمة ورسم الخطط اللازمة لتحقيقها ثم قيامه بتنفيذها.<sup>(1)</sup>

ولهذا فالفارق بين التحريض والاتفاق، أنه في التحريض يملك المحرض سلطة معنوية ونفوذ أدبي لدى الفاعل يدفعه لارتكاب الجريمة، لكن في الاتفاق تكون إرادات المتفقين في مستوى واحد، ويقوم أحد أو أكثر بتنفيذ هذه الجريمة.

كذلك يتعين ملاحظة الفارق ما بين الاتفاق الجنائي - كصورة للمساهمة الجنائية التبعية - وما بين التوافق الجنائي بين المساهمين، فالاتفاق يتمثل في تلاقي إرادتين أو أكثر للمساهمين في شأن جريمة بعينها، وهو يقتضي اتفاقاً وتفاهماً مسبقاً، على حين أن توافق إرادات المتهمين، يعني اتجاه إرادتهم إلى ارتكاب جريمة تتعلق به هو، دون اتفاق مع الآخرين الذين قد يعلم برغبتهم في الاعتداء على ذات المجني عليه أو ارتكاب ذات الجريمة دون اتفاق مسبق، حتى على نوع الفعل الإجرامي المزمع ارتكابه.

والاتفاق كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة، يثبت بذات الطرق والأدلة الجنائية التي يثبت بها التحريض، وذلك من خلال قناعة قاضي الموضوع وما يستخلصه من الدليل المباشر والقرائن.

## المطلب الثاني

### المساهمة الجنائية في جريمة الإبادة الجماعية

نصت المادة (25/3/هـ) في شأن المساهمة الجنائية في جريمة الإبادة الجماعية على أنه "فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية".

(2)-نفس المرجع، ص 121.

وحسب هذا النص فإن المشرع قد عاقب على التحريض العلني والمباشر في شأن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، لكنه لم يقرن ذلك بوقوع الجريمة، وإلا ما كان في حاجة إلى نص المادة المذكورة واكتفى بالفقرة (3/ج) من هذه المادة والتي تعاقب على الاشتراك في الجريمة الجنائية الدولية، أي كانت صورة الاشتراك وسواء تمثلت في الاتفاق أو التحريض أو المساعدة.<sup>(1)</sup>

ولذلك يمكن القول أن نظام روما الأساسي يعاقب على التحريض، على اقتراح جرائم الإبادة الجماعية في صورتين:

الصورة الأولى بوصف هذا التحريض فعلا من أفعال الاشتراك في الجريمة وذلك حسب نص الفقرة (3/ج) من المادة (25) من النظام المذكور والتي نصت على تجريم " ... ( ج ) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك وسائل ارتكابها" يستوي في ذلك أن تقع الجريمة كاملة أو تقف عند حد الشروع، ولذلك فالعقاب على التحريض في هذه الحالة بوصفه إحدى صور المساهمة التبعية في الجريمة الجنائية الدولية.<sup>(2)</sup>

والصورة الثانية، وهي التي عاقب فيها المشرع الجنائي الدولي على التحريض على ارتكاب جريمة -الإبادة الجماعية- بوصفه جريمة مستقلة، شرط أن يكون التحريض مباشرا وعلانية، وبعد جريمة مستقلة، ويعاقب عليه بهذه الصورة، لأنه لو كان المقصود العقاب على التحريض بوصفه إحدى صور الاشتراك في الجريمة لكان المشرع في غنى عن نص الفقرة (3/هـ) من المادة (25) من نظام روما الأساسي واكتفى بالفقرة (3/ج) التي تعاقب على كافة صور الاشتراك في الجريمة الجنائية الدولية وهي التحريض أو الاتفاق أو المساعدة شرط أن تكون الجريمة المساهم فيها قد وقعت بالفعل.<sup>(3)</sup>

(1)- محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 88.

(2)- نفس المرجع، ص 89.

(1)- محي الدين عوض، نفس المرجع، ص 89.

ولكن في حالة ما إن كان التحريض جريمة مستقلة فلا يشترط وقوع جريمة الإبادة بالفعل وهذا هو الفرق ما بين الفقرتين (3 ج)، (3 هـ) من المادة (25) من نظام روما الأساسي.

و تنص المادة (6) من نظام روما الأساسي في شأن المحكمة الجنائية الدولية على أنه "لغرض هذا النظام الأساسي -أي نظام روما في شأن المحكمة- تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً:

أ - قتل أفراد الجماعة.

ب - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج - إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ولفظ عنوة الوارد في الفقرة (هـ) ضمن المادة (6) لا يشير على وجه الحصر إلى القوة البدنية وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلاً عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والقمع النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية.<sup>(1)</sup>

من ناحية أخرى فإن المادة الثانية من اتفاقية حظر إبادة الجنس البشري نصت على أنه يقصد بفعل إبادة الجنس البشري *Génocide* بأنه الفعل الذي يرتكب بقصد القضاء كلاً أو بعضاً على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية.<sup>(2)</sup>

(1)-ناظر أحمد مندبل، جريمة إبادة الجنس البشري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، سنة 2002، ص 88.  
(2)- نفس المرجع ، ص 89.

ثم ذكرت المادة -على سبيل الحصر- الحالات التي تعتبر جريمة من جرائم الإبادة منها:

أ - نقل أعضاء هذه الجماعة.

ب - الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا.

ج - إخضاع الجماعة عمدا إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها ماديا، كلا أو بعضا.

د - اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التنازل داخل هذه الجماعة.

هـ - نقل الصغار قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى.

ويلاحظ أن نص المادة الثانية من اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والجزء عليها، مطابق تماما لما نصت عليه المادة (6) لاحقا من نظام روما الأساسي في شأن المحكمة الجنائية الدولية ، وإن كان هناك اختلاف في بعض - العبارات - إلا أن المضمون مطابق بين نص المادتين.

وجريمة إبادة الجنس البشري تتفق في طبيعتها مع الجرائم العمدية كافة التي تستلزم لتوافرها ركنين أحدهما الركن المادي والآخر الركن المعنوي، بمعنى أنه يتعين لقيام الجريمة ارتكاب فعل من الأفعال الواردة بالمادة الثانية - السالفة الذكر - بقصد جنائي فضلا عن العقاب على الشروع في هذه الجريمة.<sup>(1)</sup>

وعلى ذلك وحتى تقوم الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (3/هـ) من المادة (25) من نظام روما الأساسي، وهي التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، فلا بد أن ينصب التحريض على فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (6) من نظام روما الأساسي والتي عدت صور الركن المادي في جريمة إبادة الجنس البشري.

(1)- بابة سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، سنة 2004، ص 85



من ناحية أخرى فلا بد أن يقع التحريض مباشرة من قبل المحرض على الشخص أو الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجريمة أو على استعداد لارتكابها، وهذا يقتضي أن يكون الجاني في جريمة - التحريض على الإبادة - ذا نفوذ معنوي قوي بحيث يدفع الجناة إلى ارتكاب جريمتهم، ولعل الحكمة من هذا النص تبدو في حالة بعض الأشخاص ذوي النفوذ السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي القوي الذي يملكون التأثير في الجناة دون أن يعدوا شركاء في هذه الجريمة كرئيس دولة أو أحد الوزراء أو أصحاب المؤسسات الاقتصادية في دولة ما، ويغذي روح العداء ضد طائفة أو فئة معينة على نحو يؤدي إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

من ناحية أخرى يجب أن يكون التحريض بطرق العلانية حتى تكون وسيلة العلانية دليلاً على الجاني في جريمة التحريض على إبادة الجنس البشري.<sup>(1)</sup>

ويلاحظ أن العلانية - كشرط في التحريض - المعاقب عليه كجريمة مستقلة غير مطلوب في التحريض المعاقب بوصفه إحدى صور الاشتراك في الجريمة الجنائية الدولية حتى ولو كانت إحدى جرائم إبادة الجنس البشري حسب المادة (6) من نظام روما الأساسي، ولهذا ففي إحدى جرائم إبادة الجنس البشري، يمكن وجود شخصين أحدهما معاقب بوصفه شريكاً بالتحريض في هذه الجريمة والآخر معاقب بوصفه فاعلاً أصلياً في جريمة - التحريض - على إبادة الجنس البشري.

ونخلص مما سبق أن الفقرة (3/هـ) من المادة (25) من نظام روما الأساسي تنص على جريمة مستقلة وهي جريمة - التحريض على إبادة الجنس البشري - وهي جريمة مستقلة عن جريمة - الشريك بالتحريض - في شأن إبادة الجنس البشري.<sup>(2)</sup>

وقد أكد القانون رقم 10 لسنة 1945 فكرة المساهمة التبعية في مادته الثانية (فقرة ثانية)، وتناولت صراحة في عبارات محددة الاتفاقية الدولية لمكافحة الإبادة في مادتها الثالثة، التي جرمت الاتفاق من أجل ارتكاب الإبادة والتحريض المباشر

(1) - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية - معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية - ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، طبعة 2، سنة 2007، ص 26 .  
(2) - ناظر احمد مندبل، المرجع السابق، ص 101 .

والعلني على ارتكاب الإبادة والاشتراك في الإبادة بالإضافة إلى جريمة الإبادة ذاتها باعتبارها سلوكا قد يرتكبه فاعل مع غيره، كما قد يرتكبه فاعل بواسطة غيره.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثالث

#### المساهمة التبعية في المحاكم الجنائية الخاصة

من أهداف القانون الجنائي الدولي تحقيق العدالة وإرضاء الشعور بها ويتحقق هذا الهدف عن طريق توقيع الجزاء العادل على مرتكب الجريمة، إذ إن ذلك من شأنه أن يرضي حاسة العدالة التي تتأذى من خرق قيم المجتمع الدولي وإهدار مصالحه الأساسية، وتعد فكرة فرض المسؤولية الجنائية الدولية ومن ثم الجزاء نتيجة لتطور الفكر الدولي منذ قرون عديدة بغرض القضاء على الجرائم الدولية.<sup>(2)</sup>

وقد مر المجتمع الدولي بعدة تجارب في مجال تثبيت المسؤولية الجنائية وفرض العقوبة الجزائية على مقترفي الجرائم الدولية، وذلك بغض النظر عن نوعية الوظيفة التي يمارسها مقترفو هذه الجرائم، وبرزت عادة الحرب العالمية الأولى فكرة ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية، إلا أن هذه الفكرة لم تتبلور، ولم تتركس في الواقع

(2)- وقد تطلب القانون في التحريض أن يكون مباشرا وعلنيا، راجع:

Glaser , Droit internationale pénal conventionnel , Bruxelles 1970 , p 188

(2)- بابة سكاكني، المرجع السابق، ص 44.

العملي، وذلك إلى غاية الحرب العالمية الثانية، حيث تم إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو، وإزاء الجرائم البشعة التي وقعت في كل من يوغسلافيا ورواندا أنشئت المحكمتان الخاصتان بيوغسلافيا وبرواندا.<sup>(1)</sup>

وسنتطرق إلى دراسة خصوصيات هذه المحاكم على حدا، وكذا مدى نجاعتها.

## 1- محكمة نورمبرغ:

ارتكبت القوات الألمانية في البلاد التي احتلتها جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية منذ بدء القتال في أول سبتمبر من سنة 1939، انطوت على إهدار صارخ لأبسط المبادئ الإنسانية والأخلاقية والقانونية، ولم يتردد زعماء أوروبا في إعلان نواياهم في معاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور.

وقبل أن تضع الحرب أوزارها صدرت عدة تصريحات وإذارات تتوعد كبار مجرمي الحرب بالعقاب عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وكذا المساهمين فيها سواء بالتحريض أو بالمساعدة أو الاتفاق على ارتكاب هذه الجرائم وتصب لإنشاء هيئة قضائية دولية تتولى محاكمة مجرمي الحرب أو الشركاء فيها.<sup>(2)</sup>

وصدر بعد ذلك الاتفاق المعروف باتفاق لندن بتاريخ 08/ أوت/ 1945، المتضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، وهو الاتفاق الذي عرف بنظام محكمة نورمبرغ.<sup>(3)</sup>

واختصت المحكمة بالنظر في الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتتم متابعة المدبرين والمنظمين والمحرضين والمساعدين والشركاء الذين ساهموا في إعداد وتنفيذ أية جريمة من الجرائم المحددة في اللائحة.<sup>(4)</sup>

(1)- نفس المرجع، ص 45.

(1)- Glaser , infraction international, p 181

(2)- البند الثاني من اتفاقية لندن سنة 1945.

(4)- جاية ساكاني، المرجع السابق، ص 113.

وقد تركت المادة (130) للمحكمة الحق في تحديد القواعد الخاصة بالإجراءات التي ستعتمد عليها، على أن لا تتعارض مع نصوص اللائحة.

ونصت لائحة لندن على وجوب تسبب الأحكام الصادرة عن المحكمة سواء كانت بالبراءة أم بالإدانة، وترك للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق. ونتساءل هنا على الأساس القانوني الذي يستند عليه القاضي لفرض العقوبة الملائمة، وذلك لكون القاعدة في المجال الجنائي تقضي بوجود تحديد الجريمة والعقوبة المطبقة عليها قبل اقرار الفعل الإجرامي، وليس بعد المحاكمة، وهذا السؤال يجعلنا في نهاية المطاف نشك في مصداقية هذه المحكمة وعدالة أحكامها وقد أصدرت هذه المحكمة أحكاما عديدة ضد المتهمين المحالين أمامها، سواء كانوا مجرمين أم كانوا مساهمين وشركاء.<sup>(1)</sup>

وقد توسعت محكمة نورمبرغ في مفهوم المساهمة التبعية وفسرت أشكال المساهمة وفقا للمبادئ العامة في القوانين المتعلقة بالاشتراك في الجريمة، وتبعاً لذلك قررت محكمة نورمبرغ في حكمها أن "المساهمة في إعداد وتنفيذ خطة مديرة أو مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها"، تعني طبقاً لتفسير المحكمة أنه ليس فقط المساهمة في مؤامرة بالمعنى الفني للتعبير، ولكن أي اشتراك يتمثل في المساهمة في تنظيم أو تنفيذ أي جنائية من الجنايات التي عدتها المادة السادسة من نظام المحكمة.

ويشمل ذلك التحريض والاشتراك بالمساعدة في الجريمة، أي كان نوعها طبقاً لما تقرره المبادئ العامة في القانون الجنائي الحديث.

## 2- محكمة طوكيو:

إثر توقيع اليابان على وثيقة استسلامها بتاريخ 1945/09/02، أصدر القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان الجنرال الأمريكي "ماك آرثر" إعلاناً خاصاً بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، واستندت محكمة طوكيو بالنسبة

(1)- بابة سكاكني، المرجع السابق، ص 114.

للإجراءات والمحاكمة على لائحة صادرة عن القيادة العليا للسلطات المتحالفة والتي لا تختلف في مضمونها عن لائحة محكمة نورمبرغ إلا قليلا وبدأت المحكمة أعمالها في 1946/05/03، وأصدرت أحكامها في 1948/11/04.<sup>(1)</sup>

وقد لوحظ أن تنفيذ الأحكام كان متضاربا ومحكوما بنزوات الجنرال "ماك آرثر" السياسية بصفته صاحب السلطة في العفو وتقليل مدة العقوبات وإطلاق سراح مجرمي الحرب المدانين خاصة الشركاء منهم في الجرائم، ففي النهاية تم الإفراج عن الخمسة والعشرين متهما الذين صدرت ضدّهم أحكام بالسجن نهاية

الخمسينيات، حيث لم يقض أحد منهم فترة العقوبة كاملة، وقد انطبق هذا كذلك على كافة من صدر ضدّهم الأحكام بالإدانة، خاصة المساهمين في جرائم الحرب وبالفعل أصبح المساهمون في جرائم الحرب والذين تمت إدانتهم من قبل المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، أعضاء بمجلس الوزراء، كما أصبح أحدهم رئيسا للوزراء shigemitsumomoru وهو دبلوماسي يشغل منصب وزير الخارجية في حكومة Tojo خلال الحرب، وكانت قد حكمت عليه بالسجن لمدة سبع سنوات.<sup>(2)</sup>

كذلك فإن Nishi Nokusak وهو أحد المتهمين بجرائم حرب كشرية، قد تمت إدانته في محاكمات تالية على محاكمة طوكيو، إلا أنه تولى فيما بعد منصب رئيس الوزراء في سنة 1956 وكتعقيب على محكمتي "نورمبرغ" و "طوكيو" نقول لقد كانت لهما إيجابياتهما، إذ أرسنا قواعد القانون الدولي الجنائي إلى الواقع العملي وأقامت عدالة جنائية دولية انبثق عنها فرض مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية وذلك مهما كان المركز الذي يحتله الفرد في بلاده.

أما عن السلبيات فتتمثل أهمها في كون الدول الحليفة، أي الطرف الخصم هي التي أصدرت القانون الواجب التطبيق، وعينت قضاة تابعين لها لإجراء المحاكمة، واستندت على قانون نص على جرائم ارتكبت قبل صدوره، الأمر الذي يتنافى

(4)- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 39.

(1)-Glaser , infraction international, p 183

ويتناقض ومبدأ عدم رجعية القوانين، إلى جانب ذلك فقد أصدرت المحكمتان أحكاماً على بعض الجرائم التي لم ينص القانون على العقوبة الواجبة التطبيق عليها، خاصة جريمة الشريك فقد ساوته مع الفاعل الأصلي للجريمة.<sup>(1)</sup>

### 3- المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا:

بالنظر للصراع والنزاع المسلح الذي شهدته مختلف الجمهوريات اليوغسلافية في بداية التسعينيات من القرن العشرين، وبالنظر كذلك للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المبنية على اعتبارات عرقية ودينية، خاصة اتجاه مسلمي البوسنة والهرسك، ومن أجل وضع حد لها، عجلت المجموعة الدولية بإنشاء محكمة خاصة بيوغسلافيا.<sup>(2)</sup>

وقد وجهت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا العديد من الاتهامات بشأن الجرائم التي ارتكبت في جمهورية البوسنة والهرسك، وغالبية هذه الاتهامات صدرت ضد أشخاص من صرب البوسنة لارتكابهم جرائم ضد مسلمي البوسنة، أو حتى المساعدين في ارتكابها، أما بالنسبة للأوضاع البشعة والمجازر الرهيبة المرتكبة من طرف الصرب في كوسوفو، فقد تمكن المحققون من العثور على أدلة قطعية سمحت للنائب العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية بمتابعة الرئيس الصربي "ميلوزفيتش" ووجهت ضده أمر بالقبض، وكذلك وجهت تهما لشركائه في الجرائم والمساهمين فيها.<sup>(3)</sup>

(1)- عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 200.

(1)- محمود شريف بيسيوني، المرجع السابق، ص 320.

(2) - نفس المرجع، ص 321.

وقد قررت محكمة يوغسلافيا أن العقوبات يجب أن تمس مرتكبي الجرائم أو كل من ساهم في إعداد أو تنفيذ خطة مدبرة أو مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم، ويشمل ذلك التحريض والاشتراك بالمساعدة في الجريمة أيا كان نوعها.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة المذكورة (يوغسلافيا السابقة) ينعقد لها الاختصاص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين أيا كانت درجة مساهمتهم في إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة، فيقدم للمحاكمة فاعل الجريمة الذي ارتكبها فعلا، ومن أمر بارتكابها، ومن خطط لارتكابها، ومن شجع على ارتكابها وكذلك كل من ساعد بأية طريقة أو شجع على التخطيط أو الإعداد أو التنفيذ على ارتكابها، إذ يسأل كل هؤلاء بصفة شخصية وعلى أفراد عن هذه الجرائم.<sup>(1)</sup>

ولا يعفى أحد من هؤلاء من المسؤولية الجنائية أيا كانت صفته الرسمية، سواء كان رئيسا للدولة أم للحكومة أم موظفا كبيرا، كما أن هذه الصفة الرسمية لا تعد سببا من أسباب تخفيف العقوبة.

#### 4- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا:

نتيجة الصراع الداخلي الذي عرفته رواندا في سنة 1993 والذي سرعان ما تحول إلى حرب أهلية عنيفة نشبت بين الحركة الانفصالية المسماة "بالجبهة الوطنية الرواندية" ضد القوات الحكومية، توسع نطاق هذه الحرب والنزاع ليمتد إلى الدول المجاورة لرواندا المعروفة بدول البحيرات الكبرى، وأدى ذلك إلى المساس الخطير بأمن وسلامة المنطقة، الأمر الذي حفز الرأي العام الدولي على إنشاء محكمة جنائية دولية.<sup>(2)</sup>

وبما أن الوضعية التي آلت إليها حقوق الإنسان في رواندا أصبحت خطيرة وتهدد السلم والأمن الدوليين، وبناء على طلب الحكومة الرواندية وتطبيقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية

(1) - يمكن الرجوع إلى الموقع التالي على شبكة الأنترنت:

[http // www.amnesty.org.uk/news/hers/relest](http://www.amnesty.org.uk/news/hers/relest)

(2) - سكاكني باية، المرجع السابق، ص 57.

خاصة برواندا، لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري، وكذا المساهمين في هذه الخروقات لحقوق الإنسان برواندا، وذلك بالنسبة للفترة الممتدة من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994.<sup>(1)</sup>

ولقد نصت المادة الأولى من نظام المحكمة الدولية الجنائية لرواندا على أن هذه المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي، أو المساهمين في ارتكابها، وكذلك المواطنين الروانديين الذين ارتكبوا مثل هذه الأفعال على إقليم الدول المجاورة، وذلك خلال الفترة الواقعة بين: 1994/01/01 و 1994/12/31.<sup>(2)</sup>

ويلاحظ أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط، أي كانت درجة مساهمتهم، وأيما كان وضعهم الوظيفي (المادتان 5 و 6 من نظام محكمة رواندا).

وقد نصت المادة السادسة من قانون المحكمة على :

1- الشخص الذي خطط أو حرّض أو أمر أو ارتكب ، أو ساعد أو تدخل أو نفذ حسب البنود ( 2 -44) من القانون الحالي يكون مسؤولا مسؤولية فردية عن الجريمة .

وقد اعتبرت المحكمة أن الفرد يعتبر مشاركا مشاركة مباشرة في الجريمة ويتحمل مسؤوليتها القانونية إن شارك في التخطيط أو التحريض أو الطلب من أي شخص آخر لارتكاب هذه الجريمة ، ويجب لكي يتحمل تبعات هذه الجريمة أن يكون مستوى اشتراكه كبيرا مثل صياغة خطة الجريمة أو تعديلها ، أو أن يقترح خطة أخرى معدلة ، فالذي يحرض شخص آخر لارتكاب جريمة يتحمل المسؤولية القانونية لتلك الجريمة . وكذلك فإن من يحرض شخص آخر لارتكاب جريمة فإنه مسؤول مسؤولية

(1)- يمكن الرجوع إلى الموقع التالي على شبكة الأنترنت:

<http://www.amnesty.org.uk/news/hers/relest/>



كاملة عن نتيجة أفعاله بشرط أن يكون هناك ارتباط سببي بين التحريض والتشجيع لارتكاب الجريمة ، وكذلك فإن الشخص الذي يستغل سلطته للطلب من شخص آخر أو تشجيعه لارتكاب جريمة يكون مسؤولاً جنائياً عن هذه الجريمة.<sup>1</sup>

كما أن المتواطئ المسؤول عن الجريمة حسب القانون يجب أن يقدم مساعدة فعالة للمجرم الرئيسي ، فهيئة المحكمة أقرت وجهة النظر التي أبدت فيه Furundzija بأن المساعدة من قبل المتواطئ لا يجب ان تشكل عنصراً لا غنى عنه ، وبمعنى آخر : شرط أساسي لمساعدة المرتكب لارتكاب الجريمة ، ولا يحتاج الاشتراك في الجريمة إلى حضور فعلي أو مساعدة فعلية ، وأن التشجيع أو مجرد الدعم الأخلاقي من قبل المتواطئ أو المحرض يعتبران بمثابة مساعدة للمرتكب ، وليس من الضروري أن يقوم بمساعدته بارتكاب المخالفة.<sup>2</sup>

وقد وجدت المحكمة أن المتهمين الذين ساعدوا أو حرضوا بارتكاب أفعال مخالفة للقانون الإنساني الدولي وذلك بالسماح بوقوع اعتداءات جنسية في المباني الحكومية الخالية وفي حضورهم وتسهيل مهمة الجناة واستناداً إلى سلطته فقد تمت إدانتهم بارتكاب هذه الجريمة والتي ما كانت لتحدث لولا موافقتهم .

<sup>1</sup> - الفقرة (1) من المادة السادسة من قانون المحكمة الجنائية لرواندا .

(1) - الفقرة (2) من المادة السادسة من قانون المحكمة الجنائية لرواندا .

يستخلص مما عرض في هذا الفصل أن المشرع الجزائري يرى أن الاشتراك في الجريمة بأية طريقة من الطرق الواردة في المواد (42) و(43) يعد فعلا عمديا، فلا يمكن أن يتوافر الاشتراك بطريق الخطأ أو الإهمال.

و ينص قانون العقوبات الجزائري على ثلاثة وسائل للمساهمة التبعية، وهي التحريض والاتفاق والمساعدة.

أما المادة (25) من نظام روما الأساسي فقررت في وضوح تام المسؤولية الجنائية للشخص عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الدولية في حال قيام هذا الشخص بارتكاب هذه الجريمة أو الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها، أو تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تسيير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها، أو المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة.

## الفصل الثاني

# المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجنائي الوطني والدولي

- المبحث الأول : المسؤولية الجنائية للشريك في القانون  
الجنائي الوطني.

- المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية للشريك في القانون  
الجنائي الدولي.

## المبحث الأول

### المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجنائي الوطني

من القوانين من تقرر عقوبة الشريك أحق من عقوبة الفاعل ومنها من تسوي بينهما في العقاب وهو ما أخذ به المشرع الجزائري.

## المطلب الأول

### عقوبة الشريك

حيث تنص المادة (44 ق.ع.ج) "يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة"، وهذا يعني أن القاضي الجزائري يلتزم بتطبيق النص المقرر للجناية أو الجنحة على كل من الفاعل أو الشريك ويوقع عليه العقاب المقرر قانوناً، كما أنه يسوي بين الفاعل والشريك من حيث المساءلة الجزائية فيقرر لها عقوبة الجريمة المرتكبة، فالشريك في الجناية أو الجنحة يعاقب بعقوبة الجناية أو الجنحة التي ساهم فيها من يشترك مع الفاعل الأصلي في ارتكاب جريمة القتل المنصوص عليها في المادة (254 ق.ع.ج) يعاقب بالسجن المؤبد المنصوص عليها في المادة (44 ق.ع.ج) نصت على أن "من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا إذا استثنى بنص خاص" وبدورها تساوي بين المساهمين في ذات الجريمة من حيث الخضوع لنص تجريمي.<sup>(1)</sup>

(1)- محمد العساكر، المرجع السابق، ص 113.

## المطلب الثاني

### مدى تأثير عقوبة الشريك بالظروف المختلفة

إذا كانت ظروف الفاعل تسري على الشريك، فإن ظروف الشريك لا تسري على الفاعل، العبرة في ذلك أن الشريك لا تنسب إليه مسؤولية السرقة إلا إذا ارتكبها الفاعل لأن إجرامه محدد بما يحققه الفاعل، وهو ما يعبر عنه باستعارة إجرام الشريك أي أن الشريك يستمد إجرامه من إجرام الفاعل بحيث إذا لم تقع جريمة فلا وجه لمساءلته.<sup>(1)</sup>

إن قانون العقوبات يقرر توحيد العقوبة بين الفاعل والشريك طبقاً لنص المادة 1/44 منه فإنه وضع قواعد تحكم عقاب كل مساهم في الجريمة بحسب الظروف التي تحيط به أو التي تتعلق بالجريمة وهو ما تنص عليه المادة (2/44) قانون عقوبات جزائري، ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل والشريك الذي تتصل به هذه الظروف، والظروف الموضوعية للصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف.

والظروف التي تؤثر في عقوبة الجريمة أنواع فهي إما أن تكون مادية عينية أو تكون ظروف شخصية.<sup>(2)</sup>

#### 1- الظروف المادية العينية وتأثيرها على عقوبة الشريك:

تصنف الظروف العينية بحسب ما تؤدي إليه من تشديد أو تخفيف لجسامة الجريمة.

(1)- محمد العساكر، المرجع السابق، ص 114.

(2)- عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص 829.

أ- الظروف العينية المشددة:

أخذ المشرع الجزائري باتجاه الرأي السائد في التشريعات الحديثة حسب نص المادة 2/44 ق.ع تعتبر تطبيقاً للأحكام العامة للاشتراك كما أنه يتفق مع تكيف الاشتراك بالإجرام الخاص ومماثلته بالفاعل، والإجرام الخاص بالشريك يعني نبذ فكرة الاستعارة وأهم نتائجها مساءلة الشريك عن جريمة الفاعل كما لا يسأل الجاني إلا في حدود علمه، أما مماثلته بالفاعل يعني أن ينظر إلى الجريمة كما لو ارتكبتها هو، أما الفقرة الثالثة من المادة 44 ق.ع لا تميز بين الفاعل الأصلي والشريك فقد وردت بصيغة عامة لتشمل جميع المساهمين، كما أنها لا تشترط للمساءلة مساهمة الشريك في الظرف بل تكفي باشتراط علمه به وهذا يتفق مع طبيعة المساهمة والاشتراك وطبيعة الظروف العينية، والعلم تشترطه المادة (3/44 ق.ع) يجب ألا يختلف عن العلم الذي يشترطه القانون بالنسبة للفاعل الأصلي أي العلم الحقيقي بأن الجريمة سوف ترتكب حتماً مقترنة بذلك الظرف.<sup>(1)</sup>

ب- الظروف العينية المخففة: إن اشتراط القانون الجزائري العلم لسريان الظرف العيني المخفف يتماشى مع الاتجاه العام للاشتراك التي تعقد بقصد الجاني في تحديد مساءلته ومع نصوص كثيرة من التشريع المقارن، إلا أنه يختلف مع الاتجاه الحديث في الفقه وفي التشريع الذي يقرر اشتراط العلم بالمشددة من هذه الظروف دون المخففة، والتخفيف المقرر بذلك الاستفزاز بين الظروف المادية التي يقع فيها الفعل المباح والفعل المخفف.

وإذا كان الفقه والقضاء أجمعاً على أن يستفيد الشريك من إباحة الفعل بناءً على الظروف المادية التي تصاحب الدفاع الشرعي، فإننا نرى قياس حالات عذر الاستفزاز بها وتقرر استفادة الشريك من الظرف، فإذا انتهينا إلى ضرورة استفادة الشريك من عذر الاستفزاز بناءً على غلبة صفة العينية عليه فليس ذلك بصورة آلية

(1)- عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص 829.

بل لا بد من تحقق علم الشريك بالظرف الذي يتمثل فيه الاستفزاز ويؤدي بالتالي إلى ارتكاب الجريمة.<sup>(1)</sup>

**2- الظروف الشخصية:** الأصل أن الشريك يستمد إجرامه من الفاعل ويتحد الوصف القانوني للجريمة على أساس فعل الفاعل وظروفه، أما ظروف الشريك فلا تأثير لها على الفاعل الأصلي من حيث أصل التجريم ولا التكييف.

وتعرف الظروف الشخصية بأنها التي تتعلق بشخص الجاني عموماً أي التي تتصل درجة جسامة قصده أو خطاه أو بعلاقته بالضحية، وقد تتعلق بالمساهم في الجريمة فتتطلب توافر صفة فيه فتشدد العقاب أو تخففه بحسب الأحوال، وقد وضع القانون حكماً بوجوب عدم تأثيرها إلا في من توافرت فيه، وهي ظروف تتنوع من حيث تأثيرها على العقوبة تخفيفاً أو تشديداً للعقاب أو إعفاء من المسؤولية أو العقاب.<sup>(2)</sup>

#### أ- الظروف الشخصية المشددة:

إن القانون الجزائري لم يأخذ باستقلال ظروف كل من الفاعل الأصلي والشريك لصراحة نص المادة 2/44 ق.ع.ج، ولكون هذا النص يتفق مع الاتجاه العام لهذا القانون وأحكام الاشتراك فيه، إلا أن هذا الحكم لا يقتصر على ظرفي العود وصفة العسكري كما هو الحال في القانون الفرنسي بل شموله جميع الظروف الشخصية المشددة.

**ب- الظروف الشخصية المخففة:** يشمل هذا النوع من الظروف القضائية والقانونية.

(2)- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام - الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة، ص 139.  
(1)- عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 269.

- الظروف القضائية: وهي متروكة للقاضي أمر استخلاصها وفقا لاعتبارات مختلفة تتعلق بسن الجاني أو سلوكه أو ماضيه وهي لا تسري من مساهم لآخر وهو ما نصت عليه المادة (53 ق.ع.ج).<sup>(1)</sup>

- الظروف القانونية: وهي تلزم القاضي بتخفيف العقوبة إلى ما دون حدها الأدنى ومن أمثلتها عذر صغر السن المادة (50، 51 ق.ع.ج) ويعلل قصر التخفيف هنا بنقص القوى الذهنية. وواضح أن المساهم لا يستفيد من هذه الظروف إذا لم تتوافر لديه، حتى ولو كان عالما بها، لأن سبب التخفيف إنما روعي فيه اعتبارات تتعلق بشخص الجاني سواء كان فاعلا أو شريكا.<sup>(2)</sup>

### ج- الظروف الشخصية المعفية من العقاب:

يظهر أن المشرع يقصد أساسا بهذه الظروف الحالات المعروفة بالأعذار والتي من شأنها أن تستعيد العقوبة دون أن تمحو الجريمة أو مسؤولية مرتكبها، لأن المشرع قد راع عند تقدير الإعفاء شخص الفاعل إما لأنه قد قدم خدمة للمجتمع أو للعدالة كالتبليغ عن الجرائم أو أنه أصلح الضرر أو لوجود علاقة بين المضرور والجاني.<sup>(3)</sup>

لكن إذا تمسكنا بالشرح للعبارة فإن مدلولها قد لا يشمل غير الأعذار القانونية المعفية المشار إليها في المادة 25 ق.ع.ج والتي تجد لها تطبيقا في المواد 179، 199، 192 ولا ضرر من جميع موانع المسؤولية مع الأعذار المعفية فهما يتفقان في أنهما لا ينفيان الضرر المترتب على الفعل كما لا ينفيان عنه المساءلة المدنية ويتفقان أيضا في أن لا يستفيد منهما إلا من توافر لديه هذا العذر المعفي، والقانون يصنف ظرف صغر السن عندما تخفف مسؤولية القاصر الذي يتراوح سنه بين 13 و 18 سنة مع الظروف الشخصية التي تؤدي إلى تخفيف العقوبة.<sup>(4)</sup>

(2)-هشام سعد الدين، المرجع السابق، ص 50.

(1)-عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 148.

(2)-عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2002، ص 26.

(3)-هشام سعد الدين، المرجع السابق، ص 192.



### 3- الظروف المختلطة:

من هذه الظروف ما يتعلق بصفة شخص الجاني مثل ظرف الخادم في جريمة السرقة المادة (353 ق.ع.ج) وصفة البنوة في جريمة قتل الأصول المادة (258 ق.ع.ج) وصفة الطبيب في جريمة الإجهاض (306 ق.ع.ج) ومنها ما يتعلق بالحالة النفسية مثل سبق الإصرار المادة (256 ق.ع.ج).

والمشرع الجزائري أتى بنص حكم سريان هذه الظروف واكتفى بشخصية وعينية الظروف دون أن يشير إلى المختلطة، وبما أن هذه التسمية تجمع بين الشخصية والعينية فإنه يتعين أيهما أرجح في القانون الجزائري.<sup>(1)</sup>

إذا نظرنا إلى سبب التشديد فإنه يغلب الظروف الشخصية لأن سبب التشديد في جريمة قتل اقترافها ولد ضد والده روعي فيها العلاقة الشخصية التي تربط بين الجاني والضحية، وحكمة التشديد في هذه الجريمة إذا ارتكبت مع سبق الإصرار إنما هي شدة إثم من توافر لديه فتكون الجريمة أكثر جسامة مما لو ارتكبت بدونها فإن الصفة العينية هي التي تغلب.

ومن شراح القانون الجزائري من يرجح الظروف الشخصية كالأستاذ محمد العساكر استنادا إلى الاعتبارات التالية، إن خلع الصفة العينية على هذه الظروف استنادا إلى أنها تؤثر في الجريمة غير مقنع فإذا قصد به تسهيل الجريمة فإن ظروف العود الذي اتفق على أنه شخصي يسهل ارتكابها أيضا كما أن تشديد العقوبة على الشريك ظرف شخصي يتصل بالفاعل يؤدي إلى نتيجة وهي أن تكون عقوبة الجاني كفاعل في الجريمة أخف مما لو كان شريكا فيها.

إن القانون الجزائري لا يتضمن نصا صريحا خاصا بالظروف المختلطة ولا يمكن القول بوجودها إلا إذا أقر لها المشرع أحكاما تغاير تلك التي قررها للظروف الشخصية والعينية.<sup>(2)</sup>

(1)- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 165.

(2)- عبد الله سليمان ، ص 157.

### المطلب الثالث

#### مسؤولية الشريك عن الجريمة المحتملة

الفاعل قد لا يرتكب الجريمة التي أرادها الشريك وإنما يركب جريمة أخرى أو جريمتين معا تلك التي أرادها الشريك والأخرى التي لم يردّها، فهل يسأل الشريك عن الجريمة الأخرى؟ سواء كانت أقل أو أشد جسامة من الجريمة التي أراد مع الفاعل ارتكابها.(1)

#### الفرع الأول- مسؤولية الشريك في حالة ارتكاب الفاعل جريمة أخرى أشد جسامة:

قد يحدث أن يقدم شخص مساعدته لآخر من أجل اقتراف جريمة إلا انه يرتكب جريمة أخرى تختلف عليها شدة مثل أن يقدم شخص مساعدة لآخر لارتكاب سرقة من منزل فيرتكب جريمة قتل، أو أن يحرض شخص شخصا آخر على ارتكاب جريمة تزوير على وثائق عادية فيقوم بالتزوير على وثائق رسمية.

القانون الجزائري لم يرد به نص خاص بهذه الحالة إلا أنه يستخلص من القواعد والنصوص العامة للاشتراك حكمها هذه القواعد والنصوص شرطا لمساءلة الشريك عن الجريمة التي يرتكبها الفاعل أن تتوافر العلاقة المادية بين فعله وبينها وأن يتجه إليها قصده المباشر أو الاحتمالي، إلا أنه لا يكفي لمساءلته عن الجريمة استطاعته التوقع أو وجوبه كما ذهب إليه بعض الفقهاء الفرنسيين، إنما هو مجال المسألة غير العمدية.(2)

ونجد من النصوص ما يفيد لزوم العلم أو التوقع الفعلي، فالمادة (3/44) ق.ع.ج) تشترط لمساءلة الشريك عن الظروف الموضوعية العينية اللصيقة بالجريمة أن يكون عالما بها، وإذا كان القانون يشترط العلم بهذه الظروف وهي جزء من ماديات الجريمة التي أراد الشريك المساهمة فيها، فإذا اشترط هذا العلم يكون

(1)-نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 120  
(2)-نفس المرجع ، ص 25.

لازما من باب أولى إذا اختلفت الجريمة التي ارتكبها الفاعل عن التي أراد الشريك المساهمة فيها وسواء كانت هذه الجريمة متصلة بها أم لا، ومنه فلا مجال في القانون الجزائري للتمييز الذي يجرمه بعض الفقهاء بين الجرائم التي تختلف تمام الاختلاف عن التي أراد الشريك المساهمة فيها (اغتصاب بالنسبة للسرقة أو التي تكون على صلة بها) لأن الغرض من هذا التمييز هو افتراض استطاعة التوقع مثل جريمة نصب بدل ارتكاب سرقة وبه أنه تم استبعاد هذه الاستطاعة واشترط الواقع الفعلي فلا مجال لهذا التمييز. إن تطبيق هذا الحكم على القانون الجزائري يقتضي التفصيل والتمييز بين المحرض والشريك بالمساعدة.<sup>(1)</sup>

- بالنسبة للمحرض: تنص المادة (46 ق.ع.ج) على معاقبة المحرض إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد من كان ينوي ارتكابها، عدم الارتكاب هذا لا يتمثل فقط في امتناع الفاعل امتناعا كليا عن ارتكاب الجريمة بل قد يكون للامتناع عن ارتكاب جريمة غير محرض عليها، كأن تحرض شخصا على ارتكاب سرقة فيمتنع عنها ويرتكب جريمة قتل فهنا الفاعل يعتبر ممتنعا عن ارتكاب الجريمة المحرض عليها بإرادته ويسأل المحرض عن السرقة دون القتل.<sup>(2)</sup>

- بالنسبة للشريك بالمساعدة: مثل ذلك الذي قدم أدوات بهدف ارتكاب السرقة إلا أن الفاعل امتنع عن ارتكابها أو عدل عنها بعد عزمه على ذلك واستعمل تلك الأدوات في ارتكاب القتل أو الاغتصاب فإنه لا يسأل عن السرقة لعدم ارتكابها ولعدم وجود نص خاص يقضي بمعاقبته كما هو الحال بالنسبة للمحرض، كما لا يسأل عن جريمة القتل إذا لم يتجه قصده ولو كان احتماليا إلى المساهمة فيها تكيف فعل الاشتراك في القانون الجزائري على أنه جريمة مستقلة فالشريك يعاقب عن الجريمة الأشد.

الفرع الثاني - مسؤولية الشريك في حالة ارتكاب الفاعل جريمة أخرى أخف جسامة:

(1)- سليمان عبد الله، المرجع السابق، ص 182  
(2)- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 26

قد يساعد شخص على ارتكاب جريمة قتل فيكتفي ودون قتل بإحداث الجرح أو الضرب، أو أن يعبر شخص سيارة لتهريب المخدرات فيرتكب جريمة قتل غير عمدي ويثور التساؤل عن مدى مسألة معاقبة الشريك هل يسأل عن الأشد التي كان يريد المساهمة فيها أم يسأل عن الأخف التي تحققت أم لا يسأل عنهما.<sup>(1)</sup>

لا يتضمن أحكام الاشتراك في القانون الجزائري نصا خاصا يعالج هذه الحالة إلا أنه باللجوء إلى القواعد والأحكام العامة للاشتراك يمكن وجود حل لها، وتقتضي هذه القواعد والأحكام تمييز بين حالتين حالة ما إذا كانت الجريمة الأخف مشمولة بقصد الشريك، وحالة ما إذا لم تكن مشمولة به.<sup>(2)</sup>

#### أ- حالة ما إذا كانت الجريمة الأخف مشمولة بقصد الشريك:

عدم مساءلة الشريك في هذه الحالة عن الجريمة الأشد لأنها لم تتحقق في الواقع ومعاقبته عن الأخف مادامت مشمولة بقصد، لأن الجريمتين تشتركان في أغلب عناصرهما المادية وتعتبر الأخف جزءا من الجريمة الأشد.

ويطرح هنا السؤال حول إذا ما كان من الممكن معاقبة المحرض عن الجريمة الأشد استنادا إلى المادة 46 ق.ع.ج التي تعاقب المحرض إذا امتنع الفاعل عن الجريمة المزمع ارتكابها، وبناء على هذا لا يمكن القول أن الفاعل قد امتنع هنا عن تنفيذ الجريمة المحرض عليها ويجب بالتالي مساءلته استنادا إلى النص المذكور، ويختلف الحل بحسب التكييف المنصوص عليه في المادة 46 ق.ع.ج فإذا كيف بالجريمة المستقلة فيجب مساءلته عن الجريمة المحرض عليها، أما إذا لم يكيف كذلك بل اعتبر ذلك النص استثنائيا واحتياطيا بالنسبة للنص العام فإنه لا مجال للقول بتطبيق النص العام على المحرض.<sup>(3)</sup>

#### ب- حالة ما إذا لم تكن الجريمة الأخف مشمولة بقصد الشريك:

(1)-محمد العساكر، المرجع السابق، ص 323-326.

(2)- عبد الله اوهابيه، المرجع السابق، ص 120.

(1)- نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 230.

تتحقق هذه الحالة إذا اختلفت الجريمتان في مادياتها ويكون من غير المحتمل أن يشمل قصد الشريك للأخف منهما كما إذا حرض شخصا على ارتكاب جريمة سرقة فارتكب جريمة قتل، ونرى في هذه الحالة وجوب التمييز بين التحريض وبين الاشتراك بتقديم معلومات أو المساعدة، لا يجب ألا يسأل الشريك عن الأخف لعدم شموله قصده لها أو عن الأشد لعدم تحققها في الواقع ولعدم وجود نص خاص يقضي بعدم معاقبة الشريك بالمساعدة وتقديم المعلومات إذا امتنع الفاعل عن ارتكاب الجريمة.<sup>(1)</sup>

أما بالنسبة للمحرض فيتعين تطبيق النص الاحتياطي (المادة 46 ق.ع) حيث لا يمكن تطبيق النص الأصلي، فالفاعل قد امتنع عن ارتكاب الجريمة المحرض عليها ولا ينفي هذه الحقيقة ارتكابه جريمة أخرى، وأن هذا الحل الذي انتهينا له يختلف عن الحل الذي يؤدي إليه تكييف الاشتراك في القانون الجزائري للجريمة المستقلة إذا اقتضى هذا التكييف أن يسأل الشريك عن الجريمة التي أراد أن ترتكب لا التي ارتكبت في الواقع إذا اختلفت عن الذي ساعد عليها.<sup>(2)</sup>

## المبحث الثاني

### المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجنائي الدولي

#### المطلب الأول

### المسؤولية الجنائية للشريك في المحكمة الجنائية الدولية

(2)-محمد العساكر، المرجع السابق، ص 329

(3)- نفس المرجع، ص 326-327.

تعني المسؤولية الجنائية بصفة عامة، وجوب تحمل الشخص تبعه عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون.

إن تحمل الفرد للمسؤولية ناتج عن تمتعه بالإدراك وحرية الاختيار، فالإنسان مدرك لطبيعة أفعاله بالتمييز بين الخطأ والصواب، بين ما هو مباح وما هو محرم قانوناً، فإن كان الإنسان بهذه الدرجة من التمييز وجب عليه أن يوجه إرادته توجيهها سليماً في حدود ما يسمح به القانون، وأن يسلك سبيلاً بعيداً عن الجريمة، وإلا تعين عليه تحمل المسؤولية الجنائية، مثل هذا الأمر لا يتحقق إلا إذا كانت له حرية الاختيار التي تعني قدرة الفرد على توجيه إرادته وفق مشيئته.<sup>(1)</sup>

إن مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد هو مبدأ مقبول في القانون الجنائي الدولي منذ حكم محكمة نورمبرغ، وقد نصت المادة (25) من النظام الأساسي على اقتصار المسؤولية الجنائية وما يترتب عليها من جزاء على الفرد مستثنية الدولة.<sup>(2)</sup>

صحيح أن الفعل الذي يكون الفرد مسؤولاً عنه يجوز إسناده إلى الدولة أيضاً إذا كان الفرد قد تصرف كوكيل عن الدولة ولحساب الدولة أو باسم الدولة أو بصفته وكيلاً فعلياً دون سلطة قانونية.

وإذا كان هناك الكثير من الآراء أثناء مناقشات لجنة القانون الدولي قد اعتبرت أن المسؤولية الجنائية للفرد لا تخل بالمسؤولية الدولية التي تتحملها الدولة وقد أيد أعضاء اللجنة أن الدولة أيضاً لا الفرد وحده يجوز اعتبارها مسؤولة جنائياً ولكن الأعضاء اتفقوا على أساس المسؤولية الجنائية للأفراد مع احتمال وجود دراسة لاحقة تطبق خلالها مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية على الدول ولكن القواعد التي يمكن أن تطبق لاحقاً على المسؤولية الجنائية للدولة لن تكون هي ذاتها المنطبقة على الأفراد لا بالخصوص ولا بالجزاء.<sup>(3)</sup>

(1)- عادل قورة، المرجع السابق، ص139.

(2)- احمد فتحي سرور، المحكمة الجنائية الدولية، التشريعات الوطنية، بحث مقدم إلى المؤتمر العاشر، للجمعية المصرية للقانون الجنائي، مجلس الشعب، الأمانة العامة، سنة 2001، ص 120.

(3)- طلال ياسين العيسى، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية)، دار اليازوي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009، ص 184.

فالشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب وفقاً للنظام الأساسي.<sup>(1)</sup>

فالفرد يسأل جنائياً ويكون عرضة للعقاب في حال ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة مهما كان الدور أو الصفة التي يتخذها في ارتكاب الجريمة - المشار إليها في الفقرة (3) (أ إلى د) سواء كان:

-فاعلاً أصلياً: يعد مرتكب الجريمة فاعلاً أصلياً إذا انفرد بإتيان ركنها المادي بحيث يمكن القول أن الجريمة كانت نتيجة لنشاطه الإجرامي، كأن يقوم بتعذيب أسرى الحرب أو قتل العزل الذين لا يشتركون في القتال.<sup>(2)</sup>

- شريكاً: إذا اقتصر دور الجاني على إتيان الأعمال التحضيرية للجريمة مثلاً دون أن تكون له مساهمة مباشرة في ارتكاب الركن المادي لها، فيسأل عن ذلك جنائياً ويكون عرضة للعقاب باعتباره شريكاً لفاعلها، سواء تمثل دوره في التحريض على ارتكاب الجريمة عن طريق حث الغير أو إثارته أو استنهاضه لارتكاب الجريمة باستعمال كافة الوسائل التي قد يكون لها تأثير على نفسية الجاني، فتهييج شعوره ويندفع إلى ارتكاب الجريمة، كالإغراء والهبة والوعد أو التحايل أو إساءة استعمال السلطة.<sup>(3)</sup>

وقد شددت هذه المادة في الفقرة (3) (هـ) على غرار الأنظمة الأساسية لمحاكم نورنبرغ ويوغسلافيا ورواندا فيما يتعلق بالتحريض على جريمة الإبادة نظراً للقصد الخاص وراء ارتكاب هذه الجريمة والمتمثل في إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً، بالمعاقبة على مجرد التحريض المباشر والعلني حتى وإن لم يتم ارتكاب تلك الجريمة ولو انعدام مجرد المحاولة، كالقاء الخطب التحريضية على إفناء جماعة معينة.

(3)- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2009، ص 366.

(1)- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، الجزء الأول، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008، ص 103.

(2)- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2007، ص 320.

فالشخص يسأل جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال ارتكب الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان هذا الشخص مسؤولاً جنائياً أو أمر بارتكاب هذه الجريمة أو حث على ارتكابها أو شرع فيها، أو في حال قدم العون أو حرض أو ساعد على ارتكاب الجريمة أو يسر أمر ارتكابها أو الشرع فيها.<sup>(1)</sup>

وكذلك في حال ساهم بقصد مشترك مع مجموعة من الأشخاص بقصد ارتكاب الجريمة وذلك إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي للجماعة أو إذا كان عالماً بنية ارتكابها لدى هذه الجماعة.

ويكون كذلك عرضة للعقاب وذلك فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية والتحريض عليها، ولا يعاقب الشخص على الشرع في ارتكاب الجريمة إذا كان بمحض إرادته قد تخلى عن الغرض الإجرامي، أما إذا كانت الجريمة قد شرع فيها ولم تقع بظروف خارجية عن إرادته فيعاقب عليها.<sup>(2)</sup>

كما قد يقتصر دور الشريك في المساعدة على ارتكاب الجريمة مهما كان نوع المساعدة المقدمة، كالأعمال التحضيرية مثل التردد وجمع المعلومات قبل شن الهجمات الإجرامية، أو توفير الوسائل اللازمة لارتكاب الجريمة كتقديم الأسلحة أو وسائل النقل المستعملة في ارتكاب الجريمة.

من المعروف بأن المساعدة أو التشجيع على ارتكاب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ومنصوص عليها بالنظام الأساسي، أو توفير الوسائل اللازمة لارتكابها، والاشتراك بوصفه شكلاً من أشكال المساهمة في الجريمة قد سبق أن نص عليه في المبدأ السابع من مبادئ نورمبرغ، وفي الفقرة (13) "3" من المادة (2) من مشروع مدونة عام 1954، وكذلك في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

(1)-نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 104.

(2)-طلال ياسين العيسى، المرجع السابق، ص 367.



وقد وافق معظم أعضاء لجنة القانون الدولي أثناء دراستهم للنظام الأساسي على أن أي مساعدة أو تشجيع أو وسيلة مقدمة قبل ارتكاب الجريمة أو أثناء ارتكابها تعتبر حالات واضحة للاشتراك في الجريمة.<sup>(1)</sup>

ولكن الآراء لم تكن متفقة حول كيفية المساعدة أو التشجيع أو الوسائل المقدمة بعد الفعل، أي بعد ارتكاب الجريمة، مثلا لتسهيل هروب الفاعل أو لإخفاء أدوات الجريمة أو نتائجها، وغير ذلك، وقد ظهر استنتاج في حينها لاعتبار كل مساعدة أو تشجيع أو وسائل تقدم بعد ارتكاب الجريمة اشتراكا في الجريمة إذا كان الاتفاق عليها قد وقع قبل ارتكاب الجريمة، ولكن الآراء اختلفت فيما يتعلق بالمساعدة والتشجيع أو الوسائل المقدمة بعد ارتكاب الجريمة دون حصول اتفاق مسبق.<sup>(2)</sup>

فقد رأى بعض الأعضاء ممن يمثلون نظاما قانونية معينة أن الأمر يتعلق هنا أيضا بالاشتراك وأن الشريك يسمى طبقا لتلك النظم القانونية "مت دخلا بعد الفعل" والبعض الآخر رأى جريمة تسمى "الإخفاء" فهم لا يتصورون مطلقا الشخص الذي يوفر مأوى لمرتكب جريمة إبادة جماعية يمكن اعتباره مماثلا لهذا الفاعل بوصفه مساهما بالجريمة، فهذا الشخص يرتكب جريمة ولكنه لا يشترك في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها بالنظام.

وكذلك فإن المساهمة في خطة متفق عليها لارتكاب جريمة يدخل ضمن اختصاص المحكمة، كما أن التحريض المباشر قد سبق ونص عليه مشروع المدونة عام 1954، بينما جرمت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية التحريض المباشر والعلني، وقد رأت اللجنة أنه ليس من الضروري أن يكون التحريض علنيا ليكون معاقبا عليه مادام يرمي إلى التشجيع على ارتكاب الجريمة.<sup>(3)</sup>

---

(1) أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها)، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، سنة 1999، ص 300.

(2) احمد أبو الوفاء، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، إعداد لجنة الصليب الأحمر الدولية، القاهرة، العدد 150، سنة 2002، ص 45.

(1) - خضري محمد السيد، المحاكم الجنائية الدولية كأسلوب جديد لإنقاذ القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق، سنة 2004، ص 100.

أما بما يتعلق بموضوع مسؤولية الدول، فلقد أوردت الفقرة الأخيرة في المادة (25) من النظام الأساسي نصاً واضحاً عندما اعتبرت أنه لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.<sup>(1)</sup>

وبالتالي فإن معاقبة الأفراد الذين هم وكلاء عن الدولة لا تنفي بالتأكيد أعمال المسؤولية الدولية الواقعة على عاتق الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي تنسب إليها في مثل هذه الحالات بسبب تصرف أجهزتها، إذا يمكن أن تظل الدولة مسؤولة دون أن تستطيع التخلص من مسؤوليتها بالاحتجاج بملاحقة أو بمعاقبة الأفراد المرتكبين للجريمة، ويمكن أن تكون الدولة ملزمة بإصلاح الضرر الذي تسبب وكلاؤها في حدوثه.<sup>(2)</sup>

## المطلب الثاني

### عقوبة الشريك في القانون الجنائي الدولي

لقد نصت المادة (23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي، وقد نصت المادة (77) من النظام الأساسي على العقوبات الواجبة التطبيق عندما اعتبرت أن للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة (5) من هذا النظام الأساسي بإحدى العقوبات التالية: (أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة، (ب) السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة

(2)- نفس المرجع، ص 101 .

(3)-زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 369-370.

البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان، كما أنه يمكن للمحكمة أن تأمر بالإضافة إلى السجن، فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ومصادرة العائدات والممتلكات المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.<sup>(1)</sup>

ونجد انه بالإضافة إلى الصعوبات القانونية هناك صعوبات منهجية، فهل كان يجب النص بالنسبة لكل جريمة على عقوبة لها؟ أم يجب نظرا لاتسام كل هذه الجرائم بنفس القدر من الخطورة البالغة النص في صيغة عامة على عقوبة واحدة ووضع حد أدنى وحد أقصى حسب وجود الظروف المخففة أو انعدامها.<sup>(2)</sup>

ويلاحظ أن مشروع مدونة عام 1954 لم ينص على أية عقوبة جنائية وذلك كان إغفالا متعمدا، حيث اعتمد نص مشروع مقارب لنص المادة (27) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ حيث أنه ترك للقاضي تحديد العقوبة ولكن عليه أن يحترم كذلك مبدأ لا جريمة بغير نص.<sup>(3)</sup>

مثال ذلك رأت حكومة بوليفيا أنه يتعين لاحترام مبدأ لا عقوبة بغير نص قانوني المعترف به عامة، النص في ذلك على مادة مستقلة في المدونة على أن للمحكمة المختصة الحق في فرض العقوبة المناسبة آخذة بعين اعتبارها خطورة

---

(1)- الرشيد مدوس فلاح، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 02، جوان 2004، ص 374.  
(2)- نفس المرجع، ص 375.

(1)- عبد الواحد الفار، دور محكمة نورمبرغ في تطور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، العدد السابع عشر، سنة 1995، ص 30.

الجريمة وكذلك شخصية مرتكبها، كما أفادت حكومة كوستاريكا أنه في حال عدم تعديل النص سوف تواجه المدونة الانتقادات نفسها التي تعرضت لها محكمة نورمبرغ التي اضطرت لتحديد وتطبيق عقوبات لم تحدد من قبل إحدى قواعد القانون الوضعي.

ورأت الحكومة المصرية أن هذه المادة تخول المحكمة تحديد العقوبة على كل جريمة وأن مثل هذا التفويض يشكل خطرا حقيقيا بالنظر إلى أن تقدير القضاة قد يتأثر بظروف شتى ليست ذات طابع قانوني بالضرورة، وقالت أيضا أنه قد يكون من الأفضل تحديد عقوبة مناسبة على كل جريمة مع وضع حد أدنى وحد أقصى إذ اقتضى الأمر.<sup>(1)</sup>

أما حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية فقد أعربت أن مختلف الجرائم التي تشير إليها المدونة تعد جرائم أو يمكن اعتبارها جرائم في نظر التشريع الداخلي لمختلف البلدان فإنه يتعين على المشرعين في تلك البلدان تحديد العقوبة المناسبة من كل جريمة وحيث أن مسألة العقوبات والقصاص الواجب فرضه تحكمه اتفاقية دولية، فإن على الاتفاقية تحديد العقوبة الواجب تطبيقها. لهذه الآراء كلها تم إغفال العقوبة في مشروع مدونة عام 1954.<sup>(2)</sup>

نتيجة لهذه المعطيات طرحت لجنة القانون الدولي سبيلين: الأول هو إدماج أحكام المدونة إدماجا مباشرا في القوانين الداخلية للدولة مع تحديد العقوبات المنطبقة في الوقت نفسه، ولكن هذا ينطوي على عيب يؤدي إلى التحريف عن طريق إيجاد عدم المساواة في العقوبات المفروضة على نفس الجريمة وبخاصة بين الدول التي ألغت عقوبة الإعدام وتلك التي لم تلغها بعد، أو بين الدول التي تطبق بعض العقوبات البدنية وفقا للشريعة مثلا وتلك التي لا تطبق تلك العقوبات أما السبيل الثاني فإنه يقضي بالنص على العقوبات في المدونة ذاتها واعتماد هذه المدونة عن طريق اتفاقية دولية ويؤدي هذا الحل إلى وجود قدر من التوحيد في العقوبات، والمشكلة الوحيدة في هذه الحالة هي معرفة ما إذا كان يجب النص على عقوبة

(2)- خضري محمد السيد ، المرجع السابق ، ص 31.

(3)- عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 31.

مستقلة بالنسبة لكل جريمة من الجرائم، أم أنه يكفي النص على عقوبة وحيدة تطبق على جميع الجرائم.<sup>(1)</sup>

وكان توجه المقرر الخاص للجنة هو السبيل الأخير، إذ أن الجرائم التي تنص عليها المدونة تشكل نسبة لخطورتها قمة الجرائم الدولية.

وكان الحل النهائي هو ما ورد في نص المواد (77) و(78) من النظام الأساسي للمحكمة عندما اعتبرت أن المحكمة توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة إحدى العقوبات التالية وهي إما السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة، وإما السجن المؤبد عندما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطوة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان، وللمحكمة أن تأمر بالإضافة إلى السجن فرض غرامة وأن تصدر العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أم غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.<sup>(2)</sup>

وللمحكمة عند تقرير العقوبة أن تراعي الظروف الخاصة للشخص المدان وأن تخصص منه مدة الاحتجاز إذا كان قد قضى فترة فيه وذلك عند توقيع العقوبة أو في أي وقت، أما عندما يدان الشخص بأكثر من جريمة واحدة تصدر المحكمة حكما في كل جريمة، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية، ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حده ولا تتجاوز السجن فترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد.

وعلى الرغم من التحفظات التي تثيرها عقوبة السجن مدى الحياة من جانب أولئك الذين يرون تعذر إصلاح الشخص المدان وإعادة دمجها بالمجتمع، فمن الصعب تصور أن العقوبة القصوى المنطبقة على الجرائم التي نحن بصددتها تكون لفترة معينة وهي العقوبة التي تفرض على الجرح ونظرا لأن عقوبة الإعدام قد استبعدت فمن الصعب استبعاد عقوبة السجن مدى الحياة.<sup>(3)</sup>

(1)-زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 369.

(2)- عباس هاشم السعدي ، المرجع السابق، ص 286.

(3)- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 230.

وكان نظام محكمة نورمبرغ قد نص على عقوبة تكميلية ذات طابع اختياري في المادة (28) منه، وهذه العقوبة تواجه بعض الرفض فيما يتعلق بالجرائم ذات الطابع الاقتصادي والاعتداءات على أمن الدولة، نظرا لأنها لا تعاقب الشخص المدان فحسب وإنما أقاربه أيضا (الزوجة التي تشترك في الممتلكات والورثة) وطرح مشكلة من سيستلم الممتلكات المصادرة، كالدولة التي تحصل عامة على هذه الممتلكات بموجب القانون الداخلي، وكان النظام الأساسي لنورمبرغ قد قرر في المادة (28) تسليمها إلى مجلس الإدارة لألمانيا وهي الهيئة المشتركة فيما بين الحلفاء والتي شكلت بموجبها قانونها رقم (10) المحاكم المكلفة بمقاضاة مجرمي الحرب من غير كبار المجرمين الذين حوكموا أمام محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، وقد طرح في حينها أن تكون الهيئة المصادرة تعود الممتلكات بموجبها إلى لجنة الصليب الأحمر الدولي أو منظمة الأمم المتحدة.<sup>(1)</sup>

وهذا الحل أستوحي منه نص المادة (79) من النظام الأساسي للمحكمة عندما نصت على إنشاء صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم، وللمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة إلى الصندوق الاستئماني على أن يدار الصندوق وفق معايير تحددها جمعية الدول الأطراف.

يبقى الإشارة إلى أنه يحق للشخص المدان وفقا للمادة (85) من النظام الذي تكون إدانته قد نقضت فيما بعد، يمكنه الحصول على تعويض، وكذلك عندما تكتشف المحكمة بحسب تقديرها حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح.

وقد اتخذت التشريعات الجنائية بشأن مسألة عقوبة المساهم التبعي اتجاهين:

---

(1)- pella. la criminalite collective , des stats et le droit pénal de l'ovenir, p 162.

اتجاه يقرر للمساهم التبعي نفس عقوبة الفاعل وهي العقوبة المقررة للجريمة التي ساهم فيها، وبذلك يكون أصحاب هذا الاتجاه قد ساووا بين المساهم الأصلي والتبعي في العقوبة وحثهم في ذلك أن الجريمة التي ساهم في تنفيذها المساهمون الأصليون والتبعيون هي مشروع إجرامي واحد اتفق الجميع على تنفيذه وتحمل تبعاته، وهذا إما نادت به مدرسة الاستعارة المطلقة ومن القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه القانون المصري والقانون الليبي والقانون العراقي.<sup>(1)</sup>

كما أن التشريعات التي ساوت بين الفاعل الأصلي والشريك في العقوبة، أشارت إلى عقوبة الشريك حتى وإن ظهرت أسباب تمنع معاقبة الفاعل وذكرت حالتين:

أ- حالة عدم توفر القصد الجنائي لدى المساهم الأصلي، وإذا كان تخلف الركن المعنوي عند الفاعل مانعا من عقوبته لعدم تحقق المسؤولية، فغنه لا يكون مانعا من عقوبة الشريك متى توافر القصد الجنائي لديه في ارتكاب الجريمة، وفي هذه الحالة تختلف مسؤولية الشريك عن مسؤولية المساهم الأصلي.

ب- الأحوال الأخرى: ويقصد منها موانع العقاب، فإذا ما قامت موانع عقاب الفاعل فإن هذه الموانع لا تسري على الشريك إلا في حالة تحققها فيه، كما لو تزوج الخاطف بمن خطفها فمثل هذا الزواج يمنع عقاب الفاعل ولكنه لا يسري على شريكه الذي ساعده على الخطف.

بينما سلك فريق آخر من المشرعين اتجاه آخر حيث فرق بين عقوبة المساهم الأصلي والمساهم التبعي، وجعل عقوبة الثاني أخف من عقوبة الأول في الجريمة التي ساهموا فيها جميعا، وأخذ قانون العقوبات السوري والأردني بهذا الاتجاه. وحثهم في ذلك اختلاف دور الفاعل عن دور الشريك في المساهمة الجنائية، إذ يعتبر دور الفاعل أهم من دور الشريك في تنفيذ الجريمة، وهذا ما نادى به أصحاب الاستعارة النسبية.<sup>(2)</sup>

(1)-زياد عيتاني ، المرجع السابق، ص 382.  
(1)- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 95.

### المطلب الثالث

#### أسباب امتناع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن موانع المسؤولية هي الظروف الشخصية للجاني التي بتوافرها لا تكون لإرادته قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة.

#### 1- المرض العقلي

إن نظام المحكمة الجنائية الدولية قد نص في الفقرة (1 / أ) من المادة (31) على أنه " ... لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

أ - يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون وعلى ذلك فالشخص الذي يعاني من مرض أو قصور عقلي، يمكنه أن يدفع بامتناع المسؤولية الجنائية لهذا السبب أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بشرط أن يكون من شأن هذا المرض أو القصور العقلي أن يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية الفعل أو طبيعة سلوكه، أو يجعله غير قادر على التحكم في سلوكه بما يتفق ومقتضيات القانون.

ويعرف الجنون فقها "اضطراب عقلي يؤدي إلى فقد التمييز ويمنع إسناد الجريمة إلى إرادة المتهم أيا كانت طبيعة أو شكل هذا الاضطراب، وهذا التفسير لا يقتصر على الجنون بمعناه الطبي الدقيق بل يتجاوز إلى كل حالات الاضطراب الذهني التي تفقد الشخص تمييزه أو مقدرته على التحكم في تصرفاته".<sup>(1)</sup>

ونظام المحكمة الجنائية الدولية، لم يعرف الجنون أو عاهة العقل -القصور العقلي- تماما مثل مذهب التشريعات الوطنية ومنها المادة (62) من قانون العقوبات المصري.

(1)-فتح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 100 .



وهذا المسلك محل استحسان من الفقه الجنائي، ذلك لأن العلم في تطور مستمر، وأي تعريف قانوني للجنون أو عاهة العقل قد يكون قاصرا عن الإحاطة بكل صورها الراهنة، فضلا عن قصوره في ملاحقة التقدم العلمي المستمر في طب الأمراض العقلية، يضاف إلى ذلك أن تعريف هذه الأمراض العقلية لا يدخل في اختصاص رجل القانون، وإنما يعد مسألة فنية يرجع فيها إلى أهل الاختصاص، والقاضي الذي يفصل في الدفع بعدم المسؤولية للجنون أو عاهة العقل ليس عليه التزام بتحديد ما إذا كان المتهم مجنونا أو غير مجنون، بل إنه يرجع إلى الطبيب المختص للفصل في المسألة الفنية.<sup>(1)</sup>

ولذلك يمكن القول أن الجنون من أعراض إصابة المخ بمرض يؤدي إلى اضطراب كل القوى العقلية للمريض بالاضطراب أو بعضها كما لو اقتصر الاضطراب على جانب من جوانب العقل، مع بقاء الجوانب الأخرى كما هي كجنون المعتقدات الوهمية أو -البارنويا- وقد يكون الجنون مستغرقا أو مستمرا يمتد طوال الوقت فلا يضيق منه الشخص، وقد يكون متقطعا أو دوريا يتخذ صورة نوبات تفصل بينها فترات إفاقة يعود فيها الشخص إلى رشده.

- وعاهة العقل- أو قصور العقل كما ورد في نظام المحكمة الجنائية الدولية- آفة تصيب العقل وتسبب انحرافا عن نشاطه العادي، وهذا التعبير واسع بحيث أنه لا يشمل الجنون بمعناه الطبي ويزيد عليه، وقد قصد منه المشرع شمول كل الحالات التي تعطل إرادة الشخص وتحرمه من التمييز والاختيار في عمله، ولذلك يدخل في عداد عاهة العقل، الضعف العقلي، والاضطرابات العصبية التي تصيب الجهاز العصبي، وكذلك حالات الإصابة بالصمم والبكم.<sup>(2)</sup>

وحتى ينتج الجنون أو القصور العقلي أثره كمانع مسؤولية فلا بد أن يفرض ذلك الجنون أو القصور العقلي إلى فقد الشعور أو الاختيار، وهذا الشرط منصوص

(2)- عبد الرحيم صدقي ، المرجع السابق ، ص 290.

(1)-فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 101.

عليه صراحة في نظام المحكمة الجنائية الدولية وكذلك القوانين الوطنية ومنها (م/62) من قانون العقوبات المصري.

وفقد الشعور أو الاختيار يعني أن الجاني فقد التمييز أو حرية الاختيار، ذلك أن الجنون أو القصور العقلي، ليس في ذاته سببا لرفع المسؤولية الجنائية عن متصف بها، لكن ترتفع المسؤولية الجنائية إذا ثبت أن إصابة الجاني بالعاهة ترتب عليه فقد الشعور أو الاختيار في العمل، وبمفهوم المخالفة فإن عاهة العقل التي لا تقضي إلى فقد الشعور أو الاختيار، لا تصلح مانعا للمسؤولية الجنائية كالفه والحمق.<sup>(1)</sup>

ويتضح مما سبق أن فقد الشعور والاختيار هو علة امتناع المسؤولية الجنائية، إذا كان هذا الفقد بسبب الجنون أو عاهة العقل، ولا يعني فقد الشعور أو الاختيار ضرورة انعدام أيهما كلية، وإنما المراد بذلك أن تؤدي عاهة العقل إلى الانتقاص منه على نحو يجعل ما توافر للمتهم من تمييز واختيار وقت ارتكاب الفعل غير كاف لكي يرتب القانون مسؤوليته عن هذا الفعل.

وهذا شرط آخر وهو ضرورة أن يكون فقد الشعور أو الاختيار معاصرا لارتكاب الجريمة الجنائية الدولية، وهو شرط وارد في القانون الجنائي الوطني والقانون الجنائي الدولي ويعني هذا أنه لا أهمية لما قبل ذلك أو لما بعده، فإذا كان الشخص فاقدا للشعور أو الاختيار قبل وقوع الجريمة ثم صار متمتعا بالشعور والاختيار لحظة وقوعها فإنه يسأل جنائيا، كذلك فإنه يظل مسؤولا جنائيا متى كان متمتعا بالشعور والاختيار وقت وقوع الجريمة ولو تجرد منهما فيما بعد.<sup>(2)</sup>

ويترتب على توافر الشروط السابقة امتناع المسؤولية الجنائية للشخص واستحالة توقيع العقوبة المقررة عليه، ويجب على سلطة التحقيق أن تمتنع عن السير في الدعوى الجنائية وتصدر قرارها بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، ولذلك نصت

(2)-نفس المرجع ، ص 102.

(1)- فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 103.

الفقرة الأولى من المادة (31) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه " ... لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

(أ) يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً ...".

ونخلص من ذلك إلى أن الجنون أو القصور العقلي - حسب مفهومه السابق وحسب الشروط السابق سردها من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة.

## 2 - السكر الاضطراري:

نصت المادة (1/31) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه "لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك (أ) ...

(ب) في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال".<sup>(1)</sup>

وهذا النص يقابله في القوانين الوطنية نصوص مماثلة ومنها ما نصت عليه المادة (62) من قانون العقوبات المصري من أنه "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل ... لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذ أخذها قهراً عنه أو على غير علم بها".<sup>(2)</sup>

وواضح من النصين المذكورين أن القانون الجنائي الوطني وكذلك نظام المحكمة الجنائية الدولية يفرقان ما بين السكر الاضطراري والسكر الاختياري فالأول هو الذي يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية دون الثاني وهو السكر الاختياري، نظراً لأن فقد الجاني لإرادته وشعوره واختياره كان بإرادة منه.

(1)- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 120.

(2)- نفس المرجع، ص 121.

وحتى تمتنع المسؤولية الجنائية بسبب الغيبوبة الناشئة عن العقاقير المخدرة فإنه يشترط الآتي:

1- أن تكون الغيبوبة اضطرارية.

2- أن يترتب عليه فقد الشعور أو الاختيار.

3 - أن يتعاصر فقد الشعور أو الاختيار مع ارتكاب الجريمة.

ونعرض لهذه الشروط كما يلي:

**الشرط الأول: أن تكون الغيبوبة اضطرارية:**

صياغة البند (ب) من الفقرة (1) من المادة (31) تفيد المشرع في نظام المحكمة الجنائية الدولية لا يعاقب على الغيبوبة الاضطرارية الناشئة عن "المسكرات"، وذلك لأنه في نهاية الفقرة تكلم عن الغيبوبة الاختيارية أو السكر الاختياري.

ويقصد بالغبوبة الاضطرارية أن يكون الشخص قد تناول العقاقير المخدرة دون علمه أو بعلمه ولكن رغما عن إرادته، ويستخلص من ذلك أنه لا بد وأن يتناول الشخص كمية من الكحوليات أو المخدرات، وذلك لأن المشرع الدولي نص على -في حالة سكر- أيا كان مصدر هذا السكر سواء كانت عقاقير مخدرة أو كحولية، لكن المعول عليه أن يترتب عليها فقد الشعور أو الاختيار.

والمخدرات تشمل أي نوع من المخدرات، وسواء كان يتم تناولها بطريق البلع أو الشم أو الحقن متى كان يترتب عليه فقد التمييز أو الاختيار أو إضعافه وكذلك حكم الكحوليات لو أدت إلى ذات الأثر.<sup>(1)</sup>

لكن أهم ما يشترط في الغيبوبة أن يكون تناول المادة المخدرة أو الكحولية اضطرارياً، ويتحقق ذلك في حالتين، أولهما أن يكون ذلك دون علم الجاني، سواء وقع في غلط من تلقاء نفسه فتناول هذه المادة جاهلاً طبيعتها، أو كان آخر قد دسها

(1)- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 267.

له في طعام أو شراب، والحالة الثانية أن يكون تناولها قد تم بعلم الجاني ولكن دون إرادته، سواء أخذها لضرورة علاجية أو أجبر على تناولها تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي.

### الشرط الثاني: أن يترتب على حالة-السكر- فقد الشعور أو الاختيار

فقد الشعور أو الإدراك يعني أن يفقد الجاني قدرته على فهم-القيمة الاجتماعية لسلوكه، أي يفقد قدرته على معرفة ما يلحقه السلوك الإجرامي بالغير من ضرر أو ما ينطوي عليه من خطر، وبالتالي مدى توافقه أو عدم توافقه مع مقتضيات الحياة الاجتماعية.(1)

أما حرية الاختيار، فتعني قدرة الشخص -في موقف معين- على تمثّل صور السلوك الممكنة عقلا لمواجهة الموقف، وعمل الموازنة بينها ثم تفضيل إحداها وعقد الإرادة عليها، وهذا يعني أن الاختيار الحر، ثمرة عمليات ثلاث وهي الإدراك والتفكير ثم النقد والحكم ثم انعقاد الإرادة على القرار، وكل مرحلة من هذه المراحل يمكن أن يتطرق إليها الخلل، فيفسد الاختيار، ويكفي لقيام مانع المسؤولية في هذه الحالة أن يكون من شأن المادة المخدرة إفقاد الجاني القدرة على الشعور أو الاختيار، ولا يشترط فقده للثنتين معا.(2)

### الشرط الثالث : تعاصر الجريمة الدولية مع حالة فقد الشعور أو الاختيار:

لا ينتج السكر الاضطراري أثره كمانع للمسؤولية الجنائية -في الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية - إلا إذا كان معاصرا لارتكاب الجريمة ذاتها.

ويرى الفقه الجنائي أن هذا الشرط منطقي، لأن العبرة هي بحالة الشخص في هذا الوقت دون سواه، بل إنه لا يكفي لتحقق هذا أن يكون الشخص في حالة سكر اضطراري في هذا الوقت وإنما يشترط كذلك أن يكون فاقد الإدراك أو الاختيار.

(2)- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 169.

(1)-عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 170.

ويترتب على ذلك أن المسؤولية الجنائية لا تتأثر بحالة الغيبوبة الناشئة عن السكر الاضطراري اللاحق لارتكابها، ومع ذلك فالحذر يوجب التحقق من سلامة المتهم وقت ارتكاب الجريمة، لاحتمال أن تكون مظاهر السكر الاضطراري السابق لازالت قائمة أو مظاهر السكر الاضطراري اللاحق كانت موجودة وقت ارتكاب الجريمة.<sup>(1)</sup>

ومتى ثبت أن الجاني - في حالة سكر وقت ارتكاب الجريمة- تتصدى المحكمة من تلقاء نفسها وترتب عليه أثره متى اطمأنت إلى توافر شروطه وأنه كان سكرًا اضطراريًا، وذلك حتى يعمل به -كمانع مسؤولية- أمام المحكمة الجنائية الدولية.

### 3- الإكراه المعنوي وحالة الضرورة:

بتأمل نص الفقرة (1 / د) من المادة (31) من نظام المحكمة الجنائية الدولية يتبين أن نظام المحكمة المذكورة أخذ صراحة بعذر -الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي - كمانع للمسؤولية الجنائية دون الإشارة إلى حالة الضرورة، ومع ذلك فالنص المذكور ينطوي ضمنا على الأخذ- بحالة الضرورة كمانع مسؤولية- بوصف أن حالة الضرورة إحدى حالات الإكراه المعنوي.<sup>(2)</sup>

كذلك فإن نظام المحكمة عالج مسألة -الإكراه الواقع من الأفراد- دون الإكراه أو حالة الضرورة التي تتذرع بها الدول، لأن النظام المذكور تبني مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية دون المسؤولية الجنائية للدولة، وذلك لأن الفرد هو المسؤول جنائياً -عن الجريمة الجنائية الدولية- في كل الأحوال حتى ولو كان ارتكابها باسم الدولة، ولذلك يمكن إجمال الأحكام العام لنظام المحكمة الجنائية الدولية في شأن الإكراه - بنوعيه- وحالة الضرورة كما يلي:

(2)- سكاكني باية، المرجع السابق، ص 296.  
(1)- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 362.

1- لابد وان يكون فعل الدفاع، الصادر عن المضطر وهو المتهم الذي يحاكم أمام المحكمة الجنائية الدولية، يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي جرائم إبادة الجنس البشري، و جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.<sup>(1)</sup>

ولذلك لو أن الإكراه الذي تمت ممارسته على -المدافع- قد دفعه إلى ارتكاب جريمة دولية أخرى كجريمة قرصنة أو خطف طائرة أو غيرها من صور الإرهاب الدولي، فليس له التذرع بامتناع المسؤولية الجنائية استنادا للإكراه وحالة الضرورة حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية فلا بد إذا في فعل الدفاع أن يشكل جريمة من الجرائم الجنائية الدولية الداخلة في اختصاص هذه المحكمة حسب المواد (5، 6، 7، 8) من نظام روما الأساسي في شأن هذه المحكمة.<sup>(2)</sup>

2- من ناحية أخرى لابد وأن يكون هذا السلوك -المؤثم- والمشكل لجريمة جنائية دولية حسب المفهوم السابق، قد حدث نتيجة إكراه صورته تهديد - للمدافع بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم، وبذلك يكون نظام المحكمة الجنائية الدولية قد تبنى ذات أحكام القانون الجنائي الوطني في شأن الإكراه وحالة الضرورة وهو أن المبرر للضرورة خطر حال وشيك يهدد النفس دون المال.<sup>(3)</sup>

وهذا الخطر المهدد للنفس بالموت أو جروح بدنية جسيمة ومستمرة يستوي أن يكون مصدره عدوان محتمل على وشك الوقوع، ولا سبيل لدفعه ويستوي أن يكون العدوان قد وقع بالفعل ولازال مستمرا.<sup>(4)</sup>

3- وقد اشترط نظام المحكمة الجنائية الدولية في الخطر الملجئ إلى حالة الضرورة، والذي يمثل إكراها، أن يكون خطرا جسيما، ومعيار الجسامة فيه أن يهدد بحصول الموت أو جروح بدنية جسيمة بالغة ومستمرة، ولهذا لو كان الخطر يسيرا كضرب بعضى بسيطة أو مطاردة صبي أعزل للمدافع، فكل هذه أمور تافهة لا تخول المضطر الدفاع عن نفسه بارتكاب جريمة وإن كانت تخوله حق استعمال حق الدفاع

(2)-نفس المرجع، ص 363.

(3)-عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق، ص 312.

(1)-عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 312.

(2)- نفس المرجع ، ص 313.

الشرعي عن نفسه، وذلك لان الدفاع الشرعي يستوي أن يوجه ضد أفعال اعتداء جسيمة كانت أم يسيرة، وهذا من ضمن الفروق ما بين الدفاع الشرعي وحالة الضرورة.

4- في فعل الدفاع الذي يمارس المضطر، فغن نظام المحكمة الجنائية الدولية أجاز للمدافع أن يدافع عن نفسه أو عن نفس الغير الذي يتعرض لذات الخطر وهو تهديد بالموت الوشيك أو ضرر بدني جسيم لنفس المدافع أو لشخص آخر.

وهذا الشرط بذاته منصوص عليه في حالة الدفاع الشرعي، إذ يستوي أن يكون المدافع قد استعمل حقه في الدفاع الشرعي عن نفسه أو نفس الغير الذي يتعرض لذات الاعتداء.<sup>(1)</sup>

ولهذا يتفق الدفاع الشرعي وحالة الضرورة في أن كليهما يدافع عن نفسه أو نفس الغير مع اشتراط أن يكون الخطر الذي يتعرض له المدافع في حالة الضرورة خطر جسيم.

ولكن المحذور هو قيام المدافع في حالة الضرورة، بارتكاب فعل الدفاع الذي يمثل جريمة، ضد اعتداء يقع على ماله هو أو مال الغير، وأيا كانت درجة الاعتداء، وإن كان يحق له -فقط- استعمال حق الدفاع الشرعي في هذا الفرض.<sup>(2)</sup>

5- يتعين للشخص حتى يحتج بحالة الضرورة -حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية- أن تكون أفعال الدفاع تتناسب والاعتداء على النفس الذي يتعرض له المدافع الذي يدافع عن نفسه أو نفس الغير.<sup>(3)</sup>

ونظام روما الأساسي، حتى يضع معيارا لشرط التناسب ما بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع أورد ضابطين في هذا الخصوص.

الأول: أن يكون تصرف المدافع لازما ومعقولا لتجنب ذلك التهديد، أو دفع هذا الخطر، بمعنى أنه ليس هناك وسيلة أخرى لدفع هذا الخطر أو التهديد، إلا بفعل

(4)- نصر الدين بوسماحة المرجع السابق، ص 235.

(2)- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 369.

(3)- نفس المرجع، ص 370.



الدفاع الذي أتاه المضطر أو المدافع، ولذلك لو كان بإمكانه اللجوء إلى وسيلة أخرى لدفع هذا الخطر، فليس بوسعه رد الاعتداء بارتكاب جريمة استنادا للإكراه أو حالة الضرورة.

**والثاني:** ألا يكون المدافع قد -قصد- إيذاء المعتدي على نحو يفوق الضرر الذي كان الأخير يقصد إنزاله به، بمعنى التناسب والموازنة ما بين قدر الاعتداء وقدر فعل الدفاع وعدم التجاوز عن هذا المعيار.<sup>(1)</sup>

والحقيقة أن هذه المسألة غاية في الصعوبة لأن المدافع عن نفسه أو عن نفس الغير، ضد خطر يهدده بالموت الوشيك أو الضرر البدني الجسيم الذي لا سبيل للشفاء منه، ليس بوسعه أن يقف متأملاً يفكر في عملية التناسب ما بين فعله للدفاع والاعتداء الواقع عليه، لكنه يتصرف برد فعل تلقائي وطبيعي هدفه أن ينجو بنفسه وحياته أو حياة من يدافع عنه، وهذه الاعتبارات لا بد وأن يعول عليها في تقدير مسؤوليته، ولذلك فتقدير توافر التناسب أو عدمه مسألة موضوعية تستقل المحكمة الجنائية الدولية بتقديرها، ويضاف إلى ما تقدم أن المشرع قد خفف من صعوبة الشروط الواردة فيه حين نص على أنه "شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه"، وعلى ذلك فيكفي أن يثبت أن المدافع لم يقصد تجاوز إحداث الضرر - بالمعتدى - على نحو يفوق قدر الاعتداء وإثبات مسألة القصد والتجاوز فيه، مسألة يستقل بتقديرها قاضي الموضوع.<sup>(2)</sup>

6- كذلك فإن المشرع في نظام المحكمة الجنائية تبني الإكراه كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية يستوي أن يكون إكراها مادياً أو معنوياً مصدره شخص آخر.

#### 4- صغر السن:

نظام المحكمة الجنائية الدولية اعتد بصغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجنائية حيث نصت المادة (26) من نظام هذه المحكمة على أنه "لا يكون للمحكمة

(4)- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 288.

(1)- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 370.

اختصاص على أي شخص يقل عمره عن (18) عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".<sup>(1)</sup>

وحسب هذا النص فلا يمكن أن يكون متهما من هو -دون الثامنة عشر- أمام المحكمة الجنائية الدولية، وإنما المتهم أمامها هو ذلك الشخص الذي بلغ الثامنة عشر فما فوقها، ولعل هذا النص جاء اتساقا مع ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة في شأن تحديد سن الحدث أو الطفل حيث عرف فيها بأنه الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر عاما، وبذلك أخذ قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996 حيث حدد سن الطفل بأنه ذلك الشخص الذي لم يبلغ بعد الثامنة عشرة على حين أن قانون الأحداث الإماراتي -مثلا- حدد سن الحدث بأنه الشخص الذي لم يجاوز بعد الثامنة عشر عاما، وهو في ذلك يتفق ونص قانون الأحداث الملغى رقم 1974/631 الذي كان يحدد سن الحدث بأنه الشخص الذي لم يتجاوز الثامنة عشر عاما.<sup>(2)</sup>

وترجع العلة في اعتبار صغر السن مانع مسؤولية إلى أن قوام المسؤولية الجنائية يتمثل في الوعي والإدراك، والوعي يعني قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله وتمييز ما هو مباح مما هو محظور، ولا شك في ارتباط الوعي ببلوغ الإنسان سنا معينة، فالإنسان لا يولد متمتعا دفعة واحدة بملكه الوعي أو التمييز بل تنمو هذه الملكة بقدر ما يشب وينمو، ثم تنمو ملكة الوعي بتقدم السن وإن ظلت منقوصة في مرحلتي الطفولة المتأخرة والمراهقة، ولهذا فإن الطفل الذي يرتكب فعلا يعد جريمة يختلف حكم مسؤوليته عنها بحسب المرحلة العمرية التي يمر بها.<sup>(3)</sup>

ومثال ذلك المشرع المصري في قانون الطفل رقم (12/1996) لم يقر مسؤولية الطفل دون السابعة بوصفه غير مميز، ونص على تدابير معينة توقع على ما بين السابعة حتى الخامسة عشر، وكذلك في المرحلة ما بين الخامسة عشر وحتى

(2)- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 294.

(1)- محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 300.

(2)- نفس المرجع ، ص 301.

السادسة عشر، وكذلك المرحلة ما بين السادسة عشر والثامنة عشر حيث يمكن الحكم على الطفل الذي يرتكب جريمة خلال هذه المدة بالسجن أو الحبس لكن لا يحكم عليه بالإعدام أو الأشغال الشاقة بنوعيتها، وأخيرا سن المسؤولية الجنائية الكاملة للطفل ببلوغه الثامنة عشر عاما.<sup>(1)</sup>

والحقيقة أن نظام المحكمة الجنائية الدولية، منع تماما مساءلة الجاني أمامها طالما لم يصل عمره الثامنة عشر عاما في إحدى الجرائم المنصوص عليها ضمن اختصاص هذه المحكمة، ولكن لا مانع من مساءلته أمام القضاء الوطني، متى أمكن ذلك حتى لا يفلت من كل عقوبة استنادا لمبدأ -التكامل- بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية.

يستخلص مما عرض في هذا الفصل أن لكل آثم عقوبة صارمة ، والعقوبة المقررة للمساهمة الجنائية التبعية تختلف باختلاف دور كل مساهم في الجريمة سواء كان مساهما بالتحريض أو بالمساعدة أو عن طريق الاتفاق، وقد وجد اختلاف في الفقه والتشريعات بالنسبة للعقوبة المقررة للمساهم التبعي ، وموقف المشرع الجزائري بهذا الخصوص صارم ينص : على عقوبة الشريك في نص المادة (44) ، إذ أنه أخذ بمبدأ استعارة العقوبة مع تدخل سلطة القاضي في تقدير العقوبة وفق الظروف الشخصية الخاصة بالشريك في الجريمة ، لأن الفعل الذي يرتكبه الشريك أصلا فعل مشروع ، واستمد إجرامه من فعل الفاعل الأصلي ، وأخذ بنظرية الاستقلال بين فعل الشريك وفعل الفاعل للجريمة .

أما نظام روما الأساسي للقانون الدولي الجنائي ، فلم يفرق بين التحريض أو الاشتراك أو غيره من صور المساهمة التبعية وبين الارتكاب الفعلي للجريمة ، أي تنفيذ الجريمة ، فهو سوي بين كافة المساهمين في الجريمة الدولية من حيث المسؤولية والعقاب أيا كان الدور الذي يقوم به المساهم الأصلي أو التبعي .

(3)- خضري محمد السيد، المرجع السابق، ص 120.

الخطمة

## الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع المساهمة التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي، فقد تبين أن فاعل الجريمة لا يقتصر على المساهم الأصلي الذي قام بتنفيذ الفعل أو الأفعال المادية المكونة لهذه الجريمة، وإنما ينسحب أيضا إلى من سخر غيره في تنفيذ الفعل، فكان المنفذ المادي بمثابة آلة في يده استعملها لإبراز عناصر الجريمة إلى حيز الوجود.

إن المساهمة الجنائية تقوم على عنصرين أساسيين هما تعدد الجناة ووحدة الجريمة ، ومتى انتفى أحدهما تنتفي المساهمة الجنائية ويصبح لا أساس لها كذلك وجدت عدة معايير جاء بها الفقهاء للتمييز بين المساهمين في الجريمة الواحدة ، فمنها المعايير التي أخذت كأساس لها الأدوار التي يقوم بها المساهمون للتمييز فيما بينهم ، ومعايير اعتمدت على أركان الجريمة وتعددتها ، ومعايير أخرى اعتمدت على الجريمة المرتكبة .

وقد أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الذي يعتمد على أركان الجريمة ويتبين ذلك في النصوص القانونية المعتمدة .

إن المشرع الجزائري يرى أن الاشتراك في الجريمة بأية طريقة من الطرق الواردة في المواد 42 و 43 ق.ع.ج يعد فعلا عمديا ، فلا يمكن توافر الاشتراك بطريق الخطأ أو الإهمال ، و ينص قانون العقوبات الجزائري على ثلاثة وسائل للمساهمة التبعية وهي التحريض والاتفاق والمساعدة.

أما المادة (25) من نظام روما الأساسي فقررت في وضوح تام المسؤولية الجنائية للشخص عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الدولية في حال قيام هذا الشخص بارتكاب هذه الجريمة أو الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها ، أو تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة .

إن لكل أثم عقوبة صارمة ، والعقوبة المقررة للمساهمة الجنائية التبعية تختلف باختلاف دور كل مساهم في الجريمة سواء كان مساهما بالتحريض أو بالمساعدة أو عن طريق الاتفاق، وقد وجد اختلاف في الفقه والتشريعات بالنسبة للعقوبة المقررة للمساهم التبعي ، وموقف المشرع الجزائري بهذا الخصوص صارم ينص : على عقوبة الشريك في نص المادة (44) ، إذ أنه أخذ بمبدأ استعارة العقوبة مع تدخل سلطة القاضي في تقدير العقوبة وفق الظروف الشخصية الخاصة بالشريك في الجريمة ، لأن الفعل الذي يرتكبه الشريك أصلا فعل مشروع ، واستمد إجرامه من فعل الفاعل الأصلي وأخذ بنظرية الاستقلال بين فعل الشريك وفعل الفاعل للجريمة .

أما نظام روما الأساسي للقانون الدولي الجنائي ، فلم يفرق بين التحريض أو الاشتراك أو غيره من صور المساهمة التبعية وبين الارتكاب الفعلي للجريمة ، أي تنفيذ الجريمة ، فهو سوي بين كافة المساهمين في الجريمة الدولية من حيث المسؤولية والعقاب أي كان الدور الذي يقوم به المساهم الأصلي أو التبعي .

وفي الأخير توصلنا إلى مجموعة من النتائج، نبرزها فيما يلي:

1- أن الاشتراك كوسيلة للمساهمة في الجريمة من الموضوعات التي أثارت جدلا طويلا في الفقه الجنائي، والقضاء اختلف ومازال حول إيجاد معيار للتمييز بين المساهمة الأصلية والتبعية.

2- يحظى موضوع الاشتراك كوسيلة للمساهمة الجنائية باهتمام كبير نظرا لتعدد الجريمة وتعدد الضالعين على تنفيذها واحتياجاتها تتبعا لذلك لأكثر من شخص لإتمامها.

3- يعتبر كل من التحريض والاتفاق والمساعدة كوسيلة للمساهمة ، الصورة الحقيقية التي يتجلى فيها الاشتراك بالمعنى القانوني، كون الشريك يغذي الجاني بأداة الجريمة مما يؤدي إلى ارتكابها.

4- إن نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لم يطابق مفهوم المساهمة التبعية كما هو معمول به في القانون الجنائي الوطني ، فهناك اختلاف بين القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الوطني.

## الملاحق

### الأحكام القضائية

ملف رقم 38174 قرار بتاريخ 1986/12/30

قضية ( ع , ق ) . ( م , ج ) . ضد ( ب ) , ( ن , ع )

تحريض أشخاص على الفسق , إدانة من وقع عليه فعل التحريض , خطأ في تطبيق القانون وعدم كفاية الأسباب .  
( المادة 500 من قانون . الإجراءات . الجزائية )  
( المادة 347 من قانون . العقوبات )

لما كان نص المادة 347 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس والغرامة كل من يقوم علنا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق سواء كان ذلك بالإشارة أو الأقوال أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى فإن هذا النص يقتضي أنه لا محل لتطبيقه على من وقع عليه فعل التحريض وأن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون وعدم كفاية الأسباب .

إذا كان الثابت أن قضاة الموضوع قرروا إدانة من وقع عليها التحريض في القضية والحكم عليها بستة ( 06 ) أشهر حبسا مع وقف التنفيذ وتغريمها مبلغ ألف د.ج نافذة ومن ثم فقد أخطأ قضاة الاستئناف في تطبيق النص المذكور على الطاعنة ولم يسببوا قرارهم بما فيه الكفاية , ومتى كان كذلك أستوجب نقض القرار تلقائيا من المجلس الأعلى فيما يخص الطاعنة التي وقع عليها فعل التحريض فقط .

المجلة القضائية , سنة 1986 , العدد 3



**ملف رقم 166.51 بتاريخ 1987/01/27**

**قضية : ( ع.ج ) ومن معه ضد : ( ب.ع ) ومن معه**

محكمة الجنايات - الاشتراك في القتل العمدي - وجوب طرح سؤال يبين نوع الفعل واستظهار عنصر العلم .  
( المادة 42 من قانون . العقوبات . )

إذا كان مؤدي نص المادة 42 من قانون العقوبات أنه يعتبر شريكا في الجريمة كل من ساعد بطل الطرق أو عاون الفاعل على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك , ومن ثم فإن من المتعين ان يكون السؤال المطروح من الحكمة مبينا لنوع الفعل الذي شارك به المتهم واستظهار عنصر العلم وإلا كان باطلا .

لما كان من الثابت في قضية الحال بأن المحكمة عند طرحها السؤال المتعلق بجريمة الاشتراك في القتل العمدي لم يتبين نوع الفعل الذي شارك به المتهم ولم تستظهر عنصر العلم الذي يعد عنصرا أساسيا , بدونه لا تكون ثمة جريمة .  
ومتى كان كذلك فإن الإدانة المؤسسة على هذا السؤال تكون غير قانونية ويستوجب نقض الحكم المطعون فيه .

**المجلة القضائية , سنة 1990 , العدد 3**

**ملف رقم 49.610 بتاريخ 1988/01/19**

**قضية : ( النائب العام لدى المجلس القضائي ) ضد : ( ن .س ومن معه )**

إغراء - عنصري الجريمة - العنوية - الكيفية - سؤال لا يتضمنها - ناقض -  
الحكم بالإدانة - مخالفة القانون .

( المادة 347 من قانون . العقوبات )

من المقرر قانوناً أن جنحة الإغراء المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 347 من  
قانون العقوبات تتضمن عنصرين أساسيين وهما :

العنوية , وكيفية الإغراء وهي استعمال الإشارات والأقوال أو الكتابات أو وسيلة  
أخرى , ومن ثم فإن السؤال الذي لا يتضمن عنصري الجريمة يعتبر ناقصاً  
والإدانة المبينه عليه تعد خطأ في تطبيق القانون .

لما كان من الثابت في قضية الحال . أن السؤال لموضوع لكل واحد من  
المتهمين كان على النحو الآتي : هل المتهم ..... مذنب لارتكاب جنحة  
الإغراء على شخص الضحية قصد تحريضها على الفسق ؟ يكون ناقصاً لأنه لا  
يتضمن عنصرين أساسيين مكونين لجنحة الإغراء , ولما كان كذلك فإن محكمة  
الجنایات بإدانتها للمتهمين بهذه الجنحة خالفت القانون .  
ومتى كان كذلك أستوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه .

المجلة القضائية , سنة 1990 , العدد 3

ملف رقم 312.46 قرار بتاريخ 19/01/1988

قضية : ( ح . ح ) ومن معه ضد : ( ن . ع )

مساهم - عناصر الجريمة - مساعدة الفاعل بكل الطرق - أو القيام بإيواء  
المجرمين مع العلم بذلك

( المادتان 42 و43 من قانون العقوبات )

من المقرر قانوناً أن جريمة المساهمة المنصوص عليها في المادتين 42 و43  
من قانون العقوبات تعتبر مشاركا في الجريمة كل من ساعد بكل الطرق أو  
عاون

الفاعل على ارتكاب الأفعال التحضيرية والمسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك  
أو قام بإيواء المجرمين .

ومن ثم فإن السؤال الذي لم يستظهر طريقة المساهمة مع علم الشريك بها يعد  
مبهما وغير تام العناصر المكونة لهذه الجريمة .

لما كان من الثابت - قضية الحال - أن السؤال الذي أدانت به المحكمة الطاعن

يجرم الاشتراك كان على النحو التالي : هل المتهم ارتكب اشتراك سرقة آلات

منذ زمن لم يتقدم ؟ مبهم وغير تام العناصر المكونة لجريمة الاشتراك لعدم

استظهار طريقة المساعدة مع علم الشريك بها .

ولما كان كذلك فإن الحكم بالإدانة تأسيساً على هذا السؤال لم تتوفر فيه أركان  
الجريمة المدان بها الطاعن .

ومتى كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه .

المجلة القضائية , سنة 1990 , العدد 3

ملف رقم 56435 قرار بتاريخ 12/04/1988

قضية : فريق (ع.ن) ضد : (ن.ع)

المشاركة - جريمة القتل المتعمد - سؤال غير مبين لعنصر العلم - سؤال ناقص

( المادة 42 من قانون العقوبات )

متى كان من المقرر قانونا أنه يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن سؤال الذي وضعت المحكمة وأدانت بموجبه الطاعن بجريمة المشاركة في جريمة القتل العمد كان ناقصا لا يتضمن العنصر الهام في تكوين الجريمة وهو العلم، وبقضائها هذا تكون المحكمة قد خالفت القانون .

ومتى كان كذلك أستوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه .

المجلة القضائية, سنة 1990, العدد 3

ملف رقم : 64287 قرار بتاريخ : 1990/03/27

قضية : ( ب ش ) ومن معه : ضد ( مصلحة التسيير العقاري بالبيض سيدي

الشيخ النيابة العامة )

المشاركة في الجريمة - عدم طرح السؤال حول العناصر والشروط المتوفرة في

الشريك - خطأ في تطبيق القانون

( المادة 42 من قانون العقوبات )

متى كان من المقرر قانوناً أنه يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتراكاً مباشراً ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك .  
ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون . ولما كان الثابت .  
في قضية الحال . أن محكمة الجنايات لم تطرح سؤالاً يتضمن العناصر والشروط المتوفرة في الشريك كما تقتضيه المادة المذكورة في المرجع أعلاه هذا مع كون الطاعن مما يستوجب نقض وإبطال المطعون فيه .

**المجلة القضائية , سنة 1990 , العدد 4**

**ملف رقم 82315 قرار بتاريخ 1994/01/30**

**قضية : ( ص.ب ) ضد : ( ب.س ) ( ن.ح )**

**محاولة أو شروع - سؤال إدانة - عدم توفره على أركان الجريمة - مخالفة**

**القانون**

**( المادة 30 من قانون العقوبات )**

**من المقرر قانوناً أنه لثبوت المحاولة أو شروع يجب توفر الشروط التالية :**

أولاً: البدء في الفعل

ثانياً : أن يوقف التنفيذ أو يخفي أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .

ثالثاً : أن يقصد به ارتكاب جناية أو جنحة .

ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون .

ولما كان من الثابت . في قضية الحال . أن السؤال الذي أدانت بموجبه

المحكمة المتهم بمحاولة القتل العمدي ناقصاً لا يتوفر على أركان الجريمة

تكون بقضائها كما فعلت القانون .

ومتى كان كذلك أستوجب نقض الحكم المطعون فيه

المجلة القضائية سنة 1993 ، العدد 2

---

ملف رقم 106367 قرار بتاريخ 1994/01/30

قضية : ( النائب العام ) ضد : ( ل . ق )

التحريض على التجمهر - لم ينتج أثره - الحكم بالبراءة - يعد خرقاً للقانون

( المادة 100 من قانون العقوبات )

من المقرر قانوناً أن يعاقب كل شخص ارتكب أفعال التحريض المباشرة على

التجمهر غير المسلح ، بخطب تلقى علناً أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو

توزع وتختلف درجة العقوبة حسب ما إذا أدت الأفعال المذكورة إلى حدوث أثرها  
أم لا , طبقاً للنص المذكور بالمرجع .

ولما ثبت من قرار - المطعون فيه - أن قضاة المجلس قضوا ببراءة المتهم على

أساس أن هذا التحريض لم يأت بأي أثر على النظام العام

فإنه يتبين بوضوح الخطأ في تطبيق القانون , إذا كان يتوجب عليهم الحكم

بالإدانة مع العقوبة المقررة لذلك , لا بالبراءة وينجز عن

ذلك نقض وإبطال قرارهم مع الإحالة .

**المجلة القضائية , سنة 1994 , العدد 3**

## قائمة المراجع

أولاً : باللغة العربية

أ - الكتب المتخصصة

01- محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، طبعة عام 1960.

02- منتصر حموده سعيد ،النظرية العامة للجريمة الدولية - أحكام القانون الدولي الجنائي - دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006.

- 03- نايف حامد العليمات ،جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية  
دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، سنة 2007 .
- 04- نصر الدين بوسماحة،المحكمة الجنائية الدولية ( شرح اتفاقية روما مادة مادة)،  
الجزء الأول ، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2008.
- 05- نسرین عبد الحمید نبیہ ،المعرض السوري ( دراسة حول المساهمة الجنائية )  
، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، سنة 2008 .
- 06- عباس هاشم السعدي ،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار  
المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، عام 2002.
- 07- عبد الفتاح مصطفى الصيفي ،الاشتراك بالتحريض، دار الهدى للمطبوعات ،  
بدون سنة نشر .
- 08 - عبد القادر البقيرات،العدالة الجنائية الدولية - معاقبة مرتكبي الجرائم ضد  
الإنسانية -، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ،  
سنة 2007.
- 09- فوزية عبد الستار ،المساهمة الأصلية في الجريمة، دار النهضة العربية ،  
1967 .
- 10- سامي جابر محمد ،المساهمة التبعية في القانون الجنائي المصري والمقارن  
مكتبة دار الأمان ، الرباط ، سنة 1998.
- 11- هشام سعد الدين ،جريمة الاتفاق الجنائي، المكتب الفني للإصدارات القانونية ،  
1999.

## ب - الكتب العامة

- 12- ابراهيم الشابي ،مرجع الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام  
، دار الكتاب اللبناني ، بيروت .
- 13 - أحمد عبد العزيز الألفي ،قانون العقوبات - القسم العام - كلية الحقوق ،  
جامعة الزقازيق ، مكتبة النصر ، القاهرة ، سنة 1978.



- 14- أحمد فتحي سرور ،أصول قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1972.
- 15- أشرف توفيق شمس الدين ،مبادئ القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999.
- 16- باية سكاكني ،العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للنشر والتوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، سنة 2004.
- 17 - حمد نجيب قيدا ،المحكمة الجنائية الدولية - نحو العدالة الدولية - ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2006.
- 19- حسين صادق المرصفاوي ،المرصفاوي في قانون العقوبات، منشأة دار المعارف بالإسكندرية ، سنة 1994 .
- 20- رضا فرج ،شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، سنة 1976.
- 21- زياد عيتاني ،المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2009 .
- 22 - طلال ياسين العيسي ،المحكمة الجنائية الدولية ( دراسة قانونية )، دار اليازوي العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن ، سنة 2009 .
- 23- مأمون سلامة ،قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، سنة 1990.
- 24- محمد عوض ،قانون العقوبات القسم العام، سنة 1998 .
- 25- محمد علي السالم عياد الحلبي ،شرح قانون العقوبات القسم العام، سنة 1993.
- 26- محمود نجيب حسني ،دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1960/ 1959 .
- 27- محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي القاهرة ، (بدون سنة نشر) .
- 28- محمود شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها - نظامها الأساسي - تطورها التاريخي، طبعة نادي القضاة ، مصر، عام 2001 .

- 29- نبيل صقر ،وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى ، الجزائر، 2007.
- 29- عادل قورة ، محاضرات في قانون العقوبات ( القسم العام الجريمة ) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2001.
- 30- عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص بالجريمة الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1994 .
- 31- عبد الله أوهابية ،محاضرات في شرح قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دون سنة نشر.
- 32- عبد الرحيم صدقي ،القانون الدولي الجنائي، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ، 1986.
- 33- عبد الفتاح بيومي حجازي ،المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي القاهرة ، سنة 2005.
- 34- عبد الله سليمان سليمان،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1993 .
- 35 - أبو الخير أحمد عطية ،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ( دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ) ، دار النهضة العربية للنشر القاهرة ، سنة 1999 .
- 36- فتوح عبد الله الشاذلي ،القانون الدولي الجنائي - أولويات القانون الدولي الجنائي ، النظرية العامة للجريمة -، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة 2002.
- 37- سمير المنشاوي ،الشرع في الجريمة، دار النهضة العربية ، سنة 1971 .

## البحوث والمقالات

- 01- أحمد أبو الوفا ،الملاح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية ، المواءمات الدستورية والتشريعية مشروع قانون نموذجي إعداد لجنة الصليب الأحمر الدولية ، العدد 150 ، سنة 2002.

02- احمد فتحي سرور ،المحكمة الجنائية الدولية ، التشريعات الوطنية، بحث مقدم إلى المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، مجلس الشعب، الأمانة العامة ، سنة 2001.

03- الرشيدى مدوس فلاح ،آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998 والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد 02 ، جوان 2003.

04- عبد الواحد الفار ، دور محكمة نورمبرغ في تطور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد السابع عشر ، سنة 1995.

## الرسائل العلمية

01- خضري محمد السيد ،المحاكم الجنائية الدولية كأسلوب جديد لإنقاذ القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، سنة 2004.

02- محمد العساكر ،نظرية الاشتراك في الجريمة في قانون العقوبات الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 1978 .

03- ناظر أحمد منديل ،جريمة إبادة الجنس البشري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، سنة 2002 .

04- عبد الفتاح مصطفى الصيفي ،الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية - دراسة مقارنة -، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، دار الهدى للمطبوعات ، سنة 1958.

05- عبد الله بن عبد الرحمان النعمان ،المساعدة في ارتكاب الجريمة بين الشريعة والقانون ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أم درمان بالخرطوم ، سنة 2005.

## القوانين الوطنية والاتفاقيات والوثائق الدولية:

1- قانون العقوبات الجزائري .

2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 17 يوليو سنة 1998.

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سنة 1994.

4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة سنة 1993 .

- 5- ميثاق الأمم المتحدة عام 1940.
- 6- اتفاقية حظر إبادة الجنس البشري سنة 1948.
- 7- لائحة محكمة طوكيو سنة 1946.
- 8- لائحة محكمة نورمبرغ سنة 1940.

### المواقع الإلكترونية

المحكمة الجنائية الدولية تعريفها وآلياتها ومجال التدخل من خلال الموقع :  
[www.waiher.org/tnolonabic/joc/programme/abtw](http://www.waiher.org/tnolonabic/joc/programme/abtw).

المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا من خلال الموقع:  
<http://www.un.org>.

المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا من خلال الموقع :  
<http://www.amnesty.org.uk/news/hers/reaset/>

### ثانيا: باللغة الأجنبية

- 01- C lomlais , droit pénal internationale , Dalloz , paris 1971.
- 02 pella. la criminalite collective , des stats et le droit pénal de l'ovenir.
- 03- Wilfrid JeanDidier , Droit pénal général , Cujas 8 éme édition 1992.
- 04- Harald W .Renout , Droit pénal général , Deug Droit 1998/1999.
- 05- jaques HENRI Robert ,Droit pénal général , collection Themis , 1999 .
- 06- JEAN LARGUIER , Droit pénal général , Pluralité de participants à l'infraction , 17 me édition , 1999.
- 07- Glaser , Droit internationale pénal conventionnel , Bruxelles 1970 .

## الفهرس

مقدمة

- (1) الفصل التمهيدي : القواعد العامة للمساهمة الجنائية. ....
- (2) المبحث الأول : ماهية المساهمة الجنائية. ....
- (2) المطلب الأول : تعريف المساهمة الجنائية. ....
- (3) المطلب الثاني : أركان المساهمة الجنائية. ....
- (9) المطلب الثالث : أنواع المساهمة الجنائية. ....
- (11) المبحث الثاني : التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية. ....
- (11) المطلب الأول : التمييز بين المساهم الأصلي والتبعي. ....

- المطلب الثاني : التداخل بين المساهم الأصلي والشريك.....(13)
- المطلب الثالث : أهمية التمييز بين المساهم الأصلي والشريك.....(15)
- الفصل الأول : حالات المساهمة الجنائية التبعية في القانون**
- الجنائي الوطني والدولي ..... (22)
- المبحث الأول :المساهمة التبعية في القانون الجنائي الوطني.....(23)
- المطلب الأول :الركن الشرعي.....(23)
- المطلب الثاني :الركن المادي.....(25)
- المطلب الثالث :الركن المعنوي.....(39)
- المبحث الثاني :المساهمة التبعية في القانون الجنائي الدولي.....(44)
- المطلب الأول :المساهمة التبعية في المحكمة الجنائية الدولية.....(44)
- المطلب الثاني : المساهمة التبعية في جريمة الإبادة.....(51)
- المطلب الثالث :المساهمة التبعية في المحاكم الجنائية الخاصة..... (56)

- الفصل الثاني : المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجنائي الوطني والدولي.....(64)**
- المبحث الأول : المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجنائي الوطني.....(65)
- المطلب الأول :عقوبة الشريك.....(65)
- المطلب الثاني :مدى تأثير عقوبة الشريك بالظروف المختلفة.....(66)
- المطلب الثالث : مسؤولية الشريك عن الجريمة المحتملة.....(71)
- المبحث الثاني :عقوبة الشريك في القانون الجنائي الدولي..... (75)
- المطلب الأول : المسؤولية الجنائية للشريك في المحكمة الجنائية الدولية.....(75)
- المطلب الثاني :عقوبة الشريك في القانون الدولي ..... (80)
- المطلب الثالث : أسباب امتناع المسؤولية الجنائية

(85).....	أمام المحكمة الجنائية الدولية
(98).....	خاتمة
(102).....	الملاحق
(110).....	قائمة المراجع
(116).....	الفهرس